أدلة إرشاد المسلمين

لأهم فروض الدين

مفتتحًا بباب جليل المقدار في بيان ما جاء في اتباع العلم

وفضل العلماء الأبرار

تأليف

الفقير إلى عفو الرحيم الغفار الأخ انجاكا مالك

ابن داود بن أحمد مُفَوم المَدَغَشْقَرِيُّ القَمَرِيُّ

التحقيق والتخريج

الفقير إلى عفو ربه الأخ أنجاكا مالك بن داود

ابن أحمد مُفَوم المدغشقري القمري

١ درب الأتراك – خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ –

٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

رقم الإيداع

٢٠١٩/

دار الإيمان للمعرفة

١ درب الأتراك – خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ – ٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

بريد الكتروني/ elhbibmohamed@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

اطلعت على الكتاب المذكور فوجدته عميم النفع جليل القدر عظيم الفائدة حاول المحقق إقامة الأدلة الشرعية على كل حكم شرعي ورد في كتاب «إرشاد المسلمين لأهم فروض الدين».

ونحن نعلم أن الفقه ما هو إلا العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهذا ما فعله المحقق المؤلف أوجاكا مالك بن داود بن أحمد مفوم المدغشقري القمري.

أ. د. عطية عبد الموجود إبراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الفتاح العليم، الهادي إلى الصراط المستقيم، الموفق من اختاره من عباده للعلم والعمل والتعليم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبي الكريم، والرسول العظيم، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الكرام السالكين على منهجه القويم، صلاة وسلامًا دائمين ما عمل بعلمه كل ذي قلب سليم.

وبعد:

فقمت بتخريج أدلة الرسالة المسماة بـ (إرشاد المسلمين) لأهم فروض الدين، ألفت هذه الرسالة في الهند، نشرتها مكتبة إشاعت الإسلام (١٣٥ A)، سنت نكر، نئي دهلي ٦٥٠ (الهند) وصححه العالم الجليل سليم الدين الجالب. المظاهري.

وسميت كتابي هذا بـ (أدلة إرشاد المسلمين لأهم فروض الدين). وسبب تأليفي لهذا الكتاب: أن هذه الرسالة كانت مقررة في المدارس الأهلية وعند الكتاتيب في بلدنا منذ زمان قديم، كان أجدادنا وآباؤنا يتدارسونها بينهم، ومن الآن أصبحت مهجورة متروكة، لا تدريس ولا تقرأ، لماذا؟ لأنه جاء اليوم أناس جهال ليس لهم حتى أدنى علم، ولا يعرفون كوعهم من بوعهم، صاروا يطعنون في هذه الرسالة ويشكّكون الناس فيها، ويبْعدون العوام عنها لسبب تجردها عن الأدلة. فيظنون بجهلهم العميق البسيط وحمقهم

الغزير، أن هذه الرسالة مجرد أقوال وآراء انبثقت من هوى مؤلفها؛ لعدم رؤيتهم فيها قال الله وقال رسول الله ﷺ، لأن صاحب هذه الرسالة لا يذكر عقب كل قول دليله، فظنوا بأنه هو الذي أتى بهذه الأقوال من عندية نفسه، وهكذا يفعلون في كل كتاب لا يذكر الأدلة في كل مسألة وهذا دأبهم، حتى قالوا للعوام: (كل كتاب لا يذكر قال الله قال رسول الله، فهو ضلال وهوى؛ فاضربوه على عرض الحائط).

وقعدوا هذا القول الشنيع القبيح كقاعدة، نعم هو قاعدة شيطانية جاهلية قعدها لهم وعلَّمهَم إياها أستاذهم ومعلمهم الحقير الذميم، ألا وهو (الجهل)؛ ورئيسهم اللعين؛ ألا وهو (إبليس الرجيم)، والله ورسوله منها بريئان.

ما عرفوا بأن صاحب هذه الرسالة ألفها للمبتدئين، والمبتدئ ليس أهلاً للدليل، لأن الدليل ليس لكل الناس؛ إنما هو خاص لأهل العلم الذين لهم ملكة لفهم الدليل، لأن الأمر ليس بعرض الدليل وذكره، وإنما الأمر بفهم الدليل، والجاهل والمبتدئ لا يستطيع فهم الدليل، لأن فهم الدليل يحتاج ومتوقف على علم غزير وملكة علمية قوية، والمبتدئ ليس له ملكة علمية حتى يستطيع أن يفهم الدليل؛ لذا العلماء يؤلفون الكتب على مستويات مختلفة من المبتدئ إلى المنتهي، ولكن للأسف الشديد صار كل الناس اليوم يسأل عن الدليل؛ حتى الذي لا يستطيع أن يفرق ويُمَيِّز بين الهمزة والألف يسأل عن الدليل إذا أُفْتي في أمر ما يقول: أين الدليل؟ حتى الذي لا يعرف من العربية شيئًا البتة وهذا مصيبة كبيرة وبلاء جسيم، نسأل الله السلامة!!

إذن؛ فقمت بتأليف هذا الكتاب باستخراج أدلة تلك الرسالة؛ لأُرِيَ هؤلاء الجهلاء بأن هذه الرسالة مستمدة من الكتاب والسنة، وأن أقوالها ومسائلها من الكتاب والسنة ولو لم يذكرها المؤلف، لا من الرأي والهوى كما يظنون ودفعًا لهذه الرسالة، وإبطالاً لتشكيكهم، وقمعًا لشبهتهم حول هذه الرسالة، وردًا عليهم، وتفنيدًا لدعواهم وقاعدتهم الشيطانية الجاهلية، وتدميرًا لأفكارهم الخبيثة، وإزالة لجهلهم البسيط.

وبيانًا لضلالتهم وخطئهم، وكشفًا عما عليهم من الجهل، والله المستعان وعليه التكلان، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأسأل الله أن يجزي صاحب الرسالة، وأن يضع ثواب هذا العمل في ميزان حسنات أمي، ويجزي قارئه ومَن اقتناه ومَن ساهم على نشره خير الجزاء، وأن يتقبله منا كما تقبله من عبده داود، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم ما هو الدليل؟ ينبغي لنا أن نعرف ما هو الدليل؟ الدليل: هو القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، فهذه الأدلة الأربعة متفق عليها، وهناك أدلة أخرى ولكنها مختلف فيها، فأستخرج أدلة هذه الرسالة من الأدلة الأربعة المتفق عليها. والدليل أن هذه الأصول الأربعة أدلة شرعية كثيرة نذكر فيما يلي بعضًا منها:

١- القرآن الكريم: فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ...﴾ [النساء: ٥٩]. فالأمر بطاعة الله أمر باتباع القرآن.

وحجية القرآن واضحة وضوح الشمس في ضحاها، بل حجيته ضرورة، فلا يحتاج إلى دليل على حجيته؛ لأن القرآن كلية الشريعة وعمدتها.

٢- السنة: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ...﴾ [النساء: ٥٩]، والأمر بطاعة الرسول أمر باتباع سنته.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وقال جل جلاله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال جل شأنه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال جل جلاله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن: ٣٣]. أوجبت هذه الآيات وغيرها الأخذ بكل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ إنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، بل عن وحي يوحى به من الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣- ٤].

وعن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا هل عسى رجل متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدناه فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله**» أخرجه الترمذي (٣٦٦٦)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٣) مع اختلاف ونقص في بعض الألفاظ.

وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله، فقال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟**» قال: أجتهد رأيي ولا ألُو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**» رواه أبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٣٧).

قوله: «ولا ألُو» أي: ولا أقصّر.

فأقره رسول الله ﷺ على الرجوع إلى سنته في تبين الأحكام، فلو لم تكن سنته عليه الصلاة والسلام دليلاً شرعيًا وحجة في معرفة أحكام الله سبحانه، لما أقره على ذلك.

فأكثرت أدلة حجية السنة في القرآن الكريم لوجود أناس جهلة منكرين للسنة المسمّين بـ (القرآنيين) ليرى طالب العلم فساد مذهبهم وبطلان منهجهم ومخالفتهم للقرآن الكريم الذي يدّعون أنهم أهله كذبًا وزورًا، وفي الحقيقة هم مكذبون به. والله المستعان.

٣- الإجماع: قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال الآمدي في بيان وجه الاحتجاج بهذه الآية على حجية الإجماع: «ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فكان مَنهيًا عنه». (الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي) مصطفى سعيد الخن.

وقال رسول الله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**». رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) وعبد بن حميد (١٢٢٢٠) عن أنس بن مالك. والترمذي (٢١٦٧) نحوه عن ابن عمر.

وقال ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**».

وقال ﷺ: «**من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه**».

وقال ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية».

وقال ﷺ: «**ثلاث لا يَغُلّ**[1] **عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصح**

(١) لا يغل: هو من الإغلال الخيانة في كل شيء، ويروى يغِلّ من الغل وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ويروى يغِلُ من الوغول الدخول في الشر، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والوغل الشر. انظر نهاية ابن الأثير.

لأئمة المسلمين، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

وقال ﷺ: «**من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**».

٤- القياس: قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى قص علينا قصة بني النضير وما حل بهم، ثم قال: فاعتبروا يا أولي الأبصار: أي قيسوا أنفسكم بهم، ولا تفعلوا فعلهم فيحل بكم ما حل بهم.

أن امرأة سألت النبي ﷺ قائلة: إن أبي أدركه الحج ولم يحج أفأحج عنه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟**» قالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**فدين الله أحق بالقضاء**» أخرجه النسائي (٢/ ٤) وأبو داود.

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غلام أسود فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعة عرق. قال: «فلعل ابنك هذا نزعة عرق» رواه البخاري (٤٩٩٩)، ومسلم (١٥٠٠).

الأورق: الأبيض في سواد، في «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» (٤/ ١٧٣) العثماني المعرق هنا: الأصل من المنسب تشبيهًا.

بعرق المثمرة: ويقال منه فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب.

ومعنى نزعة: جذبه لمشبهه، يقال: نزع الولد إلى أبيه، ونزع له ونزعه أبوه، والمعنى: يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور، فاجتذبه به إليه، فجاء على لونه، وأجمع هذه الأصول الأربعة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ

وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]. فالأمر بطاعة الله أمر باتباع القرآن، والأمر بطاعة الرسول أمر باتباع سنته، والأمر بطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام؛ لأن المجتهدين هم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد المختلف فيه والمتنازع في حكمه إلى الله ورسوله أمر باتباع القياس، حيث لا نص ولا إجماع، لأن القياس هذا معناه، فالآية تدل على وجوب اتباع هذه الأصول الأربعة، لأن الأمر للوجوب، ووجوب اتباعها دليل على أنها أدلة شرعية.

قال الآمدي في وجه الاحتجاج بهذه الآية على حجية الإجماع: «ووجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا» الأحكام: (١/ ١١١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] مفهومه: إن اتفقتم فهو حق لا يحتاج أن يرد إلى الكتاب والسنة، فصار في الآية دليل من هذه الناحية على أنهم لو اجتمعوا فاجتماعهم حق لا يحتاج معه إلى أن يتحاكموا إلى الكتاب والسنة؛ لأنه حق لا ينافي الكتاب والسنة، ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف الحق، كما جاء في الحديث الذي سنذكره الآن. «شرح الأصول من علم الأصول» (ص ٥٣٤- ٥٣٥). أهـ.

ولما كان طلب العلم والتفقه في الدين قربة من أجلّ القربات وعملاً من أفضل الأعمال، والعمل لا يكون عملاً مقبولًا إلا إذا خلصت فيه النية وحسنت؛ فوددت أن أذكر وأُبيِّن النيات التي ينبغي أن ينويها طالب العلم، وأعقبها بعض آداب طالب العلم حتى ينتفع بعلمه وينفع الله به الأمة فينال رضا الله تعالى فيحصل بذلك الخير الكثير؛ فيفوز فوزًا عظيمًا؛ لأن العلم بلا أدب كشجرة بلا ثمر.

النوايا التي ينويها طالب العلم

١- تنوي أن تتعلم العلم لتعبد الله على بصيرة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢- تنوي أن تتعلم العلم لأن طلب العلم عبادة.

ففي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**» رواه مسلم (٢٦٩٩).

روى ابن عبد البر بسند صحيح، عن عبد الله بن الشخير قال: فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع. «جامع بيان العلم» (١٠٢).

٣- تنوي أن تتعلم العلم لكي تصيبك دعوة النبي ﷺ لمستمع العلم وحامله ومبلغه؛ فقد روى الترمذي -وقال: حسن صحيح- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**نضّر الله امرأ سمع منا شيئًا فبلّغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع**» رواه الترمذي (٢٦٥٧). وقال: حسن صحيح.

٤- تنوي أن تتعلم العلم لكي يرفعك الله به درجات، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ [المجادلة: ١١].

٥- تنوي أن تتعلم العلم لكي تصل إلى مقام الخشية من الله سبحانه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

٦- تنوي أن تتعلم العلم لكي تأخذ ثواب مجالس العلم.

فقد روى مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة،**

وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» رواه مسلم (٢٦٩٩).

٧- تنوي أن تتعلم العلم لتضع الملائكة أجنحتها لك رضًا بما تصنع.

فقد روى الترمذي -وقال: حسن صحيح- عن زرّ بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المُراديّ أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زرّ؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يطلب. فقلت: إنه حكّ في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتَ امرأً من أصحاب النبي ﷺ فجئت أسألك: هل سمعته يذكر في ذلك شيئًا؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئًا؟ قال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جَهوري: يا محمد. فأجابه رسول الله ﷺ نحوًا من صوته: «هاؤم» فقلنا له: ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيتَ عن هذا. فقال: والله لا أغضض. قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولّما يلحق بهم.

قال النبي ﷺ: «المرء مع مَن أحب يوم القيامة»، فما زال يحدثنا حتى ذكر بابًا من قِبَل المغرب مسيرة سبعين عامًا، عرضه، أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عامًا.

قال سفيان: قِبَل الشام خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا -يعني للتوبة- لا يغلق حتى تطلع الشمس منه. رواه الترمذي (٣٥٣٥). وقال: حسن صحيح.

٨- تنوي أن تتعلم العلم لكي تكون من خيار الناس وأكرمهم عند الله.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل للنبي ﷺ: مَن أكرم الناس؟ قال: «**أكرمهم أتقاهم**» قالوا: يا نبي الله، ليس عن هذا نسألك، قال: «**فأكرم الناس**

يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «**فعن معادن العرب تسألوني؟**» قالوا: نعم. قال: «**فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**» رواه البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٢٣٧٨).

٩- تنوي أن تتعلم العلم لأنه أفضل من نوافل العبادات.

قال قتادة: قال ابن عباس: تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: أي علم أراد؟

قال: هو العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم.

قلت: في الوضوء والصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا؟

قال: نعم.

قال إسحاق بن منصور: وقال إسحاق بن راهويه، هو كما قال أحمد.

وروى ابن عبد البر بسند صحيح، عن الزهري قال: ما عُبد الله يمثل الفقه. «جامع بيان العلم» (١١٠).

وروى ابن عبد البر بسند صحيح، عن ابن وهب، قال: كنت عند مالك ابن أنس فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه وأنظر في العلم بين يديه، فجمعت كتبي وقمت لأركع.

فقال لي مالك: ما هذا؟

قلت: أقوم للصلاة.

قال: إن هذا لعجب، فما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت النية فيه. «جامع بيان العلم» (١١٦).

روى ابن عبد البر بسند صحيح، عن الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي

يقول: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. «جامع بيان العلم» (١١٨).

وروى ابن عبد البر بسند حسن، عن سفيان الثوري، قال: ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت فيه النية. «جامع بيان العلم» (١١٩).

١٠- تنوي أن تتعلم العلم لتبلغه لمن يجهله.

فقد روى البخاري، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بين إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري (٣٤٦١).

١١- تنوي أن تتعلم العلم لتدل الناس على الخير، فتأخذ مثل أجرهم.

ففي صحيح مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» رواه مسلم (٣٦٧٤).

١٢- تنوي أن تتعلم العلم لتستغفر لك المخلوقات حتى الملائكة.

روى الترمذي وحسنه، عن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته، وأهل السموات والأرضيين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير» رواه الترمذي (٣٦٨٥) وقال: حسن غريب صحيح.

قال أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا عمار الحسيني بن حُريث الخزاعي يقول: سمعت الفضيل بن عياض يقول: عالم عامل مُعَلِّم يدعى كبيرًا في ملكوت السموات.

١٣- تنوي أن تتعلم العلم لكي تكون سببًا في هداية بعض الناس.

ففي الصحيحين، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه» فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: «أين علي؟» فقيل: يشتكي عينيه. فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى السلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك الله رجل واحدًا خير لك من حمر النعم» رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٣٤٠٦).

آداب طالب العلم

١ - أن يقصد بعلمه وجه الله:

من أراد أن يطلب العلم فليخلص في طلبه؛ لأن العلم عبادة ولا تقبل العبادة إلا مع الإخلاص، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وفي الصحيحين، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجُها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرّفه نعمه فَعَرَفَها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدتُ. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فَعَرَفَها، قال : فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال : كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فَعَرَفَها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جوّاد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» رواه مسلم (١٩٠٥).

ومن الإخلاص أن تنوي بطلب العلم:

أن ترفع الجهل عن نفسك.

أن تعبد الله على بصيرة.

أن تتقرب إلى الله بطلب العلم لأن طلبه جهاد.

أن تتعبد الله بطلب العلم لأن مدارسته عبادة.

أن تزداد به خشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

أن تُرفع به عند الله درجات، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: ١١].

وليحذر طالب العلم أن ينوي بالعلم تحصيل الدنيا؛ فقد روى أبو داود بسند حسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنّة يوم القيامة» يعني ريحها، رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) بسند حسن.

٢- الرحلة في طلب العلم:

ينبغي لطالب العلم أن يجتهد في التحصيل، وأن يقسم وقته بين حضور الدروس والحفظ والمذاكرة والمطالعة، فإن سمع بعالم من أهل السُّنة يدرّس علمًا رحل إليه، فهذا الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسافر مسيرة شهر كامل ليأخذ حديثًا واحدًا، ففي مسند أحمد -وحسنه الألباني- عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرًا ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهرًا حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أُنيس، فقلت للبوّاب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديثًا بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ

في القصاص، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة -أو قال: العباد- عراة غرلًا بهما»، قال: قلنا: ما بهما؟ قال: «ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه مَن قرب: أنا الملك أنا الديّان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصَّه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصّه منه؛ حتى اللطْمة» قال: قلنا: كيف وإنا إنما نأتي الله ﷻ عراة غرلا بهما، قال: «بالحسنات والسيئات» رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسند لا بأس به. وصححه الحاكم والذهبي (٨٧١٥) وله شواهد صحيحة.

الغرل: جمع أغرل، وهو الذي لم يختتن.

بهم: جمع بهيم، وهو الأسود، وقيل: الذي لا يخالط لونه لون سواه.

٣- عدم الجلوس وسط الحَلْقة:

إذا تحلق الطلاب حلقة فلا تقعد وسطها، لما رواه الترمذي -وقال: حسن صحيح- عن أبي مجلز أن رجلًا قعد وسط حلْقة، فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد. أو: لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة. صحيح. رواه الترمذي (٢٧٥٣). وقال: حسن صحيح.

٤- عدم الشبع:

ينبغي لطالب العلم أن يقتصد في الطعام فلا يأكل حتى يشبع؛ لأن الشبع يثقل البدن ويقلل الفهم ويفسد الذهن.

فقد روى الترمذي -وقال: حديث حسن صحيح- عن المقداد بن معد يكرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث

للنفس» حسن. رواه الترمذي (٢٣٨٠) وصححه، وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له.

وفي الخلو عن الطعام فوائد وفي الامتلاء مفاسد، ففي الجوع صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة، فإن الشِبَع يورث البلادة ويعمي القلب فلا ينبغي للعبد أن يعوّد نفسه الشبع، فإنها تميل إلى الشَرَه ويصعب تداركها وليُرَوِّضُها من أول الأمر على السداد، فإن ذلك أهون له من أن يجرِّئَها على الفساد. «أدلة بداية المتفقه» (ص ٢٤) أيمن بن علي موسى.

قال سحنون: لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع. «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٧٠) لابن عبد البر.

٥- آداب المتعلم مع معلمه:

أ- ينبغي للطالب أن يستخير الله في مَن يأخذ العلم عنه؛ لأن العلم الشرعيَّ هو الذي يشكِّل عقيدتك وسلوكك ويبصرك بطريق الوصول إلى الله.

ففي صحيح مسلم، عن محمد بن سيرين، قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. أثر صحيح. رواه مسلم (٣٦) في مقدمة صحيحة.

ب- أن يتواضع لمن علَّمه، فقد ركب زيد بن ثابت فأخذ ابن عباس بركابه، فقال: تنح يا ابن عم رسول الله، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقال زيد: أرني يدك، فأخرجها فقبَّلها وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ. القصة في ابن عساكر (١٩/ ٣٢٦) وكنز العمال (٧٣٠٦١).

ج- أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوءِ خلقٍ، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار، فإن ذلك أبقى لمودة شيخه وأنفع للطالب.

د- أن يجلس بين يدي المعلّم جلسة الأدب، ويصغي إليه، وأن يحسن خطابه معه، وأن لا يسبق إلى شرح مسألة أو جواب، ولا يقطعَ على المعلم كلامه، ويتخلّقَ بمحاسن الأخلاق بين يديه.

هـ- أن لا يماري شيخه.

ففي الصحيحين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» صحيح رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

٦- آداب المتعلم في درسه:

أ- أن يبدأ أولاً بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظًا؛ لأنه أساس العلوم كلها.

ب- أن لا يشتغل في أول أمره بمسائل الاختلاف بين العلماء؛ فإنه يحيّر الذهن.

ج- أن يصحح ما يقرؤه قبل حفظه تصحيحًا متقنًا إما على معلّمه أو على غيره من أهل العلم، ثم يحفظه بعد ذلك.

د- أن يَلْزَم معلّمه في التَدريس والإقراء، بل وجميع مجالسه إذا أمكن؛ فإنه لا يزيده إلا خيرًا وتحصيلاً.

هـ- أن يتأدب مع حاضري مجلس المعلم فإنه أدب معه واحترام لمجلسه.

و- أن لا يستحي من سؤال ما أُشكل عليه، ويتفهّم ما لم يتعقّله بتلطُّف وحُسن خطاب وأدب. راجع الموسوعة الفقهية الكويتية -حرف الطاء- طلب العلم.

٧- آداب المتعلم في نفسه:

أ- أن يطهر قلبه ليَصْلُح بذلك لقبول العلم وحفظه، وأن يطلب العلم يقصد به وجه الله تعالى والعمل به وإحياء الشريعة، ولا يقصد به الأغراض الدنيوية؛ لأن العلم عبادة، فإن خلصت فيه النية قُبل ونمت بركته، وإن قُصد به غير وجه الله تعالى حَبَط

وخسرت صفقته.

فقد روى أبو داود بسند حسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» -يعني ريحها- تقدم تخريجه.

ب- أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، وأن يقنع من القوت بما تيسر وإن كان يسيرًا ومن اللباس ما يستُرُه.

ج- أن يقسم أوقات ليله ونهاره ويستفيد منها.

د- أن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولا بأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه إذا كَلَّ شيء من ذلك أو ضعف، وأن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه.

٨- التثبت في الفتيا:

ينبغي لطالب العلم أن يعلم أن الفتوى في الدين مسئولية عظيمة، فعليه أن يدفعها عن نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

روى أبو داود بسند حسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه» حسن. رواه أبو داود (٣٦٥٧) بسند حسن، وحسنه الألباني.

٩- الابتعاد عن المعاصي:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩﴾ [الأنفال: ٢٩]. فرقانا: علمًا تفرقون به بين الحق والباطل.

كيف تتعلم الفقه؟

أولاً: تحفظ متنًا في الفقه يجمع لك أشهر مسائله.

ثانيًا: تحفظ كتابًا في المسائل المُجمع عليها، مثل الإجماع لابن المنذر.

ثالثًا: دراسة شرح المتن الذي حفظته في الفقه مع أدلته.

رابعًا: معرفة أقوال العلماء في المسألة مع الراجح منها باختصار.

خامسًا: مطالعة الكتب التي أفردت أدلة الفقه، مثل: بلوغ المرام ومنتقى الأخبار، ودلائل الأحكام لابن شداد، والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، مع تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي أو للذهبي ومعرفة السنن والآثار للبيهقي.

سادسًا: مطالعة الخلاف العالي على الترتيب التالي:

١- المغني لابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ).

٢- والأوسط لابن المنذر المتوفى (٣١٨هـ).

٣- ومختصر خلافيات البيهقي، للخمي المتوفى (٦٩٩هـ).

٤- والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى (٤٢٢هـ)، وعيون المجالس له.

٥- والمجموع، للنووي المتوفى (٦٧٦هـ).

٦- والاستذكار، لابن عبد البر المتوفى (٤٦٣هـ).

٧- واختلاف العلماء للطحاوي (٣٢١هـ) باختصار الجصاص (٣٧٠هـ).

سابعًا: مطالعة كتب أصول أئمة المذاهب، مثل: موطأ الإمام مالك، وموطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والأم للإمام الشافعي، ومسائل الإمام أحمد، ففيها علم جم وفقه غزير.

ثامنًا: مطالعة كتب فقهاء الحديث، مثل: صحيح البخاري، وسنن أبي داود والترمذي، وابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، ففيها فقه لا يعرفه إلا من طالعها.

تاسعًا: مطالعة فتاوى العلماء الكبار مثل مجموع فتاوى ابن تيمية ونحوها. (أدلة بداية المتفقه) لـ أيمن بن علي موسى.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه

انجاكا مالك بن داود بن أحمد مُفَوْم

المدغشقري القمري

في رجب/ يوم الجمعة/ ٦/ ١٤٣٩هـ.

٢٣/ ٣/ ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله.

باب ما جاء في اتباع العلم وفضل العلماء

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أدلة إرشاد المسلمين.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **باب ما جاء في وجوب اتباع العلم.**

تخريج حديث (طلب العلم) أي يجب على المسلم والمسلمة أن يتبع العلم ولا يمكن اتباع العلم إلا بالتعلم وإلا فكيف يتبع العلم وهو لا يعلم، إذن بالضرورة أن يتعلم المسلم والمسلمة ما يحتاجه من أمر دينه ودنياه؛ حتى يتبع العلم في ذلك الأمر؛ لأنه واجب عليه ويأثم على تركه ولا يصح لقول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله: «ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه».

فضل العلماء

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

وقال النبي ﷺ: «من تعلم مسألة من العلم قلده الله يوم القيامة ألف قلادة من نور وبنى له مدينة من ذهبٍ وكتب له بكل شعرةٍ على جسده حجَّةً وعمرةً».

قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» صحيح رواه البخاري (٧١، ٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧)، وابن حبان (٨٩)، والطحاوي «في المشكل» (٢/ ٢٧٨) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٨٤)، وأحمد (٤/ ١٠١)، والدارمي (١/ ٧٣- ٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٥٥/ ٣٢٩). والخطيب في «الفقيه» (١/ ٧)، وفي رواية: «إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين» وفي رواية: «من يرد الله أن يهديه يفقهه».

وقال النبي ﷺ: «من تعلم مسألة من العلم قلده الله يوم القيامة ألف قلادة من نور، وبنى له مدينة من ذهب، وكتب له بكل شعرة على جسده حجة وعمرة». موضوع.

سألت شيخنا العلامة المحدث الأستاذ الدكتور سعد سعد رزق جاويش -حفظه الله- عن هذا الحديث فقال: حديث موضوع.

وسألت أيضًا شيخنا الشيخ المحدث أيمن عارف الدمشقي -حفظه الله- عن هذا الحديث فكتب لي بأنه أخرجه السيوطي في ذيل الموضوعات (١/ ١٥٧/ ١٦٩) مكتبة المعارف، وعزاه لابن النجار، قال ابن النجار: الجويباري كان يضع الحديث ولعل هذا الحديث من عمل يديه والله أعلم.

قلت: هذا الحديث من حديث عوف بن مالك من طريق الجويباري وهو المتهم به، تنزيه الشريعة المرفوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن العراق الكناني المحقق عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري دار الكتب العلمية [حديث: ٥٦].

وقال النبي ﷺ: «طالب العلم أفضل عند الله من المجاهدين والمرابطين والحجاج والعمار والمجاورين يستغفر له الأشجار والأحجار والبحار والسحاب والنجوم والنبات وكل شيء طلعت عليه الشمس».

وقال النبي ﷺ: «طالب العلم أفضل عند الله من المجاهدين والمرابطين والحجاج والعمّار والمجاورين، يستغفر له الأشجار والأحجار والبحار والسحاب والنجوم والنبات وكل شيء طلعت عليه الشمس» ضعيف.

سألت شيخنا العلامة المحدث الأستاذ الدكتور سعد سعد جاويش -حفظه الله- عن هذا الحديث فقال: ضعيف. ولكن يجوز العمل به أيضًا.

وسألت شيخنا الشيخ المحدث أيمن عارف الدمشقي -حفظه الله- عن هذا الحديث فكتب لي بأنه أخرجه الديلمي بإسناد ضعيف [قلت: في كتابه إرشاد القلوب] كما في الجامع الصغير للسيوطي [السراج المنير للمناوي (٣/ ٨٩١).

وسألت الدكتور المحدث سامح عن هذين الحديثين فقال: ضعيفان.

هناك آيات كثيرة وأحاديث صحيحة تدل على فضل العلم والعلماء، وكان ينبغي للمؤلف أن يستدل بها ويستغني بها عن هذين الحديثين الضعيفين، نذكر بعضها لأهميتها فيما يلي:

أولاً: من نصوص الكتاب العزيز:

١- قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم؛ فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لَقَرَنَهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسمَ العلماء.

.....

وقال تعالى في شرف العلم لنبيه ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]. فلو كان شيءٌ أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أن يستزيده من العلم «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، طبعة دار الحديث بالقاهرة (٤/ ٤٤).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قرن -تعالى- شهادة ملائكته -وأولي العلم- بشهادته، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٥٥٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذه الآية: «هذا يدلّ على فضل العلم وأهله من وجوه:

أحدها: استشهادُهُم دون غيرهم من البشر.

والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته.

والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته.

والرابع: أن في ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم، فإن الله لا يستشهدُ مِن خَلقِه إلا العُدولَ، ومنه الأثرُ المعروفُ عن النبي ﷺ: «يحملُ هذا العلمَ من كل خَلفٍ عُدُولهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1].

---

(١) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تخريج الحديث في كتاب «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٩٧) وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ من طرق الحديث: ما رواه ابن عديّ في «الكامل» والخطيب في «شرف أصحاب الحديث»، والطبري، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل»، وتمامٌ في «فوائده» وذكر كذلك رواية القاضي إسماعيل.

ولا تخلو طريق من طرق الحديث من مقال، ولكن الحديث بمجموع تلك الطرق يرتقي إلى رتبة الحسن -إن شاء الله-.

=

.....

قال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: رأيت رجلاً قدّم رجلًا إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادَّعى عليه دعوى، فسأل المدّعى عليه؟ فَأنكر، فقال للمدّعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فلانٌ وفلانٌ، قال: أما فلانٌ فمن شهودي، وأما فلان فليس من شهودي، قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم، قال: بماذا؟ قال: أعرفه يكتب الحديث، قال: فكيف تعرفه في كَتبِهِ الحديثَ؟ قال: ما علمتُ إلا خيرًا قال: فإن النبي ﷺ قال: «يحملُ هذا العلمَ مِن كلّ خَلَفٍ عُدولُه» فَمَن عَدَّله رسولُ الله ﷺ أولى ممَّن عَدَّلته أنتَ، فقال: قُمْ فَهاتِهِ، فقد قبلت شهادته [1].

الخامس: أنه وصفهم بكونهم أُولي العلم، وهذا يدل على اختصاصهم به، وأنهم أهله وأصحابه، ليس بمستعار لهم.

السادس: أنه سبحانه استشهد بنفسه، وهو أجلّ شاهد، ثم بخيار خلقه وهم ملائكته والعلماء من عباده، ويكفيهم بهذا فضلاً وشرفًا.

= وروى الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٩) عن مُهنَّا بن يحيى قال: سألت أحمد يعني ابن حنبل- عن حديث معاذ بن رفاعة عن إبراهيم [هذا] فقلت لأحمد: كأنه كلامٌ موضوعٌ، فقال: لا، هو صحيح، فقلت له: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد، قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكينٌ إلا أنه يقول: معاذ عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: معاذ بن رفاعة لا بأس به.

قال الألباني: الحديث روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة، وصَحَّح بعض طرقه الحافظ العلائي في «بغية الملتمس» (ص ٣)، مشكاة المصابيح (١/ ٨٣).

والعُدولُ جمع عَدل: وهو أن يكون الشاهد أو الراوي مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، سليمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٠).

.....

السابع: أنه استشهد بهم على أجلّ مشهود به وأعظمه وأكبره، وهو شهادةُ أن لا إله إلا هو، والعظيم القدر إنما يستشهد على الأمر العظيم أكابرَ الخلق وساداتِهم.

الثامن: أنه سبحانه جعل شهادتهم حجة على المنكرين، فهم بمنزلة أدلته وبراهينه الدالة على توحيده.

التاسع: أنه سبحانه أفرد الفعل المتضمن لهذه الشهادة الصادرة منه ومن ملائكته ومنهم، ولم يعطف شهادتهم بفعل آخر على شهادته، وهذا يدل على شدة ارتباط شهادتهم بشهادته، فكأنه سبحانه شهد لنفسه بالتوحيد على ألسنتهم، وأنطقهم بهذه الشهادة، فكان هو الشاهد بما لنفسه إقامة وإنطاقًا وتعليمًا، وهم الشاهدون بما له إقرارًا واعترافًا وتصديقًا وإيمانًا.

العاشر: أنه سبحانه جعلهم مؤدّين لحقه عند عباده بهذه الشهادة، فإذا أدَّوها فقد أدَّوا الحق المشهود به، فثبت الحق المشهود به، فوجب على الخلق الإقرار به، وكان ذلك غاية سعادتهم في معاشهم ومعادهم، وكل من ناله الهدى بشهادتهم، وأقرّ بهذا الحق بسبب شهادتهم، فلهم من الأجر مثل أجره.

وهذا فضل عظيم لا يدرى قدره إلا الله، وكذلك كل من شهد بها عن شهادتهم فلهم من الأجر مثل أجره أيضًا، فهذه عشرة أوجه في هذه الآية[1].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير الآية الكريمة: «في ذلك فضيلة لأهل العلم جليلة، ومنقبة نبيلة؛ لقرنهم باسمه واسم ملائكته، والمراد بأولي العلم هنا: علماء الكتاب والسنة، وما يتوصل به إلى معرفتهما إذ لا اعتداد بعلم لا مدخل له في العلم الذي اشتمل

(١) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم، تحقيق علي حسن عبد الحميد (١/ ٢١٩).

.....

عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة»[١].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الآية فضيلة العلم والعلماء؛ لأن الله خصّهم بالذكر، من دون البشر، وقرن شهادتهم بشهادته، وشهادة ملائكته، وجعل شهادتهم من أكبر الأدلة والبراهين على توحيده ودينه وجزائه، وأنه يجب على المكلَّفين قبولُ هذه الشهادة العادلة الصادقة.

وفي ضمن ذلك: تعديلهم، وأن الخلق تبعٌ لهم، وأنهم هم الأئمة المتبوعون، وفي هذا من الفضل والشرف، وعلو المكانة ما لا يُقادَر قدرُه»[٢].

٢- وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه سبحانه نفى التسوية بين أهله وبين غيرهم، كما نفى التسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزمر: ٩] كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ﴾ [الحشر: ٢٠] وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم[٣].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾، ربَّهم ويعلمون دينه الشرعي، ودينه الجزائي وما له في ذلك من الأسرار والحكم، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾، شيئًا من ذلك: لا يستوي هؤلاء ولا هؤلاء، كما لا يستوي الليل والنهار، والضياء والظلام، والماء والنار.

---

(١) «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٣٢٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للسعدي (ص ١٠٣).

(٣) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٢٢١).

.....

﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ﴾، إذا ذُكِّروا ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أي: أهل العقول الزكية الذكية، فهم الذين يؤثرون الأعلى على الأدنى، فيؤثرون العلم على الجهل، وطاعة الله على مخالفته، لأن لهم عقولاً، ترشدهم للنظر في العواقب، بخلاف من لا لُبَّ له ولا عقلَ، فإنه يتخذ إلهه هواه[1].

٣- وقال تعالى: ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «جعل -سبحانه- أهل الجهل بمنزلة العميان الذين لا يبصرون، فقال تعالى: ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ۚ﴾ [الرعد: ١٩]، فما ثَمَّ إلا عالم أو أعمى، وقد وصف -سبحانه- أهل الجهل بأنهم صم بكم عمي في غير موضع من كتابه[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يستوي من يعلم من الناس أن الذي ﴿أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ هو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ولا لبس فيه ولا اختلاف فيه، بل هو كله حق يصدق بعضه بعضًا، ولا يُضادُّ شيءٌ منه شيئًا آخر، فأخباره كلها حق، وأوامره ونواهيه عدل كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فلا يستوي من تحقق صدقَ ما جئت به يا محمد ومن هو أعمى لا يهتدي إلى خير ولا يفهمه، ما انقاد له ولا صدَّقه ولا اتّبعه، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (ص ٦٦٦).

(٢) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٢٢٢).

.....

وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ أي: أفهذا كهذا؟ لا استواء، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾﴾ أي: إنما يتعظ ويعتبر ويعقل أولوا العقول السليمة الصحيحة، جعلنا الله منهم»[1].

٤- وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء: ٧].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أهل الذكر: أهل القرآن وقيل: أهل العلم، والمعنى متقارب»[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمر سبحانه بسؤال أهل العلم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل ذلك كالشهادة منهم، فقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء: ٧]، وأهل الذكر هم أهل العلم بما أنزل على الأنبياء»[3].

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾، أي: لست ببدع من الرسل، فلم نرسل قبلك ملائكة بل رجالًا كاملين لا نساء، ﴿نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ﴾؛ من الشرائع والأحكام، ما هو من فضله وإحسانه على العبيد، من

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٨٢٧).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ١١٤).
(٣) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٢٢٢).

.....

غير أن يأتوا بشيء من قِبَل أنفسهم ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾، وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم وأن أعلى أنواعه: العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم بسؤالهم، وأنه بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم، والاتصاف بصفات الكمال»[1].

٥- وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله سبحانه جعل صيد الكلب الجاهل ميتة يحرم أكلها، وأباح صيد الكلب المعلَّم، وهذا من شرف العلم: أنه لا يباح إلا صيد الكلب العالم، وأما الكلب الجاهل فلا يحل أكل صيده، فدل على شرف العلم وفضله، ولولا مزية العلم والتعليم وشرفهما كان صيد الكلب المعلم والجاهل سواءً»[2].

٦- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: ١١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ أي: في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع الله المؤمن على من ليس بمؤمن،

(١) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (ص ٣٩٤).

(٢) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٢٣٥).

.....

والعالم على من ليس بعالم[١].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مدح الله العلماء في هذه الآية.

والمعنى: أنه يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم ﴿دَرَجَٰتٍۚ﴾ أي: درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ﴾ في الدنيا والآخرة بتوفير نصيبهم فيهما، ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ أي: ويرفع الذين أوتوا العلم منكم درجات عالية في الكرامة في الدنيا والثواب في الآخرة، فمن جمع الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات، ثم رفعه بعلمه درجات، ومن جملة ذلك رفعُهُ في المجالس»[٣].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١] ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ٨٣﴾ فلا يضع العلم والحكمة إلا في المحل اللائق بهما، وهو أعلم بذلك المحل وبما ينبغي له»[٤].

٧- وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبر سبحانه أن أهل العلم هم أهل خشيته، بل خصهم من بين الناس بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨﴾. وهذا حصر لخشيته في أولي العلم»[٥].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/ ٢٨٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/ ٢٨٥).

(٣) «زبدة التفسير» من «فتح القدير» (ص ٧٢٧).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (ص ٢٢٥).

(٥) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٢٢٥).

.....

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ أي: إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير، العليم، الموصوف بصفات الكمال، المنعوت بالأسماء الحسنى، كلما كانت المعرفة به أتم، والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر»[(١)].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، فكل من كان بالله أعلم، كان أكثر له خشية، وأوجبت له خشيةُ الله الانكفافَ عن المعاصي، والاستعداد للقاء من يخشاه، وهذا دليل على فضيلة العلم، فإنه داعٍ إلى خشية الله، وأهل خشيته هم أهل كرامته كما قال تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨]»[(٢)].

وقال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، تكملة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾ [فاطر: ١٨]،... أي: إنما يخشاه تعالى بالغيب العالمون به ﷻ، وبما يليق به من صفاته الجليلة وأفعاله الجميلة، لما أن مدار الخشية معرفة المخشيِّ والعلم بشئونه، فمن كان أعلم به تعالى، كان أخشى منه ﷻ، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «أنا أخشاكم لله وأتقاكم له»[(٣)]. ولذلك عقّب بذكر أفعاله الدالة على كمال قدرته، وحيث كان الكفرة بمعزل من هذه المعرفة، امتنع إنذارهم بالكلية، أفاده أبو السعود.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٩١٣).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (ص ٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٧٦).

.....

وقال القاشاني: أي: ما يخشى الله إلا العلماء العرفاء بـه، لأن الخـشية ليـست هـي خوف العقاب، بل هي هيئة في القلب خشوعية انكسارية عند تـصوّر وصـف العظمـة واستحضاره لها، فمن لم يتصور عظمته لم يمكنـه خـشيته، ومـن تجـلّى الله لـه بعظمتـه، خشيه حق خشيته، وبين الحضور التصوري للعالم غير العـارف، وبـين الـتجلي الثابـت للعالم العارف بَوْن بعيد، ومراتب الخشية لا تحصى بحسب مراتب العلم والعرفان»[(١)].

والآيات في ذلك كثيرة[(٢)].

ثانيًا: من نصوص السنة المطهرة

١ - عن كثير بن قيس قال: كنت مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل، فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول عليه السلام في حديث بلغني أنـك تحـدث عـن رسول الله ﷺ، قال: ما كانت لك حاجة غيره؟ قال: لا، قال: ولا جئت لتجارة؟ قال: لا، قال: ولا جئت إلا فيه؟ قال: نعم، قال: فإني سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «مـن سـلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكـة لتـضع أجنحتهـا لطالـب العلم رضًا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتـان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمـر عـلى سـائر الكواكـب، وإن العلـماء ورثـة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمـن أخـذه أخـذ بحـظ وافر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان والدارمي[(٣)].

(١) «محاسن التأويل» للقاسمي (٨/ ١٦٧).

(٢) راجع: «فضل العلم» لفضيلة الشيخ أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٦ - حلبي) وأبو داود (٣٦٤١)، وصححه الألبـاني في «صـحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٧)، والترمذي (٢٦٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» =

.....

٢- عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير» رواه الترمذي(١).

٣- وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع» رواه الطبراني في الأوسط والبزار بسند حسن، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»(٢).

٤- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم(٣).

٥- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد،

= (٢/ ٣٤٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٤٣)، وابن حبان (٨٨)، والدارمي (٣٤٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٣)، وأفاض ابن عبد البر في تخريجه وتتبع طرقه في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٣).

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٣٤٣)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧).

وروى نحوه الدارمي في «سننه» (١/ ١٠٩) عن الحسن مرسلاً وسنده إلى الحسن صحيح، وانظر أيضًا «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٧٨).

(٢) «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١/ ٣١).

(٣) رواه مسلم (٦٧٢).

.....

وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. رواه البخاري[١].

والأحاديث في ذلك كثيرة[٢].

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كفى بالعلم شرفًا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمًا أن يتبرأ منه من هو فيه»[٣].

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «محبة العلماء دين يدان الله به».

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «موت ألف عابد أهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه».

وقال سهل بن عبد الله التُستري رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء».

٦- الحديث السادس: وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة»[٤].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٣).

(٢) راجع «فضل العلم» لفضيلة الشيخ أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان. و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.

(٣) هامش «تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة (ص ١٥) و«المجموع» للنووي (١/ ٤١).

(٤) بعض حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٣٧).

.....

عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع بـه، وبـصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته».

قلت: (أنجاكا) الأولياء جمع الولي، وأولياء الله هم العلماء. قـال الإمـام الـشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن لم يكن الفقهاء العاملون أوليـاء الله فلـيس لله ولي». والآثـار في ذلـك أيـضًا كثيرة [1].

(١) راجع «فضل العلم» للشيخ رسلان، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.

باب أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة:

أحدها: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله.

الثاني: إقامة الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

الرابع: صوم شهر رمضان.

الخامس: الحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلًا.

باب أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة: أحدها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله.

الثاني: إقامة الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

الرابع: صوم شهر رمضان.

الخامس: الحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلًا.

الدليل: حديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان»[1].

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ١٩).

باب فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة: الأول: النية عند غسل الوجه

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما نحن (جلوس) عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا». قال : صدقت...» الحديث[1].

باب فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة: الأول: النية عند غسل الوجه.

والدليل: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. الإخلاص هو النية، والوضوء من الدين.

وعن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق عليه[2].

---

(١) رواه مسلم (٨/ ١)، وأحمد (٨/ ٢٧)، والترمذي (٢٦١٠)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٤، ٦٦٨٩) وله سبعة مواضع في البخاري، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٩- ٦٠).

ولا يجوز أن تتأخَّر عن غسل أول جزءٍ من الوجه

ولا يجوز أن تتأخّر عن غسل أول جزء من الوجه.

الدليل: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»[1].

الباء المصاحبة، أي: إنما الأعمال تصح بمصاحبة للنيات أي تصاحبها وتقترن بها من أولها، ولا تتخلف عن أولها ولا تنفك عنها، بل لا بد من مصاحبة النيات واقترانها بأول الأعمال لأن المصاحبة تكون من أول الأمر، وإلا فيكون متابعة لا مصاحبة أو مسابقة والباء (با) للمصاحبة لا للمتابعة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح أربعين النووية»: واعلم أن النية لغة: القصد، يقال نواك الله بخير: أي قصدك به.

والنية شرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم.

قلت (انجاكا): والمفروض النية لا العزم كما هو مذكور في هذا الحديث.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح أربعين النووية»: ولفظة «إنما» للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه. اهـ اختصارًا.

قلت (أنجاكا): فدل ذلك على عدم جواز تأخر النية عن أول أي عمل، والوضوء من العمل. وكل ما لا يجوز فهو باطل غير منعقد. وفيه رد على الجهلة الذين يقولون – بجهلهم-: أنه تكفي نية الخروج من المنزل إلى البركة أو المسجد، فلا يحتاج إلى إحضار نية مرة أخرى عندما وصل إلى البركة وأراد الوضوء، أو وصل إلى المسجد وأراد الصلاة؛ بل يتوضأ مباشرة أو يكبّر مباشرة بدون نية أخرى حال الشروع في الوضوء أو

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

ويكفي أن ينوي رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو نويت أداء فرض الوضوء أو نويت استباحة الصلاة ومن دام حدثه كمستحاضةٍ ومن به سلس البول، فلا ينوي رفع الحدث بل استباحة فرض الصلاة.

الثاني: غسل الوجه:

الصلاة، اكتفاءً بنيته من منزله، وهذا جهل عريض وضلال مبين وإفساد كبير للعمل وإبطال واضح للعبادة، وهذا تعليم من عدو الله إبليس اللعين، والله ورسوله بريئان من هذا. فاحذر يا أخي الكريم من هذا التعليم الفاسد والله المشتكى.

ويكفي أن ينوي رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أنويت أداء فرض الوضوء أو نويت استباحة الصلاة[1].

ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس البول، فلا ينوي رفع الحدث، بل استباحة فرض الصلاة.

الدليل: الحسّ: هذا أمر محسوس ومشهود بأن الوضوء لا يرفع حدثه، بل حدثه ما زال باقيًا معه، حتى ولو توضأ ألف مرة، إذًا لا يعقل عقلاً وحسًا أن ينوي رفع الحدث والحدث لا يرتفع، هذا أمر مخالف للواقع والعاقل لا يفعل مثل هذا، إذن ينبغي له أن ينوي استباحة فرض الصلاة؛ لأن الوضوء وسيلة للصلاة لا بد منه سواء لمن يرتفع به حدثه أم لا يرتفع.

الثاني: غسل الوجه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) النية محلها القلب بالإجماع فتنبه: أي: ينوي في قلبه، يقول نويت في قلبه.

وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيتين في الطول ومن الأذُن إلا الأذُن في العرض ويجب غسل كل هدبٍ وحاجبٍ وعذارٍ وشاربٍ وخدٍّ وعنفقةٍ شعرًا وبشرًا سواءٌ خفَّ الشعر أم كثف، واللحية الخفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين.

ومن قطعت يده من الكوع فعليه غسل الباقي ومن قطعت يده من المرفق فغسل الباقي من العظم

وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيتين في الطول، ومن الأذن إلى الأذن في العرض. ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخدّ وعنفقة شعرًا وبشرا، سواء خفّ الشعر أم كثف، واللحية الخفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها.

الدليل: هذه الأشياء كلها من جملة الوجه؛ لأنها داخلة في الوجه، وقد مر بنا آنفًا أن الله تعالى أمرنا بغسل الوجه.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] و(إلى) بمعنى مع.

ومن قطعت يده من الكوع فعليه غسل الباقي.

الدليل: لأن يده ما زالت باقية ولو قطع بعضها.

ومن قطعت يد من المرفق فغسل الباقي من العظم.

الدليل: لأن هذا العظم داخل في المرفق المطلوب غسله فوجب عليه غسله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

وإن قطعت مما فوق المرفق فغسل الباقي من العضد مستحب.

وإن قطعت مما فوق المرفق فغسل الباقي من العضد مستحب.

ومن هذه للتبعيض.

الدليل: عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يداه اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة؛ من إسباغ الوضوء؛ فمن استطاع منكم فليطل قرته وتحجيله»[1] رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم دون فعل أبي هريرة.

وفي رواية: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء».

أما إطالة الغرة؛ فبأن يغسل جزءًا من مقدم الرأس زائدًا عن المفروض في غسل الوجه.

وأما إطالة التحجيل: فبأن يغسل ما فوق المرفقين من العضد والكعبين من الساق وهما مستحبتان لهذا الحديث كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، بل بوب الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢٤٦) وسيأتي في باب سنن الوضوء إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح أخرجه البخاري (٢/ ١٣٦)، ومسلم (١/ ٢٤٦)، وأحمد (١٥/ ٩١٩٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٩) والصغرى (١/ ١٠١)، وابن حبان (٣/ ١٠٤٩)، والبغوي (٢١٨) وأبو عوانة (١/ ٢٢٤)، وابن ماجه (٤٢٨٢)، والنسائي (١/ ٩٣، ٩٥)، ومالك (١/ ٢٨)، وابن خزيمة (٦).

الرابع: مسح الرأس من بشرةٍ أو شعرٍ في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه فلو خرج بالمد عنه فلم يكف المسح على الخارج.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما.

الرابع: مسح الرأس من بشرة أو شعر في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. **فلو خرج بالمد عنه فلم يكف المسح على الخارج.**

الدليل: أننا أمرنا أن نمسح بالرأس، والرأس عرض محدود؛ فالخارج عن حد الرأس فليس برأس ولا يصدق عليه اسم الرأس؛ لأن الرأس اسم لما رَأَسَ وعلا فلا يصدق بذلك ما لم يرأس ويَعْلُ. لذا لم يكف المسح عليه.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما.

الدليل: قوله تعالى ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. و(إلى) بمعنى مع. والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانب القدم.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون، وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» إسناده صحيح: رواه البخاري ومسلم والبيهقي واللفظة له في الصغرى.

وفي الحديث قصة، قال عبد الله بن عمرو: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وانتهينا إلى ماء بالطريق، فتعجل قوم يتوضؤون وهم عجال عند صلاة العصر، فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء:

السادس: الترتيب: وهو أن يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه فلو بقي شيء من الوجه أو اليدين أتى به مع ما بعده ولا يصح غسل اليدين قبل تمام غسل الوجه وكذا لا يصح مسح الرأس قبل تمام غسل اليدين وغسل الرجلين قبل تمام مسح الرأس.

ويل للأعقاب من النار»[1].

السادس: الترتيب: وهو أن يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، فلو بقي شيء من الوجه أو اليدين أتى به مع ما بعده، ولا يصح غسل اليدين قبل تمام غسل الوجه، وكذا لا يصح مسح الرأس قبل تمام غسل اليدين، وغسل الرجلين قبل تمام مسح الرأس.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قال السندي: هذا يفيد أن بداءة الله تعالى ذكرًا تقتضي البداءة عملاً.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» رواه النسائي والدارقطني[2].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٣٢١)، ورواه ابن خزيمة (١/ ٨٣، ٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٠)، وأبو داود (١/ ٧٣)، والنسائي (١/ ٧٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٤)، والدارمي (١/ ١٧٩) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦) والبخاري (١/ ٢٦٥). المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (١/ ١٥٤) بتصرف مختصر.

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» (٣٥/ ٢٦٥)، والدارقطني (٣/ ٢٨٨- ٢٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: وصححه ابن حزم والنووي في «شرح مسلم»؛ قلت (انجاكا): ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» وفي «ضعيف الجامع» (٢٦).

.....

حديث لقيط بن صبرة وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق، ولكن صرفها عن الوجوب حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته أنه ﷺ قال للمسيء: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرافق ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...» الحديث. صحيح، تقدم تخريجه.

وفي رواية قال ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» صحيح، تقدم.

وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه، وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف، فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فيما أمر الله به، فوافق الآية الكريمة، وذكر الوجه فيهما ليس مجملاً حتى يقال إنه مبيَّن بالسنة.

والحديث من أحسن الأدلة على ذلك؛ لأن الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها؛ فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها؛ فعلّمه واجباتها، وواجبات الوضوء فقال ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء؛ لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبين لعلّمه إياهما فإنهما مما يخفى، لاسيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى؟ (انجاكا بن داود بن أحمد)

من باب الأمانة العلمية

رواه مسلم (١٢١٨) بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر، ورواه أحمد (١٥١٧٠)، ومالك (١٣١١)، وابن الجارود (٤٦٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٥٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٩٣٤٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٩) أيضًا: «نبدأ» بالنون.

فصل في سنن الوضوء

وسنن الوضوء: السواك،

قال أبو الفتح القشيري: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية «نبدأ» بالنون التي للجمع، قال الحافظ: وهم أحفظ من الباقين. يرجع «سنن الدارقطني» تحقيق شعيب الأرنؤوط (٣/ ٢٨٨).

ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ، أنه توضأ إلا مرتبًا، والوضوء عبادة، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ خصوصًا ما كان مضطرًا منها.

أي: قائلين ذلك، والأمر يدل على الوجوب وصرفه عن الوجوب حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله ﷻ» أي في آية الوضوء، ولا تسمية فيها. صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٨٦١) والترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة (٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٦)، وصحيح الجامع (٧٤٠).

فصل في سنن الوضوء

وسنن الوضوء: السواك

الدليل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» صحيح: رواه أحمد (٧٤٦١)، ومالك (١٤٨)، والبيهقي (١/ ٣٥)، قال في الإرواء (جـ ١/ ١١٠ جـ ٧٠): صحيح.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «توضئوا باسم الله» صحيح رواه النسائي (٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣)، وأحمد (٣/ ١٦٥)، وابن خزيمة (١٤٤)،

ثم التسمية، وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة والاستنشاق،

وابن حبان (٦٥٤٤)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، والدارقطني (١/ ٧١)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٥)، صححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٦٥١٠).

ثم التسمية

الدليل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» حسن: أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩١٣٧)، صححه في الإرواء، والدارمي (١/ ٧١٨).

النفي هنا نفي للكمال. أي لا وضوء له كاملاً.

وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء

الدليل: حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات» صحيح: أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦/ ١٨٠)، والنسائي (٦٤/ ١).

وعن أوس بن أبي أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوكف ثلاثا». صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٨- ٩)، والنسائي (١/ ٦٤)، وفي الكبرى (٧٨)، والدارمي (١/ ٧١٩). استوكف: غسل كفيه.

والمضمضة والاستنشاق..

الدليل: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا بوَضوء، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثا، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. صحيح: رواه النسائي (١/ ٦٧)، رقم (١/ ٩١)، وأحمد (١/ ١٣٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (١/ ٢١).

وتثليث الغسل،

وعن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض» صحيح: رواه أبو داود (١/ ١٠٠) برقم (١٤٤)، والبيهقي (١/ ٥٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليستنثر» صحيح: رواه البخاري مع الفتح (١/ ٣١٦)، ومسلم (١/ ٢١٢)، الحديث رقم (٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٩)، وأبو داود (١/ ٩٦)، الحديث رقم (١٤٠).

وتثليث الغسل.

الدليل: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم» صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١/ ٩٤)، برقم (١٣٥)، وابن خزيمة (١٧٤)، والنسائي (١/ ٨٨)، برقم (١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٢٢)، برقم (٤٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/ ٣١)، وصحيح ابن ماجه (٤٢٢)، والمشكاة (٤١٧).

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا» صحيح: أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤) الحديث رقم (٣)، والنسائي (١/ ٦٢- ٦٣)، والترمذي (١/ ٦٣)، وانظر (١/ ٦٧- ٦٨)، وأحمد (٢/ ١٣٣).

وصح أنه ﷺ توضأ مرة مرة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» صحيح: رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائي (١/ ٦٢)، والترمذي (١/ ٦٠)، وانظر صحيح ابن ماجه (٤١١).

ومسح كل الرأس، وتخليل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى،

ومرتين مرتين، عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» صحيح: أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (١/ ٦٢)، والدارمي (٦٩٤).

فدل على أن الغسلة الثانية والثالثة سنة.

ومسح كل الرأس.

الدليل: عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. صحيح: أخرجه البخاري (١/ ٥٨)، ومسلم (٢٣٥) (١/ ٢١١)، وأبو داود (١١٨) (١/ ٨٧)، والنسائي (٩٧) (١/ ٧١)، والترمذي (١/ ٤٧) برقم (٣٢)، وابن ماجه (١/ ١٥٠) برقم (٤٣٤).

وتخليل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى...

الدليل: عن المستورد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره» رواه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (٢٩/ ١٨٠١٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٥).

قلت: الحديث لم يعين يدًا لذا قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يتعين في استحباب ذلك بد، وهو الراجح المختار «المجموع» (٢/ ٢٣٠).

وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وتطويل الغرة والتحجيل،

وتقديم اليمنى على اليسر من اليدين والرجلين..

الدليل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره. وفي شأنه كله» صحيح رواه البخاري (١/ ١٦٨- ١٦٩) ومسلم (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨)، (١١/ ١٩٩/ ٤١٢٢)، والنسائي (١/ ٧٨).

وحديث عثمان في حكايته لوضوء النبي ﷺ أنه غسل اليمنى ثم اليسرى. صحيح: أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدءوا بأيمانكم» صحيح: رواه أحمد (٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (١/ ١٤١)، صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٧)، والمشكاة (٤٠١).

وتطويل الغرة والتحجيل...

أما إطالة الغرة، فبأن يغسل جزءًا من مقدم الرأس، زائدًا عن المفروض في غسل الوجه، وأما إطالة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.

الدليل: عن نُعَيم المُجْمِر أنه قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثم توضأ، وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء، ورجليه، ورفع في ساقيه، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» صحيح: أخرجه أحمد (١٥/ ٩١٩٥)، والبخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (١/ ٥٧)، والبغوي (٢١٨)، وابن حبان (١٠٤٩).

والموالاة في غسل الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني،

وعن أبي زرعة، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بوضوء، فتوضأ، وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه، جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحِلية.

صحيح: رواه أحمد (١٢/ ٧١٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٦١١)، وانظر: صحيح الترغيب للألباني (٧٥)، وأخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١)، والطحاوي (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٦٨)، والبغوي (٣٢١٧)، دون قصة وضوء أبي هريرة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحِلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» صحيح: أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠)، والنسائي (١٤٩).

والموالاة في غسل الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني.

الدليل: لأن رسول ﷺ جاء به متتابعًا والذي يدل على استحبابها دون وجوبها، حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه ﷺ كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر» صحيح: رواه البخاري (٢٤٩) (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، والنسائي (٢٥٤)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه (٥٧٣)، والدارمي (٧٥٣).

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال بالسوق فتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعِيَ لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. صحيح: رواه البيهقي في «الصغرى» (١/ ١٢٣)، و«الكبرى» (١/ ٨٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٢).

وأن يقول بعد الفراغ منه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللَّهُمَّ اجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين

وأن يقول بعد الفراغ منه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله...

الدليل: عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله ﷻ، ثم تشهد» صحيح: تقدم تخريجه.

قوله ﷺ: «ثم تشهد» أي: قل «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» بعد الوضوء ولقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» صحيح: رواه مسلم (١/ ٢٣٤) والنسائي (١٤٨)، وأبو داود (١٦٩- ١٧٠)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠).

اللَّهُمَّ اجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين..

الدليل: الحديث الذي مر بنا آنفًا، زاد الترمذي في روايته بعد قوله أو رسوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» صحيح: رواه الترمذي (١/ ٥٥)، صححه الألباني وغيره. ينظر «صحيح أبي داود» (١/ ١٦٢)، و«الإرواء» (١/ ٩٦).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا بوَضوء فساعةَ يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» أخرجه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢٥٠)، وقال: رواه

سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

الطبراني في الأوسط والكبير بالاختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مِسْوَر بن مُورِّع، ولم أجد مَن ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد الكبير أبو سعد البقال، والأكثر على ضعفه، ووثقه بعضهم.

سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الدليل: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقّ ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (١٤٧٨)، وهو في «مجمع البحرين» (ص ٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١، ٩٥٢)، والحاكم (١/ ٥٦٤، ٥٦٥)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في «اليوم والليلة»: هذا خطأ، والصواب موقوف، ثم رواه من رواية الثوري، وغندر، عن شعبة موقوفًا.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٢٠)، و«صحيح الجامع» (٦١٧٠)، و«الإرواء» (٣/ ٩٤). الرَقّ: الصحيفة البيضاء.

فصل في نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء بخروج شيء من قُبُلِ رجل أو امرأة أو دُبرهما: عينًا أو كان ريحًا

فصل في نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء بخروج شيء من قُبل رجل أو امرأة أو دبرهما: عينًا أو كان ريحًا...

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وهو كناية عن قضاء الحاجة، من بول وغائط.

ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. صحيح أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، والبيهقي (١١٧)، وغيرهم.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك» صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦- ٢٠٩)، والترمذي (١/ ١٩٦)، وابن ماجه (٥٠٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «المنيّ والودي والمذي»، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: «اغسل ذكرك، أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة» صحيح رواه البيهقي في «الكبير» (١/ ٥٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٧).

إلا المنيَّ،

إلا المنيَّ...

الدليل: القاعدة ما نصها «الخارج الواحد لا يوجب طهارتين» وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبًا لا محدثًا.

قال الرافعي: ما أوجب أعظم الأمرين، (وهو الغسل)، بخصوصه، (كونه منيًا)، لا يوجب أدونهما، (وهو الوضوء)، بعمومه، (كونه خارجًا)، كزنى المحصن يوجب أعظم الحدين دون أخفهما.

تنبيه:

١- أقول (انجاكا) أنا شخصيًا: هذه القاعدة غير مسَلَّمة، لأن الحيض يوجب الغسل وينقض الوضوء اتفاقًا!

٢- هناك من قال بأن خروج المني ينقض الوضوء أيضًا، ويوجب الغسل، وبه قال القاضي أبو الطيب، وأبو محمد الجويني، وجماعة منهم الإمام، والغزالي.

وصرح ابن سُرَيْج بأنه ينقض، وإطلاق الشافعي يقتضيه، فإنه قال: دلت السنة على الوضوء من المذي والبول والريح، وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء.

قال ابن عطية في «التفسير» الإجماع على أن المني ناقض للوضوء، وما استدل به الرافعي من أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين إلى آخره، نقضه الماوردي بالحيض وقال: إنه ينقض الوضوء بالاتفاق، ووافق ابن الرفعة على أنه ينقض الوضوء. يرجع «كفاية الأخيار» (ص ٥٦).

قلت (انجاكا): وهو اختياري، والله أعلم.

وبزوال العقل بجنون أو إغماءٍ أو سكرٍ أو نومٍ

وبزوال العقل بجنون أو إغماء أو سُكر...

الدليل: قياسًا على النوم؛ لأنه لما كان النوم ينقض الوضوء بسبب عدم الحس والإدراك فبانتقاض الوضوء بجنون أو إغماء أو سُكر من باب أولى؛ لأن العلة واحدة، وهي عدم الحس والإدراك، وعدم الحس والإدراك ليس بحدث وإنما هو مظنة الحدث، لذا ينتقض الوضوء به، لأن الوضوء ينتقض بالحدث ومظنته.

أو نوم.

الدليل: عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» صحيح: أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١٧٦٣٥)، وصححه الترمذي وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٠)، و«صحيح النسائي» (١/ ٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، والوادعي في «الصحيح المسند» (٥٠٥).

فسوى النبي ﷺ بين النوم والبول والغائط.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» حسنه النووي وابن المنذري وابن الصلاح، وافقهم الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٨)، و«صحيح أبي داود» (١/ ٣٦٧)، وضعفه غيرهم، والحديث أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارمي (٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٥)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٣٤)، والبيهقي في «الكبير» (١/ ١١٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٩٤)، وفي «المعجم الكبير» (٨٧٥).

إلا نوم قاعدٍ ممكن مقعدته على الأرض،

الوكاء: هو الخيط الذي يربط به القربة والكيس ونحوهما، والسه: هو حلقة الدبر.

قال ابن الأثير: جعل اليقظة للاست كالوكاء، للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلا باختيار.

إلا نوم قاعدٍ مُمكنٍ مقعدته على الأرض.

الدليل: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون». صحيح، رواه مسلم (١/ ١٩٦)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (١/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ١٩٩). قوله: تخفِق رءوسهم. خفَق يخفِق، وخفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سِنة من النعاس، فمال رأسه دون جسده. والخفق لا يكون إلا في الجلوس، فدل على عدم انتقاض وضوء النائم الممكن مقعدته على الأرض.

ورواية عبد الرزاق (٤٨٣) عن معمر عن قتادة عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون الصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيطا- يعني: وهو جالس- فما يتوضئون. قال معمر: فحدثت به الزهري فقال رجل عنده: أو خطيطًا، قال الزهري: لا، قد أصاب غطيطًا. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٩٢)، والدارقطني (٤٧٤)، وصححه الأرنؤوط في «تخريج سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٧)، وقال أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان في «أحكام الطهارة» (٢/ ٦١٠): رواية سماع الغطيط زيادة منكرة؛ لأن معمر انفرد بها عن قتادة، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، قال ابن رجب في شرحه صحيح البخاري

ولمس المرأة من غير حائل،

(١/ ٢٩٩): قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة، وأنا صغير، لم أحفظ عنه الأسانيد. قال الدارقطني في «العلل»: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة.

ولمس المرأة من غير حائل..

الدليل: قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: لَمَسْتُم، كما في قراءة حمزة والكسائي وخلف، واللمس يطلق على الجس باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقال النبي ﷺ لماعز بن مالك حين أتاه، فأقر عنده بالزنى، قال: «لعلك قبلت أو لمست؟» قال: لا، قال: «فنكْتها؟» قال: نعم، قال: فأمر به فرجم.

صحيح، رواه أحمد (١/ ٢٥٥)، والدارقطني (٣/ ١٢١- ٢٢٢)، والحاكم (٤/ ٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠)، ورواه أبو مسلم المكشي كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٨)، وفي الأوسط (٢٥٥٤)، وعبد بن حميد (٢/ ٥٧١)، والبخاري (٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٤٣٧).

والحديث، ونهى عن بيع الملامسة. صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٤)، (٢١٤٦- ٢١٤٧).

وفي الحديث الآخر: «اليد زناها اللمس» صحيح، رواه ابن حيان (٤٤٢٢)، وابن خزيمة (٣٠)، وأحمد (١/ ٣٤٩).

ومس فرج الآدمي ببطن الكف ذكرًا كان أو أنثى من نفسه أو غيره.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٢/ ٣٩٦): قال ابن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء، وأنشد الشافعي وأصحابنا وأهل اللغة في هذا قول الشاعر:

ولمســت كفي كفه طلب الغنى ** ولم أدر أن الحق من كفه يعــدى

وحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

صحيح، أخرجه مالك (١/ ٤٣)، والشافعي في «مسنده» (٦١)، وفي «الأم» (٤١)، وعبد الرزاق (٩٤٦)، والدارقطني (١/ ١٤٤)، والبيهقي (١/ ١٣٤)، وفي «المعرفة» له (١٧٣).

ومس فرج الآدمي ببطن الكف ذكرًا كان أو أنثى من نفسه أو غيره.

الدليل: عن بسرة بنت صفوان، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» صحيح، أخرجه الترمذي (٨٣)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، صحيح الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٠- ١١٦)، وفي «صحيح الجامع» (٦٥٥٤)، وأخرجه ابن الجارود (١٦- ١٧- ١٨)، وأحمد (٦/ ٤٠٧)، والحاكم (١/ ١٣٧) وصححه الألباني في «المشكاة» (٣١٩) والعلامة الوادعي في «الصحيح المسند» (١٥٣٢).

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ» صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٠- ١١٧).

.....

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» حديث، أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، والبزار في «كشف الأستار» (٢٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، وابن حبان (١١١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧١)، و«الصغير» (١١٠)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٣٣) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٧- ١٨٨)، والبغوي (١٦٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤١)، وابن السكن في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (٥) ورقة (١٥٧) والحاكم (١/ ١٣٨)، والشافعي في لفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ» (١/ ٣٤- ٣٥)، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٢١)، وفي رواية: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ» وفي رواية: «فليتوضأ وضوءه للصلاة» حديث حسن، رواه ابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (١/ ٥٣٢)، حسنه شعيب الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠١)، وفي «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٠).

الإفضاء باليد: المس بباطن الكف.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» حسن صحيح، رواه أحمد (٧٠٧٦) والدارقطني (٥٣٤)، والبيهقي (١/ ١٣٢)، وابن الجارود (١٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٢)، والهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٥)، صححه البخاري وأبو إسحاق الحويني في «غوث المكدود» (١/ ٢٧)، وحسنه الألباني، والأرناؤوط في «مسند الإمام أحمد» (١١/ ٦٤٨)، وفي «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٨).

.....

وعن بسرة بن صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يُتَوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر» صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٢٩٦) والنسائي في «المجتبى» (١٦٤)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ورقة ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٢٩)، وفي «الخلافيات» (٥٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»، (١٧/ ١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٥) والدارمي (٧٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (١/ ٣٦)، والأرناؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٢٧٥).

أن «أل» هنا للجنس والاستغراق فيشمل ذكره وذكر غيره، والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٢/ ٤٠٠): وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت، انتقض وضوءه؛ لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة؛ فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى.

وقال ابن قدامة في «المغني مع الشرح» (١/ ٢٢٨- ٢٣١) مسألة (٤٦): (ومس الفرج): و.. ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، وقال داود: لا ينقض مس ذكر غيره لأنه لا نص فيه، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه، ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فإذا انتقض بمس ذكر نفسه بمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بُسرة: «من مس الذكر فليتوضأ».

.....

تنبيهات هامة:

١- لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور، قاله النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٧).

٢- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٢/ ٤٠٧): إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف. صرح به الأصحاب، وإن كان العامل أحدهما فوجهان، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر، ممن قطع به: الدارمي والماوردي والفوراني والبغوي وصاحب العدة وآخرون.

٣- إذا مس ذكرًا مقطوعًا ففي انتقاض وضوئه وجهان مشهوران، قال النووي: أصحهما عند الأكثرين الانتقاض، واختار الشيخ أبو محمد في كتابه «الفروق» وصاحب «الشامل»: عدم الانتقاض، قلت: وهو اختياري والله أعلم.

٤- مس فرج الميت ينقض الوضوء.

٥- قال النووي في «المجموع» (٢/ ٤١٢): ولا ينقض مس فرج البهيمة عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا عطاء والليث.

٦- قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» وإن مس حلقة الدبر انتقض وضوءه، وحكى ابن القاص قولاً أنه لا ينقض، قلت: وهو اختياري لعدم ورود دليل، ورد الدليل في مس الذكر فقط، والله أعلم.

٧- قال النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٥): قال أصحابنا: لا ينقض مس الانثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر،

.....

ولا ما بين الأليين، وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة، فإن مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف. صرح به إمام الحرمين والبغوي وآخرون.

ولو جُبَّ ذكره قال أصحابنا: إن بقي منه شيء شاخص- وإن قلّ- انتقض بمسه بلا خلاف، وإن لم يبقَ منه شيء أصلاً فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح، وإن نبت في موضع الجب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة، قاله إمام الحرمين وغيره وهو واضح، هذا تفصيل مذهبنا. اهـ.

٨- قال النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٧): الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح. قلت: وهو اختياري والله أعلم.

٩- قال النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٣): إن مس ببطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع انتقض، وإن مس بظهر الكف فلا.

١٠- قال النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٦): اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن الكف من الأعضاء لا ينقض.

فصل في أسباب الغُسل

يجب الغُسل على الرَّجل بخروج المني من طريقه المعتاد أو غيره

فصل في أسباب الغسل

يجب الغسل على الرجل بخروج المني من طريقه المعتاد أو غيره..

الدليل: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» صحيح، رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (١/ ٢١٤- ٣٦٦).

الماء من الماء: أي: الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول الماء المطهر، والماء الثاني المني.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم سلَيم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» صحيح، أخرجه البخاري (١٣٠)، و(٢٨٢)، و(٣٣٢٨)، ومسلم (٣١٣)، ومالك (١/ ٥١)، والشافعي (١/ ٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٤٩)، والحميدي (٢٩٨) وأحمد (٢/ ٢٩٢- ٦/ ٢ و٣ - ٣٠٦)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١/ ١١٤)، وابن ماجه (٦٠٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٧- ١٦٨)، وفي «المعرفة» (١/ ٤١٩) والبغوي (٢٤٤).

فائدة:

١- قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٣/ ٩١): إن أمنى واغتسل ثم خرج منه -على القرب- بعد غسله لزمه الغسل ثانيًا، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله، هذا مذهبنا، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، وبه قال الليث وأحمد في رواية عنه.

.....

وصححه ابن قدامة في المغني مع الشرح (١/ ٢٦٣).

٢- من احتلم ولم يجد الماء فلا غسل عليه، ومن وجد الماء ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «يغتسل»، وعن الرجل يُرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «لا غسل عليه».

صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٥٦٦٣)، وابن ماجه (٦١٢)، الصحيحة (٢٨٦٣).

٣- أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه، لما تقدم، من أن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه، لكن إن مشى فخرج منه المني فعليه الغسل.

فقه السنة للسيد سابق. والمجموع (٣/ ٩٢).

٤- رأى في ثوبه منيًا لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها.

فقه السنة. والمجموع (٣/ ٩٦).

وبتغييب حشفةٍ أو قدرها في أي فرجٍ كان سواء غيَّب في قُبُل امرأةٍ أو بهيمةٍ أو دبرهما أو دبر الرجلِ أو الخنثى صغيرًا كان أو كبيرًا حيًا أو ميتًا وعلى الرجل المولج في دبره، ويجب الغُسل على المرأة بأي ذكرٍ دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصغير،

قوله: (وبتغييب حشفة أو قدرها في أي فرج كان سواءٌ غيب في قُبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما، أو دبر الرجَّلِ أو الخنثى صغيرًا كان أو كبيرًا حيًا أو ميتًا، وعلى الرجل المُولج في دبره، ويجب الغسل على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصغير).

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال.

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» صحيح، أخرجه مسلم (٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٦)، والشافعي (١/ ٣٦)، وأحمد (٦/ ٩٧)، والبغوي (٣٤٣). وانظر طرقه في «الإرواء» (١/ ١٢١).

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فتقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرح حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا؛ ولهذا يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما.

وبالحيض، والنِّفاس، والولادة ولو بلا بللٍ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» صحيح، أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والنسائي (١/ ١١٠)، وابن ماجه (٦١٠)، وأحمد (٢/ ٣٤٧).

وفي رواية: «وإن لم يُنزل» صحيح، أخرجه مسلم (٣٤٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٣/ ٨٧): قيل: المراد بشعبها رجلاها وشفراها، وقيل: يداها ورجلاها، وقيل: ساقاها وفخذاها.

تنبيه: في تغييب قدر الحشفة خلاف بين النووي والرافعي، المصنف أخذ بقول الرافعي.

وبالحيض.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] هو الاغتسال.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» صحيح، أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

والنفاس.

الدليل: النفاس كالحيض بالإجماع.

والولادة ولو بلا بلل.

الدليل: لأن الولد مني منعقد؛ وخروج المني يوجب الغسل كما مر بنا.

باب فروض الغُسل

فروض الغُسل اثنان: أحدهما: النية عند أول مغسول من البدن، فلو نوى بعد غُسل جُزءٍ من البدن وجب إعادة غَسله ويكفي أن ينوي رفع الجنابة أو الطهارة للصلاة أو نويت أداء فرض الغُسل، ويكفي المرأة عند اغتسالها من الحيض والنفاس أن تقول: نويت الطهارة من الحيض والنفاس.

تنبيه: في وجوب الغسل للولادة بلا بلل خلاف في قولين:

أ- وجوب الغسل، وهو ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ودليلهم ما ذكرناه، وصححه النووي «المجموع» (٣/ ١٠٣).

ب- عدم وجوب الغسل، دليلهم: لأنه لا يسمى منيًا، وهو اختياري، والله أعلم، تطبيقًا للقاعدة: «الأحكام تتبع الأسماء» فما دام هذا الخارج لا يسمى منيًا بل يسمى ولدًا فلا يتحقق عليه حكم الغسل، لهذه القاعدة. والله أعلم.

باب فروض الغسل

فروض الغسل اثنان: أحدهما النية عند أو مغسول من البدن، فلو نوى بعد غسل جزءٍ من البدن وجب إعادة غسله..

الدليل: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» صحيح، تقدم.

الباء للمصاحبة، إذ النية هي المميزة للعبادة عن العادة.

ويكفي أن ينوي رفع الجنابة، أو الطهارة للصلاة، أو نويت أداء فرض الغسل، ويكفي المرأة عند اغتسالها من الحيض والنفاس أن تقول نويت الطهارة من الحيض والنفاس.

ليست النية إلا عملاً قلبيًا محضًا، فلا يكفي التلفظ بها، وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في «الوضوء».

الثاني من فروض الغُسل: تعميم شعر البدن وبشرته بالماء حتى الأظفار وما يظهر من صماخ الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت الشعر الكثيف وما تحت القلفة من الأقلف، ويجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض،

الثاني من فروض الغسل: تعميم شعر البدن وبشرته بالماء حتى الأظفار وما يظهر من صماخ الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، وما تحت الشعر الكثيف، وما تحت القلفة من الأقلف، ويجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، أي اغتسلوا، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، وحقيقة الاغتسال غَسل جميع الأعضاء.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابةً، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي (١/ ١٧٥) قال محمد أيمن الشبراوي في «تخريج المجموع» (٣/ ١٥٤): حسن لغيره،...

والخلاصة: فإن الحديث يرتقي لمرتبة الحسن على أقل الأحوال بشاهدي عائشة وأبي أيوب، والله أعلم. اهـ.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» صحيح، رواه أحمد (٧٢٧)، والطيالسي (١٧٥) وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (٧٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٠) والبزار (٨١٣)،

ولا تجب المضمضة والاستنشاق.

وأكمل الغُسل: أن يزيل القذر كالمني،

والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٢٧٦- ٢٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٢) بعد أن أورد هذا الحديث: وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ. وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «... ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسداه، ثم تنحى فغسل رجليه» صحيح، رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)، واللفظ له.

ولا تجب المضمضة والاستنشاق.

الدليل: حديث عمران بن حصين الطويل وفيه الرجل الذي أصابته جنابة فأعطاه النبي ﷺ إناء من ماء وقال له ﷺ: «اذهب فأفرغه عليك» صحيح، رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم باختلاف يسير (٦٨٢) وعن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين» صحيح تقدم، رواه مسلم (٣٣٠) فدل ذلك على أن تعميم الجسد بالماء مع النية؛ هذا هو الفرض، أما الوضوء ومنه المضمضة والاستنشاق، فهو السنة. ولو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لذكرهما النبي ﷺ وبينهما؛ لأنه كان في مقام التعليم والبيان ومعلوم بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأكمل الغسل أن يزيل القذر كالمني.

الدليل: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم

ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة،

تفيضين عليك الماء فتطهرين» صحيح رواه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (١/ ٢٤٨- ٤٢٦)، والترمذي (١/ ١٠٥- ٧١)، والنسائي (١/ ١٣١)، وابن ماجه (١/ ٦٠٣- ١٩٨).

فدل على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل إلا إذا لم يصل الماء إلى الشعر والبشرة فحينئذ يلزمها نقضها، لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب لما تقدم.

الدليل: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه، قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا» صحيح، رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧). وفي رواية: «فغسل مذاكيره» صحيح، رواه البخاري (٢٥٧).

ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

الدليل: عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى» صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣٧)، وأبو داود (١/ ١٦٨)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ١١٤) وفي رواية: «ثم تنحى فغسل رجليه».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...» صحيح، سيأتي كاملاً بعد قليل إن شاء الله!.

ويتعهد معاطف بدنه كغضون البطن والإبط، ويفيض الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك ما وصلت إليه يده،

ويتعهَّدَ معاطف بدنه كغضون البطن والإبط ويفيض الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر.

ليصل الماء إلى كل الجسد، لأنه واجب أن يعم الماء جميع البدن كما مر.

وعن عبيد الله بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن، أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن ينقض رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

صحيح رواه مسلم (٥٩)، وابن خزيمة (٢٤٧)، والفتح الرباني (٢/ ٦، ١٣٥).

هذه أدلة قوله: ويجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

الدليل: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحِلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه» صحيح، رواه البخاري (١/ ٧٣- ٧٤)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٢٤٠).

الحِلاب: الماء.

ويدلك ما وصلت إليه يده.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١/ ٣٦١): وشرع الدلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن؛ لأنه لو صُب بلا دلك ربما يتفرق في البدن من أجل ما فيه من الدهون فسُنّ الدلك.

ويثلث، وإذا اغتسلت المرأة عن حيضٍ ونفاسٍ يسن لها أن تأخذ طيبًا وتجعله في قطنةٍ أو نحوها وتدخلها في فرجها والمسك أولى من غيره فإن لم تجده فطيبا آخر فإن لم تجد فطينًا، فإن لم تجد فالماء كافٍ،

قال الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني في «كفاية الأخيار» (١/ ٦٦): ليحصل إنقاءُ البشرة، وبَلُّ الشعور، وتعهد مواضع الانعطاف والالتواء؛ كالأذنين، وغضون البطن.

ويُثلِّث.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده».

صحيح، رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦)، واللفظ له.

وفي رواية: «ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» صحيح، رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

استبرأ: أي أوصل الماء إلى البشرة.

وإذا اغتسلت المرأة عن حيضٍ ونفاسٍ يسن لها أن تأخذ طيبًا وتجعله في قطنة أو نحوها وتدخلها في فرجها والمسك أولى من غيره فإن لم تجده فطيبًا آخر فإن لم تجد فطينًا، فإن لم تجد فالماء كافٍ.

الدليل: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطَهور، ثم تصب على

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُد وماء الغسل عن صاع، فإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزاءه،

رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصة ممسكة، فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها» فقالت عائشة: كأنها تخفى ذلك، تتبعي أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذين ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور، أو أبلغي الطَهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. صحيح، رواه البخاري (١/ ٤٤)، ومسلم (١/ ٢٦١) رقم (٦١)، وأبو داود (٣١٦)، والنسائي (٢٥١)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد (٦/ ١٤٧- ١٤٨).

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُد وماء الغسل عن صَاع.

الدليل: عن سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمُد» صحيح، رواه مسلم (٢٤٩)، وفي مسلم أيضًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يَغْسل- أو يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» صحيح، رواه مسلم (٣٢٥).

فإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزأه.

الدليل: لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ أُتى بثلثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه» صحيح، رواه ابن خزيمة (١١٨).

وعن أم عمارة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد» صحيح، أخرجه أبو داود (٩٤)، وحسنه النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٣) وقال: في سنن أبي داود، والنسائي بإسناد حسن. اهـ.

فإن اجتمع على المرأة غُسل وجنابةٍ وغسل حيضٍ فاغتسلت لأحدهما أجزاءها عنهما.

باب فروض الصلاة

فروض الصلاة سبعة عشر:

أحدها: القيام في الفرض

فإن اجتمع على المرأة غسل وجنابةٍ وغسل حيضٍ فاغتسلت لأحدهما أجزاءها عنهما.

الدليل: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» صحيح، تقدم تخريجه.

محل الشاهد في قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فدل على أنها إذا نوت كليهما في غسل واحد أجزأها عنهما لنيتها.

باب فروض الصلاة

فروض الصلاة

فروض الصلاة سبعة عشر: أحدها: القيام في الفرض.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أَمْرُ النبي ﷺ لعمران بن حصين، فقال له: «صل قائمًا» صحيح، يأتي قريبًا إن شاء الله.

وأجمعت الأمة على ذلك.

على القادر،

أما النفل فلا يجب فيه القيام، بل يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» صحيح، رواه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٥)، وأحمد (٦٥١٢)، وابن ماجه (١٢٢٩)، ومالك (١/ ١٣٦).

وعن عمران بن حصين: أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا، وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا» صحيح، أخرجه البخاري (١١١٥)، و(١١١٦)، والترمذي (٣٧١)، وأبو داود (٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٢٣١)، وأحمد (١٩٨٨٧)، وابن حبان (٢٥١٣).

على القادر.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» صحيح، رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٠).

وعن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» صحيح، أخرجه البخاري (١١١٧) وابن ماجه (١٢٢٣)، وأبو داود (٩٥٢)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، والترمذي (٣٧٢) زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها» عزاها إليه الزيلعي وابن حجر. ينظر: «نصب الراية» (٢/ ١٧٥)، و«الدراية

وشرط القيام نصب فقاره وهو عظم ظهره فإن وقف منحنيًا إلى أمامه أو خلفه أو إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح قيامه، فإن لم يقدر على الانتصاب وصار كراكع لكبرٍ وغيره فيقف كذلك ويزيد انحناءه في الركوع إن قدر على الزيادة، فالقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما حسب الإمكان،

في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٠٩) قال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٩١): ولم أجده في «سننه الصغرى»؛ فلعله في «الكبرى» له.

بواسير جمع (باسور)؛ يقال بالموحدة، وبالنون، والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون: قرحة فاسدة، لا تقبل المبرء ما دام فيها ذلك الفساد «الفتح».

وشرط القيام نصب فَقاره وهو عظم ظهره فإن وقف منحنيًا إلى أمامه أو خلفه أو إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح قيامه.

الدليل: قوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله ﷺ: «صل قائمًا» تقدم. فأمرنا بالقيام وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» تقدم والذي عليه الأمر هو القيام لا الانحناء والميل. ورد: أي مردود لا يقبل ولا يصح.

فإن لم يقدر على الانتصاب وصار كراكع لكبر وغيره فيقف كذلك ويزيد انحناءه في الركوع إن قدر على الزيادة.

الدليل: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» صحيح تقدم.

فالقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما حسب الإمكان.

الدليل: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولو عجز عن القيام فليقعد كيف شاء لكن الافتراش أفضل من التربع، فإن عجز عن القعود صلى بجنبه الأيمن، فإن عجز فالأيسر، فإن عجز صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

الثاني: النية: وهي قصد فعل الصلاة وتعيينها من كونها ظُهرًا أو عصرًا

ولو عجز عن القيام فليقعد كيف شاء لكن الافتراش أفضل من التربع.

الدليل: لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا» صحيح، تقدم.

فإن عجز عن القعود صلى بجنبه الأيمن فإن عجز فالأيسر فإن عجز صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

الدليل: لقوله ﷺ: لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» صحيح تقدم.

وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا» تقدم.

الثاني: النية.

الدليل: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» صحيح، تقدم.

وقال الله تعالى: ﴿... لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وهي قصد فعل الصلاة وتعيينها من كونها ظُهرًا أو عصرًا.

الدليل: لأن الصلوات المفروضة خمس في صورة متنوعة وأوقات مختلفة فلا بد أن تعين ما هي الصلاة التي تريد أن تؤديها حتى يقع الجزاء عليها صحة وعدمًا، وهذا لا يدل على عدم علم الله بما ستؤديها من الصلوات، فعلم الله سابق بعملك، فيعلمه الله قبل أن تعمله!!!

أو نية الفرضية، ويستحب ذكر عدد الركعات، ويجب أن تكون النية مقرونة بالتكبير،

ولكن تطلب شرعًا أن تعين ما تريد أن تعمله كي تكون على علم بما تعمل فيقع الجزاء على ما عينت، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر» صحيح، تقدم.

وهذا من عدل الله وحكمته سبحانه وتعالى.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «إنما لكل امرئ ما نوى» يفيد معنى خاصًا غير الأولى: وهو تعيين العمل بالنية. وقال النووي: فائدة ذكره أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك، والله أعلم.

ونية الفرضية.

الدليل: لأن الصلاة على نوعين: فريضة ونافلة، إذًا لابد أن تعين ما تريد أنت، لا تترك التعين لله، لما قدمنا ذكره، والله أحكم الحاكمين.

ويستحب ذكر عدد الركعات.

الدليل: لما قدمنا ذكره.

ويجب أن تكون النية مقرونة بالتكبير.

الدليل: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» تقدم.

الباء للمصاحبة، أي: تصاحبه وتقترن به من أوله إلى آخره؛ لأن المصاحبة تكون من الأول. كما بيناه فيما مر (في باب الوضوء).

والنية بالقلب فلا يكفي النطق بها مع غفلةٍ فلو نوى وغفل قبيل التكبير لم يجزه، وكذا لو اقترنت النية بأول التكبير ولم يدمها إلى تمام التكبير.

الثالث: تكبيرة الإحرام: وهي الله أكبر

والنية بالقلب فلا يكفي النطق بها مع غفلة فلو نوى وغفل قبيل التكبير لم يجزه، وكذا لو اقترنت النية بأول التكبير ولم يدمها إلى تمام التكبير.

الدليل: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» تقدم. الباء المصاحبة والاقتران كما مر. من أول العمل إلى آخره؛ وإلا فلا يكون مصاحبة.

الثالث: تكبيرة الإحرام.

الدليل: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» صحيح، رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٩)، صححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٠١)، وفي «صحيح أبي داود» ورواه الدارمي (١/ ١٤٠- ١٤١)، وفي «صحيح الجامع» (٥٨٨٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» صحيح، رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأحمد (٤٣٧)، و(١٨٩٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٨)، والبيهقي (١٣٣- ١٣٤)، وأبو داود (٨٥٦- ٨٥٩- ٨٦٠- ٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٢٧).

وهي الله أكبر.

الدليل: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: «الله أكبر»، صحيح، صححه الألباني في

.....

«أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ١٨١)، وقال: أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير».

وعن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، اعتدل قائمًا، ورفع يديه، ثم قال: «الله أكبر» صحيح، رواه ابن ماجه (٨٠٣)، و«موارد الظمأن» (٤٤٢)، وابن حبان (١٨٧٠)، والبيهقي (٢/ ١١٦)، وفي «الفتح»، أخرجه ابن ماجه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ. صححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ١٧٨ - ١٧٩)، والأرناؤوط في «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (٥/ ١٨٨).

وعن واسع بن حَبَان: أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر» كلما وضع، «الله أكبر» كلما رفع... الحديث. ويأتي بتمامه في (السلام) إن شاء الله.

صحيح، أخرجه النسائي (١/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ١٧٨). صححه الألباني في «الأصل» (١/ ١٧٩).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «الله أكبر» قال الألباني في «الأصل» (١/ ١٧٩): أخرجه البزار في «مسند» وصحح البزار إسناده وكذا ابن القطان.

وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» صحيح، رواه البخاري (١/ ١٦٢).

فلو مد ألف الجلالة فقال: آلله أكبر، أو مد الهاء المضمومة حتى تولَّد منها واو فقال: اللهو أكبر، أو أتى بواوٍ قبيل ألف أكبر فقال: الله وأكبر، أو أشبع نصب باء أكبر حتى تولد منها ألف فقال: الله أكبار؛ لم تصح صلاته في المسائل الأربع،

فلو مد ألف الجلالة فقال آلله أكبر، أو مد الهاء المضمومة حتى تولد منها واو فقال اللهو أكبر، أو أتى بواو قبيل ألف أكبر فقال الله وأكبر، أو أشبع نَصُبَ باء أكبر حتى تولد منها ألفٌ فقال الله أكبار؛ لم تصح صلاته في المسائل الأربع.

الدليل: لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» صحيح، رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) ولفظ أبي داود «من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو رد».

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فالأول فيه استفهام، آلله: أي هَل الله أكبر؟ كأنه شاك في كون الله أكبر وفيه خطر! وكفر!

والثاني والثالث فيه إحداث في الدين ما ليس منه وعمل على غير عمله ﷺ.

والرابع فيه تغيير للمعنى، فمعنى أكبار: جمع كَبَرٌ أطبل له وجه واحد كبير، الله أكبار، أي: الله طبل وهذا كفر والعياذ بالله، فمن قاله عالمًا متعمدًا فهو كافر وخارج عن الإسلام، وليس للجاهل فيه عذر! إلا لمن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ في بلد بعيد عن العلماء وليس فيه علماء ولا يستطيع الخروج إلى طلب العلم، لعدم الزاد ونحوه وللأسف الشديد في بلاد المسلمين أكثر المؤذنين يفعلون مثل هذا الخطأ القبيح الشنيع الفظيع والعلماء موجودون كأنهم أصحاب الكهف تحسبهم أيقاظا وهو رقود والأئمة صامتون، تركوا تعليم مؤذنيهم وإرشادهم ونصيحتهم، وهم مسئولون أمام الله يوم القيامة فسبحان الله عما يصفون، وتعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم؛ كأن يقول: الله الأكبر، أو الله الجليل الأكبر، ومن لم يحسن التكبير بالعربية فليكبر بلسانه وعليه أن يتعلم ولو بسفرٍ، ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، ويسن رفع يديه حذو منكبيه.

ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كأن يقول الله الأكبر أو الله الجليل الأكبر، ومن لم يحسن التكبير بالعربية فليكبر بلسانه وعليه أن يتعلم ولو بسفر.

الدليل: لقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» صحيح، تقدم.

وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» سبق تخريجه والنبي ﷺ كان يكبر بالعربية وأمرنا أن نصلي كما صلى.

ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» صحيح، تقدم.

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فلما كان تحريك لسانه وشفتيه ولهاته من وسعه فيجب عليه ذلك؛ ولا يجب عليه ما فوق ذلك لهذه النصوص الظاهرة.

ويسن رفع يديه حذو منكبيه.

الدليل: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك» صحيح، رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (١٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦)، والدارقطني (١٠٨)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، والطحاوي (١/ ١١٥- ١٣١).

.....

ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا» صحيح، رواه أبو داود (٤٥٣)، والترمذي (٢٤٠) والنسائي (٨٨٣)، وأحمد (٢/ ٤٣٤- ٥٠٠)، والطيالسي (٣١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٦٤- ١/ ٢٣٣- و٢٣٤- ٤٥٩ و٤٦٠)، والحاكم (١/ ٢١٥ و٢٣٤)، والطحاوي (١/ ١١٥)، صححه الألباني في «الأصل» (١/ ١٩٩)، وقال: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٣٢٤ و٣٢٥): في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه، أصحها هذا الذي جزم به المصنف، وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا هو المنصوص.

قال الشافعي في «الأم»: يرفع مع افتتاح التكبير، ويرفع يديه عند الرفع مع انقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله.

والثاني: يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارّتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وصححه البغوي.

والثالث: يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

والرابع: يبتدئ بهما معًا، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

والخامس: وهو الذي صححه الرافعي: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع.

الرابع: قراءة الفاتحة:

الرابع: قراءة الفاتحة.

الدليل: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» صحيح، رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (١٣٧)، وابن ماجه (٢٧٣)، وأبو داود (٨٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤- ١٢٥)، والشافعي (١/ ٩٣)، والدارمي (٢/ ١٨٣)، والدارقطني (١٢٢) والطبراني في «الصغير» (٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨- ٣٧٤- ٣٧٥)، وأحمد (٥/ ٣١٤ و٣٢١- ٣٢٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن- وفي رواية: بفاتحة الكتاب- فهي خداج هي خداج غير تمام» صحيح، رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (١/ ١٨٨)، والترمذي (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٥).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» صحيح، رواه ابن خزيمة (٤٩٠)، والترمذي (١/ ٣٠٨)، وابن حبان (٥/ ١٧٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٦)، وفي «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣) وأحمد (٢/ ٤٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٧)، صححه الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩١) وفي رواية: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» صحيح، رواه الدارقطني (٢/ ١٢٢٥)، وأحمد (٢٢٦٧٧)، وابن حبان (٥/ ١٧٨٩)، صححه الأرناؤوط في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٤)، وصححه الدارقطني، وابن القطان.

فقراءة الفاتحة فرض لكل مصل حتى المأموم لعموم هذه الأحاديث وغيرها، بل وهناك أحاديث صريحة على فرضية قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية منها:

.....

حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم»؟ قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» صحيح، رواه أحمد (١/ ٢٢٩١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني (١٢١٣)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٦٤) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٤١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٢٦) صححه الألباني في «الأصل» (١/ ٣٢٧)، وقال: هذا إسناد جيد لا مطعن فيه، والأرناؤوط في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢١٣)، وغيرهما من المحققين، بل صححه المحدثون وأهل العلم ولهذا الحديث شواهد، منها: حديث محمد بن أبي عائشة قاله آل حطامي في الشايع في تحقيق القراءة للبخاري (٣٥٠) (٣٥٦) صحيح رواه البخاري في «القراءة» (٧)، والبيهقي في «القراءة» (٢/ ١٩٦)، وأحمد (١٨٠٧٠) (٤/ ٢٣٦)، وحسنه الحافظ (٣/ ٣١٢)، وصححه الألباني في «الأصل» (١/ ٣٢٩).

وحديث أنس صحيح رواه ابن حبان (١٨٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠١)، والبيهقي في «الكبير» (٢/ ١٦٦) وعبد الرزاق (٢٧٦٥)، والبخاري في «القراءة» (٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٠) وأبو يعلى الموصلي (٥/ ١٨٧- ١٨٨) رقم (٢٨٠٥)، صححه الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٣) وغيره من المحققين.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: «اقرأ في نفسك» صحيح، أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٦)، وفي «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٧)، صححه الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩١)، وغيره.

.....

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة تدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية، وما ذهب إليه بعض أهل العلم ومنهم الألباني رحمهم الله إلى أن وجوب قراءة الفاتحة على المأموم منسوخ، أو قراءة المأموم الفاتحة منسوخة لحديث ابن أُكيمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حتى سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود (٢/ ٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣)، وأحمد (٨٠٠٧)، ومالك (١/ ٨١)، وابن حبان (١٨٤٩)، وابن ماجه (٨٤٩)، والبخاري في «جزته» (٢٢)، والطحاوي (١/ ١٢٧) والحميدي (٢/ ٩٨٠)، وصححه الألباني وغيره من المحققين.

غير صحيح ومردود، بل مذهبهم في غاية الخطأ واضح، وعفا الله عنهم!

لأمرين: الأول: اشترط أهل العلم للنسخ بثلاثة شروط منها: معرفة تاريخ نزول الآيتين أو ورود الحديثين، فلا يجوز لأي أحد مهما كان من العلم أن يتصدى إلى القول بالنسخ دون معرفة تاريخ نزول الآية أو ورود الحديث لابد من معرفة التاريخ، هذا شرط، وقد صرح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣٣٤)؛ بأنه لا يعرف تاريخ ورود هذين الحديثين (حديث عبادة بن الصامت، وحديث ابن أكيمة)، ما نصه، قال: والظاهر لنا أنها ارتفعت (يعني: رخصة قراءة الفاتحة للمأموم)؛ بدليل الحديث الذي بعد هذا الحديث (يعني حديث عبادة) في الكتاب، ونحن وإن كنا نعترف أنه لا نص لدينا يدل على أنه (يعني حديث ابن أكيمة)

.....

متأخر الورود عن هذا الحديث الذي نحن بصدد التعليق عليه (يعني حديث عبادة)، فإن النظر الصحيح، والرأي الرجيح يقتضي ذلك. اهـ.

انظر إلى هذا الاعتراف بأنه لا نص لديهم يدل على أن حديث ابن أكيمة متأخر الورود عن حديث عبادة؛ ولكن بالرأي! هل يمكن النسخ بالرأي؟ نسخ شريعة؟! لو كان كذلك لنسخنا كثيرًا بآرائنا، ليس الأمر كذلك، لا يصار إلى النسخ إلا من بعد معرفة التاريخ وعدم إمكانية الجمع بين الأحاديث، هذان شرطان اشترطهما أهل العلم في النسخ، فلابد من تحققهما؛ لا بالنظر الصحيح، ولا بالرأي الرجيح، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

إذن فكيف الشيخ يدعي من أن حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة ناسخ لأحاديث الأمر بالقراءة بالرأي؟!؟ ونقول بأن ما ادعوه من أن حديث أبي هريرة ناسخ لأحاديث الأمر بالقراءة، فقد ادعى الحازمي في «الاعتبار» (ص/ ٧٢- ٧٥) عكسه، فجعل أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي!، والحق أنه لا دليل على هذا ولا ذاك، فوجب الرجوع إلى قواعد الجمع أو الترجيح.

الأمر الثاني: حديث عبادة وغيره من أحاديث الأمر بالقراءة متفق على صحته عند أهل العلم كما قال محمد يحيى علي آل خطامي وشايع عبد الله الشايع في «تحقيق القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري (ص ٣٥٠)، حديث عبادة، صححه المحدثون. وفي نفس الكتاب (ص ٣٥٦) قالا: صححه أهل العلم.

وحديث ابن أكيمة مختلف في صحته، كما قال الشيخ الألباني في «الأصل» (١/ ٣٣٩) ما نصه: ويبقى النظر في الأمر الثاني؛ وهو أنهم اختلفوا في صحة الحديث (يعني حديث ابن أكيمة) اهـ.

.....

فمنهم من صححه، ومنهم ضعفه، ومن الذين ضعفوا الحديث: الإمام البيهقي والنووي في «المجموع» (٤/ ٤٠٠)، وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٧٨): أنكره عليه (يعني تحسين الترمذي للحديث) الأئمة، واتفقوا على ضعف هذا الحديث. اهـ. وضعفه حسن بن علي السقاف في كتابه: «صحيح صفة صلاة النبي» (١١٠)، وغيرهم.

إذن فكيف يصار إلى نسخ حديث متفق على صحته بحديث مختلف في صحته!!! أولاً!

وثانيًا: على فرض صحته. حديث عبادة وغيره صريح في الأمر بالقراءة، وحديث ابن أكيمة غير صريح في النهي عن القراءة، فكيف يصار إلى نسخ ما هو صريح في الأمر بما هو غير صريح في النهي!!!

وثالثًا: حديث عبادة واضح في إثبات القراءة، وحديث ابن أكيمة -على فرض صحته- غير واضح، بل هو محتمل في إسقاط القراءة، فكيف يصار إلى نسخ ما هو واضح في الإثبات بما هو غير واضح بل محتمل في الإسقاط!

إذن فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ مردود شرعًا وعقلاً، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ما منا من أحد إلا رد ورد إلا صاحب هذا القبر، (يعني: رسول الله ﷺ). وقوله: «فانتهى الناس الخ» مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه أهل العلم؛ مثل الخطيب والبخاري وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. فالأمر المنهي عنه المنازعة لا القراءة.

والمنازعة: إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. قاله الشوكاني في (نيل الأوطار) كما في «عون المعبود» (٢/ ٢٠٠). وأيضًا ولو سلمنا جدلاً بأن المنهي عنه هو

.....

القراءة؛ لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عامًا لجميع القرآن، أو مطلقًا في جميعه، وحديث عبادة خاصًا ومقيدًا، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول. [تحقيق القراءة خلف الإمام] آل حطامي (ص ١٦٦).

والذين احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] على منع المأموم من القراءة خلف الإمام ليس لهم فيها حجة، بل هي حجة عليهم في الحقيقة، فتنبه وتأمل! كيف؟

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلى» (٤/ ٧٤): واحتج من رأى أن لا يقرأ المأموم خلف الإمام الجاهر بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قال عليّ: وتمام الآية حجة عليهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤- ٢٠٥]، قال عليّ: فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة؛ وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة؛ وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرًا وترك الجهر فقط وهكذا نقول. اهـ.

قلت: في أول الآية الأمر بالاستماع والإنصات، وفي آخرها الأمر بالذكر سرًا وهو القراءة، فيجب على المأموم لهذه الآية أن يستمع وينصت إلى الإمام، ويقرأ الفاتحة سرًا، فمن فعل فقد امتثل وطبق هذه الآية وأحاديث الأمر بالقراءة، ومن قال بخلاف هذا فهو المخالف لهذه الآية وأحاديث الأمر بالقراءة تمام المخالف غير ممتثل ولا مطبق لها، ونسأل الله السلامة.

والبسملة أية منها

والحديث الذي اشتهر بين الناس من أن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فحديث ضعيف لا يصح باتفاق أهل العلم، فلا يجوز نسبه إلى رسول الله ﷺ، وإلا ينطبق عليه قوله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» والعياذ بالله. وليس هنا محل بسط هذه المسألة، وسنبسط هذه المسألة كل البسط إن شاء الله تعالى عند شرحنا لـ «هداية الأطفال».

والبسملة أية منها.

الدليل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم (الحمد لله) فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها» صحيح، رواه الدارقطني (٢/ ١١٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع وزيادته» (١/ ٢٦١)، وفي «الصحيحة» (٣/ ١٧٩)، وغيره من المحققين.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب» صحيح، رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٨٩)، وفي «الصغرى» (١/ ٣٨٦)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٨٣)، وغيره من المحققين.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قطعها آية آية، وعدها

في كل ركعة

عد الأعراب، وعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ آية، ولم يَعُدّ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾». صحيح، رواه الدارقطني (٢/ ١١٧٥)، وأحمد (٢٦٥٨٣) و(٢٦٧٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٥- ٥٤٠٦- ٥٤٠٧- ٥٤٠٨)، صححه الأرناؤوط في «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٦)، وفي «مسند أحمد» (٤٤/ ٢٠٦)، والألباني في «الإرواء» (٣٢٤)، والحاكم والنووي وغيرهم.

في كل ركعة.

الدليل: عن أبي السائب (عن) رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: صلى رجل والنبي ﷺ ينظر إليه، فلما قضى صلاته قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فقام الرجل فلما قضى صلاته قال النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (ثلاثًا) قال: فحلف له، لقد اجتهدت، فقال له: «ابدأ فكبر وتحمد الله وتقرأ أم القرآن، ثم اركع...» الحديث. صحيح، رواه البخاري في «جزئه» (١٧٠) صححه الألباني في «الأصل» (١/ ٣٢٢)، وغيره من المحققين.

وفي رواية عن رفاعة بن رافع الزُرقي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريبًا منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل». قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل». فقال: يا رسول الله. علمني كيف أصنع؟ قال: «إذا استقبلت القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت...» وفي نهاية الحديث: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» صحيح، رواه أحمد (٣١/ ١٨٩٩٥)، وابن حبان (٥/ ١٧٨٧)، وأبو داود (٢/ ٨٥٩)، وغيرهم، وصححه الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٣٢٩)، وفي «سنن أبي داود»

إلا ركعة مسبوق،

(٢/ ١٤٥)، وصححه وابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم (١/ ٢٤١- ٢٤٢)، على شرط الصحيحين، ووافقه الذهبي.

إلا ركعة مسبوق.

الدليل: حديث أبي بكرة: أنه جاء والقومُ ركوع، فركع ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع ثم جاء إلى الصف؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصا ولا تعد» صحيح، رواه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣- ٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٦)، وأحمد (٢٠٤٠٥)، وابن حبان (٢١٩٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» صحيح، رواه مسلم (٦٠٧)، وأبو داود (٢/ ١١٢١)، والبخاري (٥٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٤٩)، والترمذي (٥٣٢)، ومالك (١/ ١٠) وابن ماجه (١١٢٢)، وأحمد (٧٦٦٥)، وابن حبان (١٤٨٣). فسروا الركعة بالركوع.

عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني وقال: إنك قد أدركت.

صحيح، رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٥٣)، والطحاوي (١/ ٢٣١- ٢٣٢)، صححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٦٣)، وغيره.

.....

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت. صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣٤)، وعبد الرزاق (٣٣٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٨٠)، صححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٦٣)، وغيره.

ولكن ذهب بعض أهل العلم من محدثي الشافعية مثل ابن خزيمة والضُبعي وابن أبي هريرة إلى أن المسبوق الذي لم يقرأ الفاتحة وأدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الركعة، وقواه تقي الدين السبكي وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح، قلت: وهو اختياري؛ لأن الأصل أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة كما تقدم.

فمن زعم أنه تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان واضح يخصص هذا الأصل، وحديث أبي بكرة ليس فيه دليل واضح يخصص هذا الأصل؛ لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة، وأنه لم يقضها؛ لأنه لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، كما لم ينقل عكسه، فمن ادعى أحد هذين الأمرين فعليه بالدليل، وأنى له ذلك! إذن هو محتمل أي فيه احتمال، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال قاعدة.

وأيضًا فالأركان ثابتة بالكتاب أو السنة، فلا يزول فرض أو ركن عن أحد إلا بالكتاب أو السنة واضحة غير محتملة.

٢- وحديث أبي بكرة قال صاحب عون المعبود أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٢/ ٩٣): في آخره عند الطبراني: «صلّ ما أدركت واقض ما سبقك» اهـ. قلت: فهذا يدل على أنه أمر أن يقضي ما فاته، وأن لا يكتفي بما أدرك، فسقط تعلقهم به جملة، ولله الحمد!.

.....

٣- الأصل القضاء والإتمام بما فاته المسبوق مع الإمام خاصة الأركان، لقوله ﷺ: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم» صحيح، رواه أبو داود (١/ ٥٧٣)، وأحمد (٨٩٦٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٥٠)، والطحاوي (١/ ٣٩٦)، وابن خزيمة (١٥٠٥- ١٧٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠/ ٢٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٨٥)، وغيره.

وفي رواية: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» صحيح، رواه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠). فقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك إلا بنص آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

فمن زعم أن القيام وقراءة الفاتحة مستثنيان من هذا القضاء والإتمام، وأنهما إذا فاتا المسبوق لا يقضيهما ولا يتمهما فهو محتاج أيضًا إلى إقامة برهان واضح يخصص تلك الأدلة.

٣- وأما حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

أولاً: فهو حق وهو حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة بلا خلاف، وليس في الحديث أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة بل جاء في رواية: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك إلا أنه يقضي ما فاته» صحيح، رواه البخاري في «جزئه» (١٨٤)، صححه آل حطامي والشايع.

ثانيًا: ما ذهبوا إليه من أن مراد الركعة هاهنا الركوع ليس بصحيح، لأن إطلاق الركعة على الركوع مجاز، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة كما هو معلوم لدى العلماء، وليست هناك قرينة تصرف الركعة عن حقيقتها، وهي المكونة من القراءة والقيام والركوع والسجود شرعًا وعرفًا.

.....

يقول أبو الطاهر: لفظ: «الركعة» واضح في أن المراد الركعة المكونة من القراءة والقيام والركوع والسجود، وقد حملها بعضهم على الركوع، ورتب على ذلك أن مدرك الإمام في الركوع يعتد به ركعة وليس لهم دليل في هذا الحديث. (شاكر) اهـ.

قلت (انجاكا): ليس لهم في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما متقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول.

والحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» لا أصل له وغير ثابت ولا يغتر بتصحيح الألباني إياه، وعزوه في سنن أبي داود وهذا خطأ، لأنه ليس فيه، فإني بحثت عنه في سنن أبي داود وما وجدته، وهكذا قال غير واحد من المحققين مثل المقبل الوادعي وغيره، لا يوجد في أي كتاب من كتب الحديث، إذن إما هو حديث مختلق أو مقلوب من الحديث الصحيح الذي مر بنا وهو: «من أدرك الركعة...»، وورد عكسه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» ولكن قال الحافظ: لا أصل له.

٤- وأما الآثار عن الصحابة فهي معارضة بقول أبي هريرة «أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن» وهذا معروف عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف» صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٥١)، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائمًا» صحيح. أخرجه البخاري في «جزئه» (١٠٨- ١٠٩)، ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (١/ ٢٣٩)، ولكن أخطأ، وصححه في «الإرواء» (٢/ ٢٦٥) هذا هو الصواب الصحيح.

.....

قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب». صحيح، أخرجه البخاري في «جزئه» (٨٣)، وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: ذلك. اهـ.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا «القراءة خلف الإمام» منهم: ابن مسعود وزيد بن ثابت، وابن عمر. اهـ. وليس قول بعضهم حجة على الآخر، ولكن قول رسول الله ﷺ هو الحجة عليهم وعلى غيرهم من كل إنس وجن.

وبعد مطالعة أدلة الفريقين فالذي يظهر لي أن أدلة الجمهور لا يُطمأن بمثلها إلى إسقاط ركني القيام وقراءة الفاتحة، والأصل بقاء النصوص على عمومها؛ واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، والله المستعان.

وهنا ليس محلاً لبسط هذه المسألة، فسنفصل هذه المسألة تفصيلاً كاملاً عند شرحنا لـ«هداية الأطفال» إن شاء الله، هناك محل البسط. وبالله التوفيق.

ملاحظة:

١- كل حديث استدل به على إسقاط قراءة الفاتحة عن المأموم أو المسبوق إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح!!!

٢- الأَوْلى أن تفعل ما هو إن فعلته لا يأتي إليك أحد يقول لك بأن صلاتك باطلة غير صحيحة، أو ناقصة غير كاملة، أن تفعل ما هو الأحوط وهو الأولى والأفضل. لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ولو أبدل ضادًا بظاء لم تصح قراءته، ويجب ترتيبها وموالاتها،

ولو أبدل ضادًا بظاء لم تصح قراءته.

الدليل: لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» سبق. لأن رسول الله ﷺ قرأها بالضاد، وكذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم. وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وقوله ﷺ: «أما لكم في أسوة» وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويجب ترتيبها وموالاتها.

الدليل: لأنها هكذا قرأها جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، وقرأها النبي ﷺ على أصحابه، وقرأها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هكذا بالترتيب والموالات، وما قرأها رسول الله ﷺ يومًا قط إلا مرتبًا ومتتاليًا حتى فارق الدنيا، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» صحيح، رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٤) و(٤٠٠٢)، وأحمد (١٤٤١٩) واللفظ للنسائي، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧١)، برقم (١٠٧٤).

وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» سبق.

وقال ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا...» صحيح، رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١) و(١٠٣) وفي «المجتبى» (١١٦)، وأبو داود (١٠٦)، وأحمد (٤٢١)، وابن حبان (١٠٥٨ - ١٠٦٠)، وابن ماجه (٢٨٥).

ويقول ﷺ: «أما لكم فيّ أسوة» صحيح، رواه مسلم (٢٢٩).

وقال رب العزة والجبروت سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس

ومن لم يحسن الفاتحة أتى بسبع آياتٍ متواليات وإلا فمتفرقات وإلا أتى بذكرٍ كتسبيحٍ وتهليلٍ،

عليه أمرنا فهو رد» سبق، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» تقدم. أي: مردود عليه ولم يقبل.

ومن لم يحسن الفاتحة أتى بسبع آيات متواليات وإلا فمتفرقات.. وإلا أن بذكر كتسبيح وتهليل.

الدليل: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فأقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله...» وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئًا؛ انتقصت من صلاتك» صحيح، أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٣)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وصححه الألباني في «تمام المنة» (١٦٩)، وفي «صحيح أبي داود» (٤/ ١١)، وصححه ابن خزيمة وحسنه الترمذي، وصححه غيرهم.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يُجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني، وأهدني وارزقني». ثم أدبر وهو مُمسِك كفيه، فقال النبي ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» حسن، رواه أبو داود (٨٣٢)، وأحمد (١٩١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨)، وابن حبان (١٨٠٨- ١٨٠٩- ١٨١٠)، والحميدي (٧٣٣)، والطيالسي (٨٥١)، و(١٤٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٧٤)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، والبزار (٣٣٤٥)، وابن خزيمة

ولا يجوز نقص من حروف الفاتحة وحروفها مائة وستة وخمسون حرفًا بقراءةٍ «مالك» بألفٍ، فإن لم يحسن شيئًا من القرآن ولا ذكرٍ وقف قدر الفاتحة في ظنه،

---

(٥٤٤)، وابن عدي (١/ ٢١١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٢٥)، وفي «الدعاء» (١٧١٢)، و(١٧١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤٨) والبيهقي في «الكبير» (٢/ ٣٨١)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٢٦)، والقراءة خلف الإمام (١٨٤- ١٨٥)، وفي «الدعوات» (١٠٣)، والدارقطني (١١٩٥- ١١٩٦- ١١٩٧)، وابن الجارود (١٨٩)، حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» وعبد بن حُمَيد (٥٢٤)، حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٤٢١)، وفي «الإرواء» (٢/ ١٢)، وفي «تمام المنة» (١٧٠)، وغيره من المحققين، وصححه الدارقطني والحاكم ووافقه الذهبي. وفي رواية للدارقطني: قال: «قل: بسم الله».

ولا يجوز نَقْصٌ من حروف الفاتحة.

الدليل: لما تقدم في مسألة وجوب ترتيبها وموالاتها.

وحروفها مائة وستة وخمسون حرفًا بقراءة مالك بألِفٍ.

الدليل: العدّ.

فإن لم يحسن شيئًا من القرآن ولا ذكرٍ وقف قدر الفاتحة في ظنه.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» تقدم، إذا لم يستطع القراءة ولكنه يستطيع القيام يقوم؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة كما تقدم. ومن استطاعته القيام قدر قراءة الفاتحة؛ فيجب عليه ذلك لهذه النصوص.

ويسن بعد التحرُّم دعاء الافتتاح

ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح.

الدليل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول؟ قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» صحيح، رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وأحمد (٧١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠- ٩٧٠- ٩٧١)، وابن ماجه (٨٠٥)، وابن حبان (١٧٧٥) وابن خزيمة (٤٦٤)، والشافعي في «الأم» والترمذي (٢٤٢)، واعتمده الشافعي في «الأم».

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فلا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» صحيح، أخرجه مسلم (٧٧١) و(٢٠١)، والترمذي (٣٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٣) و(٦٤١)، وأحمد (٧١٧)، وابن حبان (١٩٧٨)، وابن ماجه (١٠٥٤).

والتعوذ،

والتعوذ.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل: ٩٨]. عن ابن جبير بن مُطعِم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال: «الله أكبر كبيرًا- ثلاث مرار- والحمد لله كثيرًا- ثلاث مرار- وسبحان الله بكرة وأصيلا- ثلاث مرار- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» صحيح، رواه أحمد (١٦٧٣٩) و(١٦٧٤٠) و(١٦٧٨٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن حبان (١٧٧٩)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن خزيمة (٤٦٨)، والطيالسي (٩٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٥٦٨- ١٥٦٩)، والبيهقي (٢/ ٣٥)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وابن الجارود (١٨٠)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٩٧) شاكر، (٤/ ٩١)، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه أحمد شاكر في «أبي داود» (١/ ٢٧٩)، وحسنه الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٧٦- ٧٧) وفي «مسند أحمد» (٢٧/ ٣٠٣- ٣٠٤- ٣٣٩)، وصححه أيضًا أبو إسحاق الحويني في «غوث المكدود» (١/ ١٧٢).

قال عمرو: همزه: المُوتة، ونفخه: الكِبر، ونفثه: المشِعر.

والمُوتة: بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران «مرقاة المفاتيح» (١/ ٥١٦).

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثًا، ثم يقول: «الله أكبر كبيرا- ثلاثا- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

ويسن بعد الفاتحة قراءة السورة إلا في الركعة الثالثة والرابعة.

الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ. صحيح، رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤- ٩٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٤٧٣)، والدارمي (١/ ٢٨٢) والطحاوي (١/ ١١٦)، والدارقطني (١١٤٠)، والبيهقي (٢/ ٣٤- ٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)، ومسلم موقوفًا (٣٩٩) وابن خزيمة (٤٦٧)، صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٣٦١- ٣٦٢- ٣٦٣) وحسنه في «الإرواء» (٢/ ٥٤) وفي «تمام المنة» (١٧٦)، والأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٨٢- ٨٣)، وفي «الجامع الكبير للترمذي» (١/ ٣٠٠)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢٥٥٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٠٠٥)، وأبو يعلى (١١٠٨).

ويسن بعد الفاتحة قراءة السورة إلا في الركعة الثالثة والرابعة.

الدليل: عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصّر في الثانية، ويسمعنا في الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصّر في الثانية» صحيح، رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٠) وابن ماجه (٨٢٩)، وأحمد (٢٢٥٢٠)، وابن حبان (١٨٥٧).

وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب» صحيح رواه مسلم (٤٥١).

الخامس: الركوع: وأن ينحني القادر بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه.

الخامس: الركوع.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. وحديث أبي هريرة -المسيء صلاته- وفيه: «ثم اركع» صحيح، رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وقد تقدم.

وأن ينحني القادر بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه.

الدليل: لأنه هو الركوع المذكور شرعًا عن أبي حُميد - في صفة صلاة النبي ﷺ- قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن النبي ﷺ قام فكبر، ورفع يديه ثم رفع يديه حتى كبر للركوع، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كالقابض عليهما فوتر يديه فتحاهما عن جنبيه، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه، ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه، ثم سجد أمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة. صحيح، رواه أبو داود (٢٧٣٤)، والترمذي (٢٥٩)، وابن حبان (١٨٧١)، وابن خزيمة (٦٨٩)، والبخاري في «قرة العيين في رفع اليدين في الصلاة» (ص ٥)، والنسائي (١٠٣٩)، وأحمد (١٧٠٧٦)، وابن ماجه (٨٦٣) قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٣٢٤) وفي «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٦٠٦) (٦٣٠- ٦٣١). والأرناؤوط في «سنن الترمذي» (١/ ٣٢١)، وحسنه في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤).

.....

قوله: «يصوب» أي: يميل به إلى أسفل. وقوله: «يقنعه» أي: يرفعه إلى أعلى.

وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جانب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. صحيح، رواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٤)، وابن ماجه (٨٧٣)، وأحمد (١٥٧٠)، وابن حبان (١٨٨٢) والنسائي (٦٢٥)، ومسلم (٣٠- ٣١).

وعن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريبًا منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل». قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل». فقال: يا رسول الله، علمني كيف أصنع؟ قال: «إذا استقبلت القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» حسن صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٨٥٩)، وأحمد (١٨٩٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٦٠)، وفي «الكبرى» (١٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٠)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٤)، والدارقطني (١/ ٩٥- ٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٠٢) و(٣٤٥)، وابن خزيمة (٥٩٧) و(٥٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٩٣) و(٢٢٤٤) و(٦٠٧٣- ٦٠٧٤) والطيالسي (١٣٧٢). حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ١٠)

.....

وفي «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٦٣٣) وقال: وصححه ابن حبان. اهـ. وصححه الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٣٢٩)، وفي «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٥). قال الأرناؤوط في «مسند أحمد»: قال السندي: قوله: «أعد صلاتك»: لم يعلّمه أولاً، بل تركه حتى يطلب لأن تعليمه بعد الطلب منه أنفع، وأدخل في المحافظة والاهتمام له.

«ثم اقرأ بأم القرآن»: هذا يدل على أن الرواية المشهورة، وهي «ثم اقرأ ما تيسر» من غير ذكر أم القرآن فيها اختصار من الرواة، وأنه لابد من قراءة أم القرآن».

«ومكّن»: من التمكين: أي: اجعل نفسك في مكانها ساعة لركوعك، وهو الاطمئنان.

قلنا: الرواية المشهورة التي أشار إليها السندي؛ هي رواية أبي هريرة السالفة برقم (٩٦٣٥). اهـ.

ولهذا الحديث شواهد ذكرها الشيخ الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٦٣٣- ٦٣٤) فراجعه إن شئت.

وحديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان إذا ركع: فرج بين أصابعه قال الألباني في «الأصل»، (٢/ ٦٣٢): أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٤) من طريق عمرو بن عون: ثنا هُشيم عن عاصم بن كُليب عن علقمة بن وائل عن أبيه. وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

ورواه الطبراني في «الكبير» بزيادة: «وإذا سجد؛ ضم أصابعه». قال الهيثمي (٢/ ١٣٥): «وإسناده حسن». قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ١١٢) عن الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة الخازن: ثنا هُشيم به بتمامه. اهـ.

مصر: ثنى وخفف. وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» سبق.

السادس: الطمأنينة فيه:

السادس: الطمأنينة فيه.

الدليل: لحديث أبي هريرة السابق: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» صحيح، تقدم.

وعن علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» صحيح، رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١) و(١٠٠٣)، وابن خزيمة (٥٩٣) و(٦٦٧) و(٨٧٢) و(١٥٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٠١)، وفي «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٤)، وابن حبان (١٨٩١) و(٢٢٠٢- ٢٢٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣) و(١٤/ ١٥٦)، صححه الألباني في «الأصل» (٢/ ٦٤٧) وفي «الصحيحة» (٢٥٣٦)، والأرناؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٢٥).

وعن أبي مسعود البَدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» صحيح، رواه أحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣)، و(١١٠١)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن حبان (١٨٩٢- ١٨٩٣)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٧٩)، والدارقطني (١٣٣)، والبيهقي (٢/ ٨٨) و(١١٧)، والطيالسي (٨٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٤)، صححه الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني، والألباني في «الأصل» (٢/ ٦٤٨) والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٢)، وغيرهم.

قوله: «حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» المراد به الطمأنينة فيهما. أفاده الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأصل» (٢/ ٦٤٧)، وغيره رحمهم الله جميعًا.

بحيث ينفصل رفعه عن هوية بأن تستقر أعضاءه قبل رفعه ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثًا)

بحيث ينفصل رفعه عن هُوِيّة بأن تستقر أعضاءه قبل رفعه.

الدليل: حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه، قال: .. فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ..» الحديث. وفيه «ثم يكبر... ثم يقول: الله أكبر. ثم يركع حتى تطمئن مفاصله» صحيح، تقدم تخريجه، وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

قوله: «حتى تطمئن مفاصله» أي: تستقر أعضاءه.

تطمئن: بمعنى: تستقر. مفاصله: أعضاءه.

ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثًا).

الدليل: عن حذيفة بن اليمان، قال: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» صحيح، أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨) و(٧٢٣)، و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٣٨١). وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٢٣٢٤٠)، وابن حبان (١٨٩٧) و(٢٦٠٥)، وأخرجه مسلم (٧٧٢) وابن ماجه (٥٨٨)، والبيهقي في «الصغرى» (٤٣١- ٤٣٢)، وفي «الكبرى» (٢٥٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٧- ٢٦٨)، والدارمي (١٣٤٥)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٩٨/ ٤٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٨- ١٦٩)، صححه الترمذي، والألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٩)، وفي «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٤- ٢٥)، وغيرهما، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ٢).

وهناك روايات كثيرة، وذكر بعضها: «ثلاثا» مثل ما عند الطحاوي (٢٦٨).

ولا يزيد الإمام عليهما،

وعن عقبة بن عامر- قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا. حسن، رواه أبو داود (٨٧٠)، والبيهقي في «الكبير» (٢٥٥٦)، وحسنه الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٢) و(١٦٢)، ولهذا الحديث شواهد كثيرة يشد بعضها بعضًا، وليس هنا موضع إيرادها، سنوردها عند شرحنا لـ «هداية الأطفال» هناك إن شاء الله، وأوردها الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٦٥١- إلى - ٦٥٧) وأخرجه الدارقطني (١٢٩٢) عن حذيفة، والطحاوي (٢٦٩- ٢٧٠).

ولا يزيد الإمام عليهما.

الدليل: لأنه مأمور بالتخفيف، لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن في الناس الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة» صحيح، أخرجه مسلم (٤٦٧) و(١٨٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١١٥)، وابن حبان (٢١٣٦) وعبد الرزاق (٣٧١٣)، وأبو داود (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٧١).

وعن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان، فقام رسول الله ﷺ، فما رأيت النبي ﷺ أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ، فقال: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» صحيح رواه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦)، وابن حبان (٢١٣٧)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٣١- ١٣٢)، والحميدي (٤٥٣)، والطيالسي (٦٠٧)، وعبد الرزاق (٣٧٢٦) وأحمد (٢/ ١١٨- ١١٩) و(٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٩٨٤)، والدارمي (١/ ٢٨٨)، وابن الجارود (٣٢٦)، والطبراني

ويزيد المنفرد: اللّٰهُمَّ لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

في «الكبير» (٣/ ٥٥٥- ٥٥٦- ٥٥٧- ٥٥٨- ٥٥٩- ٥٦٠- ٥٦١- ٥٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٤)، وابن خزيمة (١٦٠٥)، والدارمي (١٢٩٤).

ويزيد المنفرد اللّٰهُمَّ لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

الدليل: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» صحيح رواه مسلم (٢٠١- ٢٠٢) و(٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، وأحمد (٧٢٩)، والترمذي (٣٧١٩)، والدارقطني (١١٣٧) و(١٢٩٤)، وابن حبان (١٩٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٤- ٢٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٨٨)، وابن حبان (١٧٧١- ١٧٧٢- ١٧٧٣- ١٧٧٤) و(١٩٧٨)، وابن ماجه (١٠٥٤)، وابن خزيمة (٤٦٤)، والدارمي (١٢٣٨) و(١٣١٤)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧) و(٢٩٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٣- ٧٤)، والطيالسي (١٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١- ٢٣٢) و(٢٤٨)، والنسائي (٢/ ١٢٩- ١٣٠) و(١٩٢) و(٢٢٠)، وابن خزيمة (٤٦٢) و(٦١٢) و(٧٤٣) وأبو يعلى (٢٨٥) و(٥٧٤)، وابن الجارود (١٧٩)، والبزار (٥٣٦)، والبغوي (٥٧٢) وأحمد (٨٠٣- ٨٠٤- ٨٠٥) و(٩٦٠)، وابن خزيمة (٧٢٣)، وأبو يعلى (٥٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٢)، والترمذي (٣٤٢١).

السابع: الاعتدال: وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع.

الثامن: الطمأنينة فيه:

السابع: الاعتدال: وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع.

الدليل: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق- المسيء صلاته- وفيه «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» صحيح، سبق تخريجه.

الثامن: الطمأنينة فيه.

الدليل: لحديث أبي هريرة السابق في رواية «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا؛ فيأخذ كل عظم مأخذه» صحيح، تقدم تخريجه.

وفي رواية عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائمًا».

وفي رواية في حديث رفاعة عند أحمد: «وإذا رفعت؛ فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» صحيح، سبق تخريجه.

وفي رواية في آخرها-: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» صحيح، تقدم تخريجه من حديث رفاعة.

وقال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عَزَّ وَجَلَّ إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» صحيح، رواه أحمد (١٠٧٩٩)، وصححه الألباني في «الأصل» (٢/ ٧٠٢)، وحسنه الأرناؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٤٦٦)، وغيره وأخرجه المنذري في «الترغيب» (١/ ٧٥٨)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات. اهـ. وأخرجه أحمد (١٦٢٨٢- ١٦٢٨٤).

ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه

ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه.

الدليل: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك» صحيح، رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، والترمذي (٢٥٣- ٢٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٢١- ١٢٢) و(١٨٢) و(١٩٤- ١٩٥) و(٢٠٦) و(٢٣١) و(٣/ ٣)، وأبو داود (٧٢١)، و(٧٢٢) و(٧٤١) و(٧٤٣). وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد (٤٥٤٠)، وابن حبان (١٧٦١) و(١٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٨) و(٦٥٠) و(٦٧٩) و(٧٣٤) و(٩٥٢- ٩٥٣- ٩٥٤) و(١٠٩٩) و(١١٠٦)، وابن الجارود (١٧٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٠)، و(٥٤٨١) و(٥٥٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٩٠- ٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٦٩)، وعبد الرزاق (٢٥١٨) و(٢٥١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤- ٢٣٥)، وابن خزيمة (٤٥٦) و(٦٩٣) وابن حبان (١٨٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣١١١- ١٣١١٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٧- ٢٥٨- ٢٥٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٧٢) بترتيب السندي.

والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٨٣)، ومالك (١/ ٩٧)، والدارمي (٢/ ٢٨٥)، والطبراني في «الصغير» (ص ٢٤٠).

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم يكبر وهما كذلك، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه» صحيح، تقدم، صححه النووي في «المجموع» (٣/ ٣٠٨)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٣٠٦).

.....

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر...» الحديث- وفيه «... ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً»، صحيح، أخرجه أبو داود (٧٣٠- ٧٣١- ٧٣٢ - ٧٣٣- ٧٣٤- ٧٣٥) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي «الكبير» (٦٣١) و(٦٩٢) و(١١٠٥) و(١١٨٩)، وابن ماجه (٨٩٢) و(٨٠٣)، وأحمد (٢٣٥٩٩)، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٧) و(١٨٧٠)، والبخاري (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٦٩)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٣)، والدارمي (١/ ٣١٣- ٣١٤)، والطحاوي (١/ ١٣١)، وابن الجارود (١٩٢- ١٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٤) و(٢/ ٧٢) و(٢/ ١٢٩) و(١١٦- ١١٨) و(٢/ ١٢٣) و(٢/ ١٢٩) و(٢/ ١٣٧)، وفي «المعرفة» (٣٢٤٨- ٣٢٤٩) و(١/ ٢٢٨) و(١/ ١٩٥) و(١/ ٢٢٣) و(١/ ٢٣٠) و(٢٥٨٨)، وابن حبان (١٨٧٦)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن خزيمة (٥٨٨) و(٦٢٥) و(٦٧٧)، وعبد الرزاق (٣٠٤٦) وابن خزيمة (٦٤٣) و(٦٥٣)، والدارمي (١٣٥٦) و(١٣٠٧)، والبزار في «مسنده» (٣٧١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٠٣) و(١٤٤٦) والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٦٣) وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥) و(١/ ٢٨٨- ٢٨٩)، والدارمي (١٣٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٧١)، صححه الترمذي، والنووي في «المجموع» (٣/ ٤٠٧) و(٣/ ٤٤٣)، والخطابي في «المعالم» (٨/ ٣٥٤)، وابن القيم في «التهذيب» (١/ ٣٥٥)، وابن حبان، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٣٢٠) وفي «الأصل» (٢/ ٦٠٦- ٦٠٧)، والأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠) وفي «سنن أبي داود» (٢/ ٥١)، وتصحيح النووي والترمذي والخطابي وابن القيم نقلناه من الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ.

قائلاً: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

قائلاً سمع الله لمن حمده.

الدليل: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر...» الحديث- وفيه: ... ثم قال: «سمع الله لمن حمده» صحيح، تقدم.

وحديث أبي حميد الساعديّ السابق، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر..» الحديث- وفيه: «... ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده» صحيح، سبق تخريجه.

وحديث رفاعة السابق، وفيه: يقول: «سمع الله لمن حمده» صحيح، تقدم. رواه أبو داود (٨٥٦)، صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٧).

وحديث أبي هريرة، وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة» صحيح، تقدم تخريجه. رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) ومعنى: «سمع الله لمن حمده»، أي: تقبل الله لمن دعاه وحمده وجازاه عليه.

ربنا لك الحمد.

الدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد» صحيح، رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (٢٣٣).

وقوله ﷺ: «فإن قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» صحيح، رواه البخاري (٧٩٦)، و(٣٢٢٨) و(٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤٠٩) و(٤١٤- ٤١٥- ٤١٧)، وابن ماجه (٨٤٦) و(١٢٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٥) و(٦٥٤)، والترمذي (٢٦٦)، وأحمد (٩٩٢٣)، وابن حبان (١٩٠٧) و(١٩١١).

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» ويزيد المنفرد: «أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»،

وقوله: «ربنا لك الحمد» جاء في «صحيح البخاري» (٧٢٢، ٧٨٩)، ومسلم (٤٠٩) هكذا بلا واو، وجاء بالواو أيضًا.

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعدُ.

الدليل: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعدُ» صحيح، رواه مسلم (٢٠٢)، وأبو داود (٨٤٦) والنسائي (١٠٦٦)، والترمذي (٢٦٦)، وابن ماجه (٨٧٨)، والفتح الرباني (٦٤٩)، ومسلم (٤٧٦) و(٤٧٨) و(٧٧١)، وأحمد (١٩١٠٤- ١٩١٠٥)، وابن حبان (٩٥٦)، وأحمد (١٩١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٥٦٢)، والطيالسي (٨١٧).

ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

الدليل: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» صحيح، رواه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والفتح الرباني (٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٩٨- ١٩٩)، وفي «الكبرى» (٦٥٥)، وابن خزيمة (٦١٣)، وأبو يعلى (١١٣٧)،

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصُّبح وهو: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما اعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل مَنْ واليت، ولا يعز مَنْ عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك».

وأبو عوانة (٢/ ١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٩)، وابن حبان (١٩٠٥) و(١١٨٢٨)، وأحمد (١١٨٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩). الثناء: الوصف الجميل والمدح.

الجد: العظمة ونهاية الشرف.

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو: اللَّهُمَّ أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزل من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك.

الدليل: لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد (١٢٦٥٧)، وعبد الرزاق (٤٩٦٤)، والدارقطني (١٦٩٢)، والضياء في «المختارة» (٢١٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢)، والبزار في «كشف الأستار» (٥٥٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٠٤- ٣١٠٥) والبغوي (٦٣٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٨٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٣) والحاكم (٢/ ٣٦٢)، صححه النووي في «المجموع» (٤/ ٥٨٧) وقال: رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه

.....

والبيهقي. ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة، وقال صاحب كفاية الأخيار (١٥٦): قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ، منهم الحاكم والبيهقي والبلخي. اهـ. وصححه حسن بن علي السقاف في «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ» (٢٢٤) وفي «القول المبتوت في صحة حديث صلاة الصبح بالقنوت». وضعفه الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٩٦٦) وفي «الضعيفة» (١٢٣٨)، والأرناؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٩٥) وفي «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٧٠)، وغيرهما من أهل العلم والمحققين.

وكون القنوت في الثانية، فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاتي الظهر وعشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. صحيح، أخرجه البخاري (٧٦٤)، ومسلم (٦٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٨٩).

ولحديث سالم عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر قال: «اللهم العن فلانًا وفلانًا» فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية. صحيح، رواه البخاري (٣٨٤٢)، وابن خزيمة (٦٢٢)، وابن حبان (١٩٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٩٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، والبخاري التفسير: باب (ليس لك من الأمر شيء) و(٧٣٤٦)، والطبراني (١٣/ ١٣)، والبخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٢).

التاسع: السجود مرتين:

ولحديث العوّام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح؟ قال: بعد الركوع، قلت: عمّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حسن رواه البيهقي في «الكبرى» (٣١٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٠)، والمروزي في كتاب الوتر كما في «مختصره» (ص ١٣٢)، حسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٦٤)، والبيهقي في «الكبرى»، (٢/ ٤١٩)، وغيرهما.

وعن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣١٣٨- ٣١٣٩- ٣١٤٠- ٣١٤١) والترمذي (٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٤٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨) وابن حبان (٩٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، صححه الحاكم (٣/ ١٧٢)، والنووي في «الخلاصة» (١٤٩٩)، والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٦٤) وابن الجارود (٢٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، والطبراني (٢٧١٢- ٢٧١٣- ٢٧١٨).

التاسع: السجود مرتين.

الدليل: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وحديث أبي هريرة السابق؛ وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» صحيح، تقدم. ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا.

وهو مباشرة موضع السجود ببعض جبهته مع تحاملٍ يسيرٍ وارتفاعُ أسافله على ما أعاليه ووضع بطون أصابع رجليه وركبتيه وبعض بطون كفيه

وهو مباشرة موضع السجود ببعض جبهته مع تحامُلٍ يسيرٍ وارتفاع أسافله على ما أعاليه ووضع بطون أصابع رجليه وركبتيه وبعض بطون كفّيه.

الدليل: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، والكفين والركبتين، وأطراف القدمين» صحيح، أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، والبخاري (٨١٠- ٨١٢- ٨١٥- ٨١٦)، والنسائي (١٠٩٤) و(١٠٩٧- ١٠٩٨- ١٠٩٩) و(١١١٤- ١١١٤)، وأبو داود (٨٨٩- ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، وابن ماجه (٨٨٤)، والدارمي (١٣٢٤- ١٣٢٥)، وأحمد (١٩٢٧)، وابن حبان (١٩٢٣- ١٩٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤)، و(٧٠٤) وأحمد (٢٣٠٠). قلت: المراد بالكفين: بطونهما لا ظهورهما.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وصف السجود، قال: فبسط كفيه، ورفع عجيزته، وخوَّى، وقال: هكذا سجد النبي ﷺ. حسن، رواه أحمد (١٨٧١)، وأبو داود (٨٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧١٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥) و(٦٩١)، وفي «المجتبى» (٢/ ٢١٢)، وابن خزيمة (٦٤٦)، حسنه النووي في «المجموع» (٤/ ٤٩٨)، والألباني في «الأصل» (٢/ ٧٢٦)، وصححه الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٦٢٩) وفي «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٩). قال السندي: قوله: ورفع عجيزته، أي: مؤخَّرَه، وأصل العجيزة أن تستعمل في المرأة، واستعيرت هاهنا للرجل.

وخَوَّى، بتشديد الواو، بوزن صَلَّى، أي: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

.....

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: «وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. صحيح، سلف تخريجه.

قلت: لا يمكن استقبال القبلة بأطراف أصابع الرجلين إلا بوضع بطونها.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يجب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة. أخرجه الألباني في «الأصل» (٢/ ٧٣٥) وقال: رواه ابن سعد (٤/ ١٥٧).

وحديث حميد في رواية: «... ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد». صحيح، سلف تخريجه.

قلت: لا يمكن السجود بصدور القدمين إلا بثني الأصابع ووضع بطونها على الأرض.

وفي رواية: «ويفتَحُ أصابع رجليه إذا سجد». صحيح، تقدم.

وقوله: «ويفتح رجليه» أي: يثنيهما ويوجههما إلى القبلة.

تنبيه: أكثر المصلين مخالفون لهذا الأمر، فتراهم يسجدون برأس أو طرف الإبهام ويذرون الأصابع الباقية كالمعلقة! وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي كما كان يصلي، فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» سبق.

وعن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: «كان النبي ﷺ يسجد على أليتي كفيه» صحيح، رواه الحاكم (١/ ٢٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٦٩)، وابن حبان (١٩١٥)، وأحمد (٤/ ٢٩٤- ٢٩٥)، والهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة

ويقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» (ثلاثًا)

(١/ ٢٦١)، وابن خزيمة (٦٣٩)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في «الأصل» (٢/ ٧٢٦).

وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا سجد أحدكم فليسجد على أليتي الكف» صحيح، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٧٠)، صححه الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤٣)، وغيره من المحققين.

وأليتي الكف- بفتح الهمزة، وكسرها خطأ-: هي اللحمة التي في أصل الإبهام، وهي الصرة، وهي اللحمة التي في الخنصر إلى الكرسوع. أفاده الأرناؤوط، أو هي: أصل الإبهام وما تحت ذلك من أسفل الراحة ما غلظ منها.

قلت: ولا يمكن السجود بأليتي الكف إلا بوضع بطونها على الأرض.

ويقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثًا).

الدليل: عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٧٤)﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم» حسن، أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وأحمد (١٧٤١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٥٥)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥) و(١/ ٤٧٧)، والدارمي (١٣٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٨٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١١٩)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٦١)، والآجري في «الشريعة» (٦٧٣)، والروياني في «مسنده» (٢٦٣)، والبزار (٣٤٤٧)، صححه الحاكم، وابن خزيمة وابن حبان، والمحقق حسين

ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد: «اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين»،

سليم أسد الذراني في «مسند الدارمي» (٢/ ٨٢٦)، وحسنه النووي في «المجموع» (٤/ ٤٦٧)، والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٥١)، وسعيد بن محمد السناري في «مسند أبي يعلى الموصلي» (٣/ ٢٣٤). أخرجه الطيالسي (١٠٠٠).

وعن حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوّذ. صحيح، تقدم.

وهناك روايات كثيرة، وذكر بعضها: «ثلاثًا» مثل ما عند الطحاوي (٢٦٨).

وعن عقبة بن عامر - قال: فكان رسول الله ﷺ: «إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثًا. حسن، سلف تخريجه.

ولا يزيد الإمام.

الدليل: لما مر من أن الإمام مأمور بالتخفيف.

ويزيد المنفرد اللَّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين.

الدليل: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: فذكر الحديث، وفيه، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» صحيح، رواه مسلم (٧٧١) و(٢٠١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي

ويضع يديه في سجوده حذو منكبيه فإن سجد على متَّصلٍ به يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لم تصح صلاته إن فعل ذلك عالمًا بتحريمه،

(٣٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٣) و(٦٤١) و(٧١٥)، وأحمد (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٦٣) و(٢٦٨٤).

ورواية الشافعي وابن حبان بالفاء، وهو في مسلم بدون الفاء.

وفي رواية للترمذي: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣٧٢٣): وصححه الأرناؤوط في «سنن الترمذي» (٦/ ٤٩).

ويضع يديه في سجوده حذو منكبيه.

الدليل: لحديث أبي حميد السابق: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث وقال: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه». صحيح، تقدم.

وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يكون يداه حذاء أُذنيه». صحيح، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٧)، وأحمد (١٨٨٤٤ - ١٨٨٤٥) و(١٨٨٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٣)، وفي «الأوسط» (١٤٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٦) وصححه الأرناؤوط في «المسند» (٣١/ ١٣٩) و(٣١/ ١٥٩)، وغيره من المحققين.

فإن سجد على متصل به يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لم تصح صلاته إن فعل ذلك عالمًا بتحريمه.

الدليل: لأنه منسوب إليه، وصار جزءً منه، ولا يجوز السجود على جزء منه، كأنه سجد على نفسه وهذا لا يجوز شرعًا، كمن سجد على كفه.

أو جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل،

تنبيه: والمراد بقوله: متصل به، أي: ملبوس أو محمول له، أي: ما لبسه أو حمله؛ كثوبه، أو عمامته، أو غترته، أو شاله الذي على كتفه، وأما ما كان غير ملبوس للمصلي أو محمول له؛ كالذي تحت قدمه يدسه؛ نحو سرير يصلي عليه؛ وهو يتحرك بحركته، فلا يدخل في هذا الحكم، لأنه في معنى المنفصل لا المتصل!

وكذلك ما كان في يده كمنديل أمسكه، هو أيضًا في حكم المنفصل، فلا يضر السجود عليه.

أو جاهلاً أو ناسيًا، لم تبطل.

الدليل: لأن الجاهل معذور لا يؤخذ بما فعله على جهله للأدلة القرآنية والنبوية المعلومة، وليس هنا محل ذكرها، والناسي كذلك؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» صحيح، أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٧٠) وفي «الأوسط» (٨٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ١٤٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠) صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٦/ ٢٠٢).

تنبيه: الجاهل المقصود هنا بالمعذور، هو من كان يعيش في بادية بعيدة عن العلماء ولا يستطيع الخروج إليهم، أو كان حديث عهد بالإسلام. أما مَنْ عاش بين المسلمين، أو يستطيع الخروج إلى العلماء بعد أن بلغه الإسلام ولم يفعل وترك التعلم واطمأن على جهله ورضي أن يكون جاهلاً فهذا ليس بمعذور؛ كما وضحته من قبل، وسيوضحه المصنف فيما بعد في باب مبطلات الصلاة، نبهت على ذلك؛ لأن جهال زماننا تمسكوا

ويجب إعادة السجود، فإن لم يتحرك بحركته جاز.

العاشر: الطمأنينة فيه.

بأن الإعراض عن التعلم عذر، فأردت أن أنبههم بأن الإعراض عن التعلم ليس عذرًا؛ بل هو خطر عظيم ووباء جسيم وضلال مبين وخسران مبين في الدين والدنيا والآخرة!!!

ويجب إعادة السجود.

الدليل: لأنه غير مجزئ وما كان غير مجزئ فلابد أن يرجع، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاث مرات. صحيح، سلف.

فإن لم يتحرك بحركته جاز.

الدليل: لأنه في معنى المنفصل، والمنفصل يجوز السجود عليه بخلاف المتصل.

العاشر: الطمأنينة فيه.

الدليل: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»، صحيح، تقدم.

وحديث علي شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» صحيح، تقدم.

وحديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» صحيح، سبق تخريجه.

قوله: «حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» المراد به الطمأنينة فيهما.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين.

الدليل: عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبّر، فذكر الحديث- وفيه: «ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كلُّ شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضًا، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي». صحيح، أخرجه أبو داود (٨٦٣)، وأحمد (١٧٠٧٦)، والنسائي (٦٢٨- ٦٢٩- ٦٣٠)، وابن خزيمة (٥٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦١) والدارمي (١/ ٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧) والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٨٦- ١٨٧)، وفي «الكبرى» (٦٢٤- ٦٢٦)، صححه ابن خزيمة، والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٨) والألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ١٥).

ولفظ أحمد: ثم رفع رأسه فاستوى جالسًا حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد الثانية.

وعن البراء بن عازب قال: رمقتُ محمدًا ﷺ -وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ- في الصلاة فوجدتُ قيامه كركعته وسجدته، واعتداله في الركعة كسجدته، وجلستَه بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء» صحيح، رواه أبو داود (٨٥٤)، ومسلم (١٩٣) و(٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٥٦)، وأحمد (١٨٥٩٨).

الثاني عشر: الطمأنينة فيه: وأكمله أن يجلس مفترشًا واضعًا يديه على فخذيه قريبًا من ركبتيه

الثاني عشر: الطمأنينة فيه.

الدليل: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» صحيح، تقدم.

وحديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى»، فذكر الحديث وفيه: «ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعده ويقيم صلبه- فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ-: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» صحيح، سلف.

قوله: «ويقيم صلبه» المراد به الطمأنينة فيه.

وأكمله أن يجلس مفترشًا واضعًا يديه على فخذيه قريبًا من ركبتيه.

الدليل: لحديث أبي حميد السابق، وفيه: ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر» ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. صحيح، تقدم.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير فذكرت الحديث- وفيه: «وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» صحيح، رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه ٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣)، وأحمد (٢٤٠٣٠) و(٢٤٧٩١)، وابن حبان (١٧٦٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٤٣)، والطيالسي (٢١٧)، والدارمي (١/ ٢٨١)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤- ٩٦) و(١٧٤) و(١٨٩) و(٢٢٢).

قائلاً: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني»،

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه» صحيح، رواه مسلم (٥٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٨٠)، وعبد الرزاق (٣٢٣٨).

قائلاً رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارزقني وأهدني وعافني واعف عني.

الدليل: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من نومه... فذكر الحديث- وفيه: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «رب اغفر لي، وارحمني، وأجبرني، وارفعني، وارزقني، وأهدني» ثم سجد. حسن، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٥٠)، وأبو داود (٨٥٠)، وأحمد (٢٨٩٥) و(٣٥١٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤- ٢٨٥)، والحاكم (٩٦٤) والبغوي (٦٦٧)، والحافظ في «بلوغ المرام» [٢٤٢/ ٣١]، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجوده النووي في «المجموع» (٤/ ٥٠٠)، والألباني في «الأصل» (٣/ ٨١٠)، وحسنه في «صحيح أبي داود» (٣/ ٤٣٦)، والأرناؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٧٣- ٤٦٠)، وفي «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٨)، وغيرهم من المحققين.

وفي رواية لأبي داود: «وعافني».

تنبيه: كلمة: «واعف عني» ذكرها المصنف، فما عثرتها في المراجع الحديثية الموجودة عندي، بل قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٥٠٠):

١- فالاحتياط والاختيار: أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وأجبرني، وارفعني، وأهدني، وارزقني» اهـ. إذن فكلمة «واعف عني» غير واردة في الروايات والله أعلم.

ويسن أن يجلس بعد السجدتين جلسةً خفيفةً في كل ركعةٍ يقوم عنها.

٢- قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس المكان، (النسخة التي بين يدي) قال: ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر «وأجرني وعافني»، وفي رواية البيهقي: «رب اغفر لي وارحمني وعافني وأجرني...». اهـ.

قلت: كلمة: «وأجرني» غير موجودة في الترمذي ولا البيهقي؛ في النسخة التي تحت يدي، بل التي فيهما: «واجبرني» سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر طبعة دار الحديث، وسنن البيهقي بتحقيق إسلام منصور عبد الحميد طبعة دار الحديث أيضًا القاهرة، فلذا صححتها عندما أوردت كلام الإمام في عد ألفاظ هذا الذكر، قال: «وأجرني» فصححتها بقولي: «واجبرني» نسخة المجموع الموجودة عندي- بتحقيق محمد أيمن الشبراوي طبعة دار الحديث القاهرة.

٣- كلمة: «اللهم» و«رب» كلتاهما واردة، لك أن تقول: «اللهم اغفر لي» أو «رب اغفر لي» والله أعلم.

ويسن أن يجلس بعد السجدتين جلسة خفيفة في كل ركعة يقوم عنها.

الدليل: لحديث أبي حميد الساعدي السابق، وفيه: ثم يعود يعني إلى السجود ثم يرفع فيقول: «الله أكبر» ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع، أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً. صحيح، تقدم تخريجه.

وهذه القطعة عند البيهقي في «الكبرى» (٢٧٥٨).

وعن مالك بن الحويرث الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

الثالث عشر: التشهد الأخير: وكيف قعد للتشهد جاز،

صحيح، رواه البخاري (٦٧٧) (٨٠٢) و(٨١٨) و(٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢)، والبيهقي في «الكبير» (٢٧٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤١)، وأحمد (١٥٥٩٩) و(٢٠٥٣٩)، وابن حبان (١٩٣٤- ١٩٣٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٥- ٣٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٢٣- ٢٢٤)، وفي «الكبرى» (٧٣٧) و(٧٣٩)، وابن خزيمة (٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٦٤٢)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٩٤) بترتيب السندي.

وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٦)، وابن الجارود (٢٠٤)، والترمذي (٢٨٧)، والبغوي (٦٦٨)

الثالث عشر: التشهد الأخير

الدليل:

١- لأن النبي ﷺ واظب عليه وما تركه قط، فمواظبته ﷺ دليل على الوجوب، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ثانيًا: إن التشهد الأخير فرض كما سيأتي في الفرض الرابع عشر من فروض الصلاة، فإذا كان التشهد فرضًا وهو لا يكون إلا في القعود؛ فصار القعود الذي لا يكون التشهد إلا فيه فرضًا، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلا فيه أو به، للقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكيف قعد للتشهد جاز.

الدليل: لأنه ليست هناك كيفية واجبة، الكيفية سنّة.

ويسن في الأول الافتراش، وفي الأخير التورك، ويضع يده اليسرى على طرف ركبته اليسرى منشورة الأصابع مع الضم، ويضع يده اليمنى على طرف ركبته اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها والوسطى، ويرسل المسبحة

ويسن في الأول الافتراش والأخير التورك.

الدليل: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وذكرت الحديث، وفيه: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» صحيح، تقدم.

ولحديث أبي حميد السابق، وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. صحيح، سبق.

وفي رواية عنه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بِوَرِكِه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

وفي رواية عنه أيضًا: حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى، فقعد متورِّكًا على شقه الأيسر.

ويضع يده اليسرى على طرف ركبته اليسرى منشورةَ الأصابع مع الضمّ ويضع يده اليمنى على طرف ركبته اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها والوسطى ويرسل المسبحة.

الدليل: عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يداه اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه». صحيح، رواه

ويرفعها عند قوله: «إلا الله»

مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، والنسائي (١١٦٢) و(١٢٧١) و(١٢٧٦)، والدارمي (١٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩)، وأحمد (٤/ ٣) وابن خزيمة (٦٩٦).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطُها عليها» صحيح، رواه مسلم (٥٨٠)، وعبد الرزاق (٣٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٨٠) وأحمد (٦٣٤٨)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (٩١٣)، وابن خزيمة (٧١٧).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» صحيح، رواه مسلم (٥٨٠)، ومالك (١٩٩)، والشافعي في «المسند» (١٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٧٩)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩١) و(١١٩٣)، و(٧٥١) و(١١٩٠)، والترمذي (٢٩٤)، وابن ماجه (٩١٣)، وأحمد (٤٥٧٥) و(٥٣٣١)، وابن حبان (١٩٤٢) و(١٩٤٧) ومسلم (١١٤- ١١٥).

ويرفعها عند قوله: إلا الله.

الدليل: لحديث خفاف بن إيماءَ بن رحضة قال: «رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بإصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته، وكان المشركون يقولون: إنما يَسْحَرُنا، وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد». رواه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٩٢)، يأتي حكمه في الرواية التالية.

ويضم الإبهام تحتها كعاقدٍ ثلاثةً وخمسين.

وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك، فكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا محمد بأصبعِه يسحر بها، وكذبوا، إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه ﷻ». اختلف في صحته وضعفه، هناك من حسنه وصححه. وهناك من ضعفه، والله أعلم. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٩٣)، وأحمد (١٦٥٧٢)، وأبو يعلى الموصلي (٩٠٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧٦)، صححه حسن بن علي السقاف في «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ» (٢٠٩)، وحسين سليم أسد الداراني في «تحقيق مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٨)، وغيرهما، وضعفه الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٢٧/ ١٠٦)، وغيره من المحققين.

وقوله: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك لما يوحِّد بها ربه ﷻ» أي: عند إثبات التوحيد بقوله: «إلا الله» بعد قوله «لا إله» في الشهادة، أفاده الشيخ حسن بن علي السقاف في «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ» (٢٠٩).

قلت: ليطابق القول الفعل على التوحيد.

ويضم الإبهام تحتها كعاقدٍ ثلاثةً وخمسين.

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» صحيح، رواه مسلم (٥٨٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٨١)، وأحمد (٦١٥٣)، والدارمي (١٣٣٩) وغيرهم.

قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» الخ: وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة. أفاده الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم بشرح مسلم» (٢/ ٤٣٩). اهـ.

الرابع عشر: التشهد الأخير:

وقال الشيخ حسن بن علي السقاف في «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ» (٢٠٥): ومعنى (ثلاثا وخمسين) أي كما قدمنا يقبض أصابعه الثلاثة، فهذه الثلاثة، ويمد السبابة والإبهام فيشكلان شبه حلقة دائرية فهذه الخمسة، فصارت ثلاثة وخمسين. اهـ.

الرابع عشر: التشهد الأخير

الدليل: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، فإن الله تعالى هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» صحيح، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٨١٩) و(٢٨١٨-٢٨٢٠)، والدارقطني (١٣٢٧)، وأبو داود (٩٦٨)، وأحمد (٣٦٢٢)، و(٣٨٧٧) و(٣٩١٩) (٣٩٢٠- ٣٩٢١) و(٣٩٣٥) و(٣٩٦٧) و(٤٠٠٦) و(٤٠١٧) و(٤١٠١) و(٤١٦٠) و(٤١٧٧) و(٤٣٠٥) و(٤٣٨٢) و(٤٤٢٢) و(٧٨٣٨)، والبخاري (١٢٠٢) و(٧٣٨١) و(٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠) و(٦٢٦٥) ومسلم (٥٨) و(٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٢)، وابن خزيمة (٧٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥- ٩٨٨٦)، والنسائي (٢/ ٢٤١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن الجارود (٢٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٣-٢٦٣)، والنسائي (٣/ ٤١)، وهذا اللفظ للبيهقي والدارقطني، وصححاه، وصححه أيضًا النووي في «المجموع» (٤/ ٥٣٦)، والأرناؤوط في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٠)، وغيرهم. وأخرجه ابن حبان (١٩٤٨- ١٩٤٩).

ويكفي أن يقول: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله».

الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ:

والشاهد في هذا الحديث على فرضية التشهد الأخير:

أحدهما: قوله: «قبل أن يفرض» فدل على أنه فرض.

والثاني: قوله ﷺ: «ولكن قولوا: التحيات لله» وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه.

ويكفي أن يقول: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

الدليل: قالوا: إنه أقله الواجب؛ لأن جميع روايات التشهد اتفقت على هذه الألفاظ؛ فقالوا بوجوبها، كما تقدم آنفًا.

الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة.

وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء» صحيح، رواه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٧٨٣)

وأقله: «اللَّهُمَّ صل على محمدٍ وآله» وأكمله: «اللَّهُمَّ صل على سيدنا محمدٍ عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد»

والنسائي في «الكبرى» (١٢٠٨)، وابن حبان (١٩٦٠)، وابن خزيمة (٧٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٥٤)، والترمذي (٣٤٧٧)، والبزار في «مسنده» (٣٧٤٨) (١/ ٢٣٠) و(٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧٩٢- ٧٩٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان وابن خزيمة والترمذي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٢٢١)، وفي «الأصل» (٣/ ٩٩١)، والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٠٥)، وفي «المسند» (٣٩/ ٣٦٣).

وأقله اللَّهُمَّ صل على محمد وآله.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وأكمله اللَّهُمَّ صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

الدليل: عن كعب بن عُجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم

.....

(٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢١٣)، وابن ماجه (٩٠٤)، وأحمد (١٨١٠٥)، وابن حبان (٨١٢)، والترمذي (٤٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٥١).

ولفظ أبي داود والترمذي «كما صليت على إبراهيم... وكما باركت على إبراهيم».

ولفظ النسائي: «على إبراهيم وآل إبراهيم» في الموضعين.

وفي رواية للبخاري: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.. وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» (٣٣٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٥٦).

وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا» فذكر معنى حديث كعب بن عجرة، زاد في آخره: «في العالمين إنك حميد مجيد»، صحيح، رواه مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠٩)، وأحمد (٢٢٣٥٢)، وابن حبان (١٩٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٤٨)، ومالك (١/ ١٦٥- ١٦٦)، وابن خزيمة (٧١١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم» صحيح، رواه البخاري (٤٧٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٥٣)، وغيرهما، وفي رواية للبخاري «كما صليت على إبراهيم... وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» (٦٣٥٨).

.....

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» حسن صحيح، أخرجه أحمد (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧٧)، وفي «المجتبى» (٣/ ٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٤٩)، وابن حبان (١٩٥٩)، وابن خزيمة (٧١١)، والدارقطني (١٣٣٩)، ومالك (١/ ١٦٥- ١٦٦)، وعبد الرزاق (٣١٠٨)، والترمذي (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٧- ٥٠٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩٤)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان، وحسنه الدارقطني، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ١٣٩) والأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٨٩) وصححه في «المسند» (٢٨/ ٣٠٤) وفي «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٩)، وأخرجه الدارمي (١/ ٣٠٩- ٣١٠).

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، صحيح، رواه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢١٨)، وابن ماجه (٩٠٥)، ومالك (١/ ١٦٥)، وأحمد (٢٣٦٠٠).

ثم يدعو بما شاء من أمر الدين والدنيا،

قوله ﷺ: «فقولوا» استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٥٤٠): قال الشافعي والأصحاب: ... وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

قلت: وما ذكره المصنف هو الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

وأما لفظة «سيدنا» فغير واردة في هذه الأحاديث كما ترى، ولا في أي حديث من الأحاديث التي ذكر فيها التشهد والصلاة على النبي ﷺ، أي لم يذكرها النبي ﷺ في التشهد ولا في الصلاة الإبراهيمية، ولكن بعض السادة (الشافعية) يذكرونها في التشهد والصلاة الإبراهيمية، كما ذكرها المصنف تأدبًا وتفخيمًا وتعظيمًا للنبي ﷺ؛ مستدلين بأن التأدب خير من الامتثال، آخذين بعموم قوله ﷺ: «أنا سيد الناس» صحيح، رواه البخاري (٨/ ٣٩٥)، ومسلم (١/ ١٨٦)، وغيرهما. وقول الصحابي الجليل سيدنا سهل بن حُنَيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: «يا سيدي، والرقى صالحة...» رواه الحاكم (٤/ ٤١٣)، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، وغيرهما، وصححه حسن بن علي السقاف في «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ» (٢٠٤). والله أعلم.

ثم يدعو بما شاء من أمر الدين والدنيا.

الدليل: لقوله ﷺ: «ثم ليختر بعدُ من المسألة ما شاء (أو ما أحب)» صحيح، رواه مسلم (٤٠٢).

ويستحب أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت» إلى آخره، ومن عجز عن التشهد والصلاة على النبي ترجم بأي لغةٍ شاء، ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه بقدر إمكانه ولهاته.

وفي رواية: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» صحيح، رواه البخاري (٨٣٥).

ويستحب أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت إلى آخره.

الدليل: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا...» فذكر الحديث- وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» صحيح، رواه مسلم (٧٧١)، والنسائي (٨٩٨)، وأبو داود (٧٦٠- ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢١- ٣٤٢٢)، وابن ماجه (١٠٥٤)، والدارمي (١٢٤١)، وأحمد.

ومَنْ عَجَزَ عن التشهد والصلاة على النبي تَرْجَم بأي لغة شاء.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» تقدم. فمن وسعه واستطاعه أن يترجم؛ يترجم.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه بقدر إمكانه ولهاته.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ تقدمت، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» تقدم.

.....

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فمن وسعه واستطاعته أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته يحركها؛ لأن القراءة تتضمن نطقًا وتحريك اللسان، فسقط ما عجز عنه، ووجب ما قدر عليه.

ملاحظة:

تحريك اللسان والشفتين واللهاة من غير إسماع، هذا حكم خاص لشخص خاص، وهو الأخرس كما ذكره المصنف، أما غير الأخرس فلا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع؛ بل لابد من إسماع نفسه وإلا فلا تصح صلاته.

وللأسف الشديد؛ أكثر المصلين صاروا خُرسانًا، لأنهم أخذوا حكم الأخرس يمتثلونه، فمعناه أنهم خُرْسٌ، والعياذ بالله، تراهم محركين ألسنتهم وشفاههم من غير إسماع؛ بل بعضهم لا يحرك أصلاً تراه واقفًا أمام ربه صامتًا كصنم شاخص فهذا خطأ فاحش مبطل للصلاة، مخالف لقوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» صحيح، تقدم في حديث المسيء صلاته مرارًا.

فأمر رسول الله ﷺ بالقراءة في الصلاة، إذن فما معنى القراءة عند العرب؟

فالقراءة عند العرب كما قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الإحياء» (١/ ٢٧٨): «القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف، ولابد من صوت، فأقله أن يُسمِع نفسه، فإن لم يسمع نفسه لم تصح صلاته» اهـ.

قلت: فهذه هي القراءة عند العرب، وإلا فلا تسمى قراءة، وعلى هذه كان أفصح العرب وسيد المرسلين ﷺ يفعل، كما رواه لنا سيدنا أبو قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى

.....

ويقصر في الثانية ويُسمِع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين...» صحيح، سلف.

قلت: لولا أنه ﷺ كان يسمع نفسه في القراءة السرية لما عرفوا ماذا كان يقرأ في الظهر والعصر، ففي ذلك دليل واضح على ما قلناه؛ ولذلك قال الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في «الأم» (١/ ٨٨): «يسمع نفسه ومن يليه لا يتجاوزه» بالمعنى كما هي في «المجموع» (٤/ ٣١٥).

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٣١٥): وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظٍ وغيره، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (٤/ ٤٤٠): شرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع، ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الإسماع، وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الإحرام، وتسبيح الركوع وغيره، وسائر الأذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها كله على هذا التفصيل بلا خلاف. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن علي بن محمد باعطية الدُوعني في كتاب الماتع «غاية المنى شرح سفينة النجا» (ص ٣١٥)؛ عند شرحه جملة (أن يسمع نفسه جميع حروفها) أي: حروف تكبيرة الإحرام بأن يرفع المصلي صوته بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط أو غيره، وإلا فيرفع صوته بقدر

.....

ما يسمع لو لم يكن مانع، وهذا شرط في جميع الأركان القولية وكذلك في جميع الأذكار المسنونة التي في الصلاة، فإنه لا يثاب عليها إلا إذا أسمع نفسه النطق بها، وأما ما يحصل من بعض الناس حيث يدير الكلام في نفسه، أو مع تحريك شفتيه ولسانه بالكلام دون إسماع لنفسه به؛ فإنه إن كان ذلك ركنًا قوليًا غير تكبيرة الإحرام ولم يأت به مع الإسماع بطلت صلاته، وإن كانت تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته وإن كان ذِكرًا مسنونًا ولم يتب عليه حتى تلاوة القرآن في خارج الصلاة إن لم يسمع نفسه بالتلاوة بحيث يشاهد المصحف فقط بعينيه، أو مع تحريك فمه وشفتيه دون سماع نفسه لما يتلو فلا يثاب على تلاوته تلك، نعم يثاب على نظره إلى المصحف إن كان ينظر إليه فقط دون التلاوة، ومثله بقية الأذكار خارج الصلاة، والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا يثاب إلا بالتلفظ بها، وأدناه إسماع نفسه.

اقرأ إن شئت قول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] فلو لم يلفظ به فلا حساب عليه إن كان قبيحًا، ولا ثواب له إن كان حسنًا ما لم يسمع به نفسه، وكذلك لو أراد الكلام في نفسه دون تلفظ، أو تلفظ دون إسماع نفسه بأن حرك فمه وشفتيه بطلاق زوجته مثلاً فلا يقع حتى يحصل اللفظ والذي أقله إسماع نفسه حروفه. اهـ.

قال الشيخ حسن بن علي السقاف في «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٧٦): أقول: وينبغي هنا مراعاة عدم التشويش مع وجوب إسماع نفسه، فإن تعارضا قُدِّم الإسماع، وليُعلم أنه إذا اشتغل المصلي بتدبر ما يقرؤه جيدًا فإنه لا يتأثر بالتشويش، وأما ما يتناقله بعض الناس وينسبونه للنبي ﷺ: «لا يشوش قارئكم على مصليكم» فحديث موضوع.

السادس عشر: السلام:

وقد ورد حديث: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة» رواه أحمد (٢/ ٣٦). وهو حديث حسن بالشاهد وفيه عدم جواز الجهر بالقراءة لا الإسرار الذي يُسمع الإنسان نفسه. اهـ.

وقال: [تنبيه]: وما يقوله بعض الناس وخاصة بعض حملة شهادات اللغة العربية أن هناك قراءة صامتة وهي حديث النفس دون أن يحرك الإنسان شفتيه فخطأ من ناحية العربية، وإنما يسمى ذلك مُطالعة؛ لأن القراءة عند العرب لابد أن تكون صوتًا مُقطعًا بحروف الهجاء، وإلا فلا تسمى قراءة، فيقال: طالعت الكتاب ولا يقال قرأته قراءة صامتةً، فافهم ذلك جيدًا! اهـ.

قلت: أطلت في هذه المسألة الكلام لأهميتها. وغفل عنها كثير من الناس إلا ما رحم ربي.

السادس عشر: السلام.

الدليل: لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها، والتكبير، وتحليلها التسليم» صحيح، سلف تخريجه.

والنبي ﷺ ما كان يخرج من الصلاة إلا بالتسليم وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». تقدم.

وقد ثبت أنه ﷺ اقتصر على قوله: «السلام عليكم» على اليسار عند تسليمه من الصلاة، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه أحمد (٥٤٠٢) و(٦٣٩٧)، والنسائي (١٣٢٠- ١٣٢١) و«الكبرى» (١٢٤٤- ١٢٤٥)، وابن خزيمة (٥٧٦)، وصححه الألباني في «الأصل» (٣/ ١٠٢٧).

وأقله: «السلام عليكم»

وأقله السلام عليكم.

الدليل: لأن الثواب يترتب ويتحقق على هذه الجملة، فدل على حصول أقل السلام بها؛ وإلا لما ترتب عليها الثواب؛ لأن الثواب لا يترتب ولا يتحقق إلا على ما تحقق حصوله واجتزأ، فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشر»... الحديث. صحيح، رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٨٨٤)، وأحمد (١٩٩٤٨)، والدارمي (٢٦٤٠)، والبزار في «مسنده» (٣٥٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٧)، والبخاري في «الأدب» (٩٨٦)، وابن حبان (٤٩٣)، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وصححه أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي في «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٢/ ١١٩)، وقواه الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٧/ ٤٩١) وفي «مسند أحمد» (٣٣/ ١٧٠) وفي «سنن الترمذي» (٥/ ٦)، وغيرهم من المحققين.

فعن واسع بن حَبّان، قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ، كيف كانت؟ قال: فذكر التكبيرَ كلَّما وضع رأسه وكلَّما رفعه، وذكر: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم، عن يساره.

صحيح، رواه أحمد (٥٤٠٢) و(٦٣٩٧)، وصححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ١٧٩) و(٣/ ١٠٢٧)، وقال: هذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٨) اهـ. وقواه الأرناؤوط في «المسند» (٩/ ٢٩٨) وقال: وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٦٣) وفي «الكبرى» (١٢٤٤)، وأخرجه الشافعي مختصرًا (١/ ٩٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة»

وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين، يمينًا وشمالاً ملتفتًا في الأول حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية الأيسر،

(٣٨٤٦)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣١٣) اهـ. فدل هذا الحديث على جواز اقتصار التسليم بـ(السلام عليكم)، وإذا جاز ذلك فدل على أنه أدنى الكمال وأقله، ولولا ذلك لما جاز، فما عدا هذه الجملة (أعني: السلام عليكم) فهي زيادة.

قال الألباني: وقد قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مقتضاه أنه يزيد في اليمين: «ورحمة الله»؛ تشريفًا لأهل اليمين بمزيد البر، ويقتصر على اليسار على قوله: «السلام عليكم». وقد جاء زيادة: «ورحمة الله» في اليسار أيضًا. وعليه العمل؛ فلعله كان يترك أحيانًا». (الأصل) (٣/ ١٠٢٦). اهـ.

وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينًا وشمالاً ملتفتًا في الأول حتى يُرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر..

الدليل: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده الأيسر. صحيح، رواه البيهقي في «الكبرى» (٢٩٧٤)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وأحمد (٣٦٦٠) و(٣٦٩٩)، وابن حبان (١٩٩٠- ١٩٩١)، وابن ماجه (٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٤٦- ١٢٤٧) و(١٣٢٤) و(٦٧٤) و(١٢٤٣) والدارقطني (١٣٤٨)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٠)، والطيالسي (٣٠٨)، وأبو يعلى (٥٢١٤)، وعبد الرزاق (٣١٣٠) والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٦٣) وفي «الكبرى» (١٢٤٨)، صححه الترمذي،

ويبتدئ السلام في المرتين مستقبل القبلة، ويُنهِي مع تمام التفاتٍ

وحسنه الدارقطني، وصححه الألباني في «الأصل» (٣/ ١٠٢٣)، والأرناؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ١٧٤) وفي «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٣) وفي «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ١٥٠).

ويبتدئ السلام في المرتين مستقبل القبلة ويُنهِي مع تمام التفات.

الدليل: لحديث الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها...» الحديث- وفيه: «وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم، فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت».

صحيح، أخرجه الترمذي (٣٠٧٩- ٣٠٨٠) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩)، وأحمد (١٧١٧٠)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٧)، والطيالسي (١١٦١- ١١٦٢)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وابن خزيمة (١٨٩٥)، والحاكم (١/ ٤٢١) و(١/ ١١٧- ١١٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٧٠)، وفي «الكبير» (٣٤٣١)، صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الأرناؤوط في «المسند» (٢٨/ ٤٠٦) وفي «سنن الترمذي» (الجامع) (٥/ ١٣٨) وفي غيرهما، وغيره من المحققين.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» صحيح، رواه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠) و(١١٢٠- ١١٢١)، وأحمد (٢٤٧٤٦).

وينوي بالسلام الرد على الإمام وعلى مَنْ عن يمينه من ملائكةٍ وإنسٍ وجنٍ.

فوجه الدلالة من هذين الحديثين؛ هو أن حديث الحارث واضح في النهي عن الالتفات في الصلاة، وحديث عائشة يدل أيضًا على كراهته، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر... والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بظهره أو عنقه كله.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٤): وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. اهـ.

إذن فلا يشرع الالتفات إلا بسبب مشروع، ومن الأسباب التي يشرع بها الالتفات التسليم من الصلاة، ولما كان التسليم من الصلاة مسببًا للالتفات فلابد أن يقدم على الالتفات؛ لأن المسبِّب مقدم على المسبَّب، ولا ينبغي خلافه وإلا لضاع السبب ولخلا المسبَّب من المسبِّب، وهذا خلاف للحكمة والمنطق، إذن فلابد أن يقدم التسليم على الالتفات، والسلام يكتمل بأقله على الميم من (عليكم) كما تقدم، فيسن له أن لا يلتفت بوجهه إلا بعد أن يأتي بالميم من (عليكم) في التسليمتين، الأولى والثانية، للنهي عن الالتفات في الصلاة، فيبدأ بهما ووجهه مستقبل للقبلة، ثم يبتدئ بالالتفات بالوجه بعد النطق بالميم وينهيها أي: التسليمتين مع انتهاء الالتفات أي التسليمتين ولا ينبغي له أن يفعل خلاف ذلك، فإن فعل فقد فعل خلاف الأولى؛ وارتكب المنهي عنه وكره له ذلك، والله أعلم.

وينوي بالسلام الردَ على الإمام وعلى مَن عن يمينه من ملائكة وإنس وجن.

الدليل: لحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض» حسن صحيح، رواه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه

.....

(٩٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٩٥)، والدارقطني (١٣٥٧)، وابن خزيمة (١٧١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، وقال الحافظ (٣/ ٥٢٣): ورواه البزار. وزاد: في الصلاة. وإسناده حسن.

وفي رواية: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض». الحديث.

قال الألباني في «الأصل» (٣/ ١٠٣٥): صححه الحاكم ووافقه الذهبي. اهـ.

وقال الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٢): حسنه الحافظ وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي. اهـ.

قلت: وحسنه النووي في «المجموع» (٤/ ٥٥٧)، وصححه حسن بن علي السقاف في «صحيح صفة الصلاة» (٢٢١).

نتحاب: تفاعل من المحبة، أي: وأن نتحاب مع المصلين، وسائر المؤمنين، بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة، والأقوال الصادقة، والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة.

وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة: أي: ينوي المصلي مَن عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملَك، فإنه أحق بالتسليم المُشعر بالتعظيم. نقلاً من تحقيق الأرناؤوط لسنن أبي داود، ونقله من المرقاة (٢/ ١٧).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. صحيح، أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦١)، والنسائي (٢/ ١١٩ - ١٢٠) وأحمد (٦٥٠)،

السابع عشر: ترتيب الأركان: كما ذكرنا فإن تركه عامدًا بتقديم ركنٍ فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته،

والطيالسي (١٢٨)، وعبد الرزاق (٤٨٠٦- ٤٨٠٧)، وأبو يعلى (٦٢٢)، والبزار (٦٧٢- ٦٧٥- ٦٧٦)، حسنه الترمذي، وصححه الأرناؤوط في «سنن الترمذي» (١/ ٤٨٢)، وقواه في «المسند» (٢/ ٧٩).

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هؤلاء يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشُمُس؟ أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» صحيح، رواه البخاري في رفع اليدين (٣٦)، ومسلم (٤٣٠- ٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨- ٩٩٩) والنسائي (١٣١٨)، وابن خزيمة (٧٣٣- ١٧٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٨١) و(٢٩٩٣).

في الحديث إشارة إلى أنه ينبغي على المصلي أن ينوي بسلامه إخوانه الحاضرين معه في الصلاة.

السابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا

الدليل: لقوله ﷺ للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ثم اركع...» صحيح، تقدم. فذكر بالفاء أولاً، ثم بثم، وهما للترتيب. وللإجماع. وأنه ﷺ واظب عليه حتى فارق الدنيا؛ وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» صحيح، سبق.

فإن تركه عامدًا بتقديم ركن فعليّ كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته.

الدليل: لمخالفته فعل النبي ﷺ الذي واظب عليه، وأمره ﷺ كما في حديث الأعرابي المتقدم، ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» صحيح، سلف.

وإن ترك الترتيب سهوًا فما أتى بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله فعله، فإن لم يتذكر حتى أتى مثله تمت به ركعته وتدارك الباقي وسجد في آخره سجدة السهو، فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة التي قبل الأخيرة لزمه ركعة،

وإن ترك الترتيب سهوًا فما أتى بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله.

الدليل: ما ذكره المصنف بقوله: لوقوعه في غير محله، ولأن الترتيب ركن لا يسقط بالسهو.

فإن تذكَّر المتروك قبل بلوغ مثله فعله.

الدليل: لوجوب الترتيب وأنه لا يسقط بالسهو كما مر.

فإن لم يتذكَّر حتى أتى مثله تمت به ركعته وتدارك الباقي وسجد في آخره سجدة السهو.

الدليل: لأنه قد أتى بركعة جديدة، فلا معنى له أن يلغيها ويبني على الركعة التي سها فيها هذا الركن، هذا ليس بعقل، فما دام قد أتى بركعة جديدة يتمها ويتدارك الباقي، ويسجد للسهو؛ لأنه سها في صلاته، ومن سها في صلاته يسجد للسهو ندبًا، ولذا سُمِّي هذا السجود بسجود السهو وسيأتي دليله قريبًا إن شاء الله.

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدةٍ من الركعة التي قبل الأخيرة لزمه ركعة.

الدليل: لأنه ترك ركعة، لأن الركعة تتحقق بقيام وقراءة الفاتحة وركوع واعتدال وسجدتين، وإذا انتفى واحد من هذه بطلت تلك الركعة ولم تتحقق، ومن ترك ركعة فلابد له أن يأتي بها، وإلا فسيصلي صلاة رباعية ثلاث ركعات، أو ثلاثية ركعتين، أو ركعتين واحدة، وهذا باطل شرعًا، فدليله واضح شرعًا وعقلاً.

وكذا إن شك في الأخيرة أو غيرها.

ويسن للمصلي: إدامة نظره إلى موضع سجوده،

وكذا إن شك في الأخيرة أو غيرها.

الدليل: لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شَفَعن له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان». صحيح، رواه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤- ١٠٢٦- ١٠٢٧)، والترمذي (٣٩٦) والنسائي (١٢٣٩- ١٢٤٠) و(١١٦٢- ١١٦٣)، وابن ماجه (١٢٠٤) و(١٢١٠)، وأحمد (١١٦٨٩)، وابن حبان (٢٦٦٤- ٢٦٦٧)، والدارمي (١٥٠٣)، والبيهقي (٣٨٠١- ٣٨٠٢- ٣٨٠٣).

ويسن للمصلي إدامةُ نَظَرِه إلى موضع سجوده.

الدليل: ما في «النظر إلى موضع السجود» دليل، ولم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، وما روي أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده» فحديث باطل لم يصح.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٣٣١): حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة. اهـ.

قال الشيخ حسن بن علي السقاف في «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ» (٨٦): قلت: لم يصح في «النظر إلى موضع السجود» بهذا اللفظ حديث، إلا أن مجموع النصوص الواردة بالأمر بالخشوع وعدم الالتفات ورفع النظر إلى السماء تفيد معنى ذلك، وهو قصر النظر إلى ما بين يدي المصلي؛ لأنه إذا نهاه عن النظر للأعلى للسماء وعن

والخشوع، وتدبر القراءة، والذِّكر، ودخول الصلاة بنشاطٍ وفراغ قلبٍ،

الالتفات يمنةً ويسرةً لم يبقَ إلا أن ينظر أمامه على الأرض وأن يقرّب نظره ويقصره كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. اهـ.

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المجموع» (٤/ ٣٣١): أما حكم المسألة: فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه. اهـ.

والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» صحيح، تقدم تخريجه.

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» صحيح، رواه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩- ١٧٠)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (١٤٨) و(١٥١)، وابن ماجه (٤٧٠).

الخيل الشمس: ذات المتوثب والنفار، قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. (٤/ ٥٩٧).

وعن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء، وفي آخره: «فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه» صحيح، رواه مسلم (٨٣٢)، والنسائي (١٤٧)، وأبو داود (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٨٣)، وأحمد (١٧٠١٩)،

.....

والترمذي (٣٨٩٦) والنسائي في «الكبرى» (١٧٦) و(١٥٥٦) و(١٥٧٣)، وابن ماجه (١٢٥١).

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تُؤتَ كبيرة وذلك الدهْرَ كلَّه» صحيح، رواه مسلم (٢٢٨).

وعن أبي اليسر كعب بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر» صحيح، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٣)، وأحمد (٣/ ٤٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٠٦- ١١٠٧)، صححه الإمام النووي في «المجموع» (٤/ ٥٩٧).

هذا الحديث يدل على أنه بقدر خشوع الإنسان في الصلاة يكتب له من ثوابها.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهُن عن ذلك أو لـتُخْطَفَنّ أبصارُهُم» صحيح، رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨) (٣٢٩)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (٢٤٥)، والدارمي (١٣٠٦)، وأحمد (٢٠٨٣٧) و(١٢٠٦٥) (٩١٢)، (٩١٣) والنسائي (٥٤٧) و(١١٧)، وابن حبان (٢٢٨٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه. اهـ. قد مر بنا آنفًا.

وتطويل قراءة الأولى على الثانية، والذِّكر بعدها،

قلت: يدل هذا الحديث على أن الخشوع هو لب الصلاة وروحها ويكون بالقلب والجوارح، والنبي ﷺ توعد من رفع بصره إلى السماء في الصلاة بخطف بصره، وهذا الوعيد يدل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ويكره تغميض عينيه؛ لأنه فعل اليهود، ولأنه مظنة النعاس إلا إن احتاج إليه فتزول كراهته. نقلاً عن البسام.

وتطويل قراءة الأولى على الثانية.

الدليل: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطوّل في الأولى، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصّر في الثانية» صحيح، سلف.

وفي رواية: «وكان يطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة». صحيح، رواه أبو داود (٧٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥١)، وأحمد (٢٢٦٢٧)، وابن حبان (١٨٢٩) صححه الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠)، وفي غيره، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٣٨٦). وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٦)، والبيهقي (٢/ ٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٥١).

والذكر بعدها.

الدليل: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» صحيح، رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) و(١٢٠)، والنسائي (١٣٣٦)، وأبو داود (١٠٠٢- ١٠٠٣)، وأحمد (٣٤٧٨) وعبد الرزاق (٣٢٢٥).

.....

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» قيل للأوزاعي وهو أحد رواته: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله أستغفر الله. صحيح، رواه مسلم (٥٩١) والنسائي (١٣٣٨)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨) والدارمي (١٣٥٥)، وأحمد (٢٢٣٦٥)، وابن حبان (٢٠٠٣).

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» صحيح، رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) و(١٣٧)، والنسائي (١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤)، وأبو داود (١٥٠٥)، والترمذي (٢٩٩)، والدارمي (١٣٥٦)، وأحمد (١٨١٨٣)، وابن حبان (٢٠٠٥)، والبخاري (٧٢٩٢) و(٦٤٧٣) و(٦٦١٥).

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال ابن الزبير: «وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة» صحيح، رواه مسلم (٥٩٤)، والنسائي (١٣٤٠ - ١٣٤١)، وأبو داود (١٥٠٦ - ١٥٠٧)، وأحمد (١٦١٢٢)، وابن حبان (٢٠١٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، فقال: «ألا

.....

أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين» فقال أبو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين. صحيح، رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، والبخاري (٦٣٢٩)، وأبو داود (١٥٠٤)، والدارمي (١٣٦٠)، وأحمد (٧٢٤٣)، وابن حبان (٢٠١٥)، وابن ماجه (٩٢٧).

الدثور: جمع الدثر، وهو المال الكثير.

وعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن (أو فاعلهن) دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحةً، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وثلاثًا وثلاثين تكبيرة» صحيح، رواه مسلم (٥٩٦)، والنسائي (١٣٥٠)، والترمذي (٣٤١٢).

قوله: «مُعَقِّبَات» الخ: قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة.

وفي حاشية السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معقبات: أي كلمات تأتي بعضها عقب بعض، أو موجبات للعاقبة الحميدة تأتي عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة» والله أعلم. نقلاً من «فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم» للعلامة شبير أحمد العثماني.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» صحيح، رواه مسلم (٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٧١، ٤٨٣).

.....

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» صحيح، رواه البخاري (٢٨٢٢) و(٦٣٦٥) و(٦٣٧٠) و(٦٣٧٤) و(٦٣٩٠)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٥٤٤٥- ٥٤٤٧- ٥٤٤٨- ٥٤٤٩- ٥٤٨٢- ٥٤٨٣).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» صحيح، صححه النووي، تقدم.

وقال (النووي رَحِمَهُ اللَّهُ) في «المجموع» (٤/ ٥٦٤): هكذا في رواية، وفي رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم، وقد سبق هذا في موضعه؛ ولا منافاة بين الروايتين فهما صحيحتان، وكان يقول الدعاء في الموضعين، والله أعلم.

وعن عبد الرحمن بن غَنْم أن النبي ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزًا من كل مكروه وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل للذنب يدركه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلًا يفضله يقول أفضل مما قال» حسن لغيره، رواه أحمد (١٧٩٩٠)، والترمذي (٣٧٨٠)، وعبد الرزاق (٣١٩٢)، والبزار في «مسنده» (٤٠٥٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١١٩). صححه الترمذي، وحسنه لغيره الأرناؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٥١٢)،

.....

وفي «سنن الترمذي» (٦/ ٨٧)، وقال الألباني في «تمام المنة» (٢٢٩):... ومع هذا كله فقد وجدت لحديث ابن غنم هذا شواهد تقويه وتطمئن النفس للعمل به مع كل الزيادات التي سبق بيانها، جاءت في أحاديث متفرقة أوردتها في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٢- ٤٦٩- ٤٧٢) طبعة مكتبة المعارف الرياض، وخرجت بعضها في «الصحيحة» (٢٥٦٣) والله تعالى أعلم.

يدركه: يملكه.

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة» صحيح، رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٣١٢٧)، والنسائي (١٢٦٥)، وأحمد (١٧٤١٧)، وابن حبان (٢٠٠٤)، صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٢٥٤)، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وحسنه الترمذي. وصححه الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٣).

ولفظ أحمد وأبي داود: «بالمعوذات». قلت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] من المعوّذات.

تنبيه: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٥٦٥): وروى الطبراني في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة، لكنها كلها ضعيفة.

ملاحظة:

فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٥٦٦): وهكذا قال أصحابنا: إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم الناس، فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره. اهـ. وقال في (٥٦٧):

وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه.

فرع: قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد، وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف، أما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له. اهـ.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» حسن، رواه الترمذي (٥٩٣)، والبغوي (٧١٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠١)، حسنه الترمذي، وصححه لغيره الأرناؤوط في «الجامع الكبير سنن الترمذي» (٢/ ١٢٨) وقال: ويشهد له حديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبي داود (٥٥٨) و(١٢٨٨).

وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٣٧)، ومن طريقه ابن حجر (٢/ ٣٠٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٥٦٦): قال: وأستحب للمصلي، منفردًا أو مأمومًا أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة، هذا نصه في الأم، واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]: نزلت في الدعاء» رواه البخاري ومسلم. اهـ.

وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه.

الدليل: عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة،

.....

فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلَّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

صحيح أخرجه مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩)، وعبد الرزاق (٣٩١٦) و(٥٥٣٤) وأحمد (١٦٨٦٦).

المقصورة: قال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٥٤): قوله: «في المقصورة» الخ: قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة، ويمنعون الناس من دخولها خوفًا من العدو» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (أعني شبير): قوله: «إذا صليت الجمعة» الخ: قال القارئ: «هي مثال؛ إذ غيرها كذلك، كما مر، ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك، كذا ذكره ابن حجر، ويحتمل أن ذكر الجمعة يعد خصوص الواقعة للتأكيد الزائد في حقها، لا سيما ويوهم أنه يصلي أربعًا، وأنه الظهر، وهذا في مجتمع العام سبب للإيهام».

قوله: «حتى نتكلم أو نخرج» الخ: قال القاري: «والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين؛ لئلا يوهم الوصل، فالأمر للاستحباب، والنهي للتنزيه».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر في المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صوره النافلة عن صورة الفريضة.

.....

وقوله: «حتى تتكلم» دليل أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه، والله أعلم». اهـ.

وعن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارًا. صحيح، رواه أبو داود (١١٣٣)، والترمذي (٥٣١)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، وابن عبد الرزاق (٥٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٧) صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، (٤/ ٢٩٦)، والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٤)، وقال الأرناؤوط (٢/ ٣٣٩): وأخرج البيهقي (٢/ ١٩١) من طريق عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت ابن عمر دفع رجلاً عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، وقال: إنما دفعتك لتقدم أو تأخر. وإسناده صحيح.

فينماز، قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٢٩): قال (فينماز) معناه: يفارق مكانه الذي صلى فيه، وهو من قولك: مزت الشيء من الشيء، إذا فرقت بينهما.

وقوله (أنفس من ذلك)، أي: أبعد من ذلك قليلًا.

باب شروط الصلاة

شروط الصلاة سبعة:

أحدها: معرفة الوقت: أي العلم بدخوله أو ظنه، فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته.

باب شروط الصلاة

شروط الصلاة سبعة، أحدها: معرفة الوقت، أي العلم بدخوله أو ظنه، فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته.

الدليل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: «قم فصله» فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: «قم فصله» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: «قم فصله». فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: «قم فصله». فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: «قم فصله». فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: «قم فصله». فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: «قم فصله». فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب، فقال: «قم فصله». فصلى المغرب وقتًا واحدًا لم يَزُل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أصفر جدًا فقال: «قم فصله». فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت». صحيح، رواه أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، وأبو داود (٣٩٤)، والنسائي في

الثاني: استقبال القبلة.

«الكبرى» (١٥٢٠)، وابن حبان (١٤٧٢)، والبيهقي (١٧١٩- ١٧٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٥) والدارقطني (١٠٠٩- ١٠١٠- ١٠١١)، والحاكم (١/ ١٩٥- ١٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٣). قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ. اهـ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٢٥٤) وفي «الإرواء» (١/ ٢٧٠)، وقال: وصححه ابن السكن أيضًا، وقال الترمذي في «العلل»: حسن، وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في «المجموع» (٣/ ٢٣)، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢١) و«التلخيص» (ص ٦٤).

الثاني: استقبال القبلة.

الدليل: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -حديث المسيء صلاته-، وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» صحيح رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وقد سبق.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة» «مراتب الإجماع» (ص ٢٦).

الثالث: ستر العورة: وإن صلى في الخلوة، فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته، وعورة الرجل حُرًّا كان أو عبدًا ما بين سترته وركبتيه،

الثالث: ستر العورة وإن صلى في الخَلوة، فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته.

الدليل: قوله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. أي: استروا عوراتكم إذا أردتم الصلاة، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فنزلت الآية (كما في صحيح مسلم).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» صحيح، رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧)، وابن حبان (١٧١١- ١٧١٢). حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٢٠٧) وفي «الإرواء» (١/ ٢٩٥)، وقال: وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

وعورة الرجل حرًا كان أو عبدًا ما بين سترته وركبته.

الدليل: عن عمرو بن شعيب عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده، أو أجيره، فلا يرين ما بين ركبته وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من عورته».

وفي رواية: «وإذا زوّج أحدكم أمته عبده، أو أجيره، فلا تنظر إلى عورته، والعورة فيما بين السرة والركبة».

وفي رواية: «... فلا تنظر الأمةُ إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبتيه من العورة».

والأمة كالرجل،

وفي رواية: «وإذا زوج أحدكم خادمَه من عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته». وفي رواية: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». الحديث حسن، رواه أبو داود (٤١١٤)، و(٤٩٥- ٤٩٦)، وأحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٣٣- ٣٢٣٤- ٣٢٣٥- ٣٢٣٦)، والدارقطني (٨٨٧- ٨٨٨)، والبغوي (٥٠٥) و(٥٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٨)، وابن عدي (٣/ ٩٢٩). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٤٠٣) و«الإرواء» (١/ ٣٠٣)، و«تمام المنة» (١٦٠). حسنه النووي في «المجموع» (٤/ ١٥). والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٦/ ٢٠٥) و«سنن الدارقطني» (١/ ٤٣٠) وفي «مسند أحمد» (١١/ ٢٨٥) و(٣٦٩)، وفي «سنن أبي داود» (١/ ٣٦٧). وغيرهم من المحققين.

والأمة كالرجل.

الدليل: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظرن إلى عورتها».

حسن. رواه أبو داود (٤١١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢١٩). وقد جاء ذكر العورة في الطريق الآتي يعد مقيدًا بما دون السرة وفوق الركبة.

وهذه الرواية من الأوزاعي عن عمرو بن شعيب. وفي رواية سوّار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظرنّ إلى ما دون السرة وفوق الركبة» حسن، أخرجه أبو داود (٤١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٢٠)، وغيرهما كما سبق في الروايات السابقة آنفًا.

.....

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «سننه الكبرى» (٢/ ٤٥٩): قال الشيخ: وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلّنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوّجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٦٠): فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يُعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيق اهـ.

وعن نافع أن صفية بنت أبي عبيه حدّثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من هذه للمرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلانٍ، رجلٌ من بنيه، فأرسل إلى حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: ما حملكِ على أن تخمري هذه الأمة وتُجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبّهوا الإماء بالمحصنات.

صحيح. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٢١). قال الشيخ إسلام منصور عبد الحميد في «تحقيقه وتخريجه السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٥٩): صحيح. أخرجه عبد الرزاق كما في «نصب الراية» (١/ ٢٤١). وسند المؤلف صحيح. وأحمد بن عبد الحميد ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٨/ ٥١)، ووثقه الدارقطني في «سؤلات الحاكم» (١/ ٨٤/ ٢). وخفى حاله على الإمام الألباني فأعله في «الإرواء» (٦/ ٢٠٤). والله تعالى أعلم. اهـ.

قلت: فإن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قال في نفس المرجع: رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجد له ترجمة.

والحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوع،

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كن إماء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديُّهن». جيد. رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٢٢). قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٠٤): قلت: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي وهو صدوق كما قال الخطيب (١٠/ ٣٠٣). في الإرواء: تضطرب ثديهن.

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال على المنبر: ألا لا أعرفن أحدًا أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته، ولأن من لا يكون رأسه عورة لم يكن صدره عورة؛ كالرجل.

رواه أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» والنووي في «المجموع» (٤/ ٢١٥) وابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٨٧).

والحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوع.

الدليل: لقوله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها» صحيح، رواه ابن حبان (٥٥٩٨- ٥٥٩٩)، والترمذي (١٢٠٧)، وأبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٨٦- ١٦٨٧- ١٦٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٩١٤) و(٩٤٨٠) - (٩٤٨٣) و(١٠١١٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٥)، والبزار (٢٠٦١- ٢٠٦٣)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٥١١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٠٣)، وفي «صحيح أبي داود» (٣/ ١٠٨، ١٠٩)، وقال فيه: قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم وكذا قال النووي.

.....

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي: وقدرهما؛ فإن أبا الأحوص- اسمه عوف بن مالك بن فضلة- ما أخرج له البخاري في «صحيحه»؛ وإنما روى له في «الأدب المفرد» اهـ. وصححه الأرناؤوط في «سنن الترمذي» (٣/ ٣٠) وفي «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤١٢- ٤١٣) وحسنه في «سنن أبي داود» (١/ ٤٢٦).

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٤٦): «استشرفها الشيطان»: يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها، فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس، سماه به على سبيل التشبيه، بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة لمحوا بأبصارهم نحوها، والاستشراف فعلهم، لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور، ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه، ذكره القاضي.

وقال الطيبي: هذا كله خارج عن المقصود، والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع، لأنها حبائله وأعظم فخوخه، وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر. اهـ. نقلاً عن الأرناؤوط في تخريجه لسنن الترمذي (٣/ ٣٠).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: إلا الوجه والكفين هكذا فسره ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] قال: الكف ورقعة الوجه. صحيح، رواه ابن أبي شيبة (١٧٢٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٣٢). صححه الألباني في «تمام المنة» (١٦٠- ١٦١).

.....

وعن نافع عن ابن عمر قال: الزينة الظاهر: الوجه والكفان. صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٨). وصححه الألباني في نفس المصدر السابق، وقال فيه: فهذان الأثران الصحيحان مما يقوي حديث عائشة مرفوعًا: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». اهـ.

قلت (انجاكا بن داود): هذا الحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١٠٤) وفي «المراسيل» (٣١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢١٨)، وفي «الشعب» (٧٧٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٧٣)، والبيهقي في «الآداب» (٥٨٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٣٩)، حسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٩٥)، والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٦/ ١٩٩)، وقال: وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣٧) ونسبته للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

أورد ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٨٤) أقوال السلف في تفسير هذه الآية عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك -إذا كان كذلك- المكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها...» يراجع من أراد المزيد: «حجاب المرأة المسلمة» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وشرط الساتر ما يمنع إدراك لون البشرة، ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله،

وشرط السائر ما يمنع إدراك لون البشرة.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإننا أمرنا أن نتخذ زينتنا عند كل مسجد، والزينة لا تكون إلا فيما يستر؛ والستر لا يتحقق إلا بعدم إدراك لون البشرة، وإلا فما معنى الستر حينئذٍ؛ ولا يكون ساترًا؛ لأن الستر لا يحصل بذلك، إذن فيجب في الساتر ما يمنع إدراك لون البشرة عقلاً وشرعًا. وأيضًا أن الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا بالستر إلا لحكمة.

ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله.

الدليل: لأن حكمة الستر هي الحول بين عين الناظر ولون البشرة، وعين الناظر تقع غالبًا على أعلا المرء وجوانبه لا من أسفله إلا نادرًا، والأحكام لا تناط في النوادر كما هو مقرر في الأصول، لذا قال أهل العلم: لو رأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٢٢٠): كذا قاله الأصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاطبي... اهـ.

لأنه سبحانه لا يفعل ولا يأمر ولا ينهي إلا لحكمة، كما وصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه ﴿حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ في أكثر من موضع في كتابه العزيز، ومعنى ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: لا يفعل ولا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة، وحكمة الستر: هي الحول بين عين الناظر ولون البشرة، فإذا تساهلنا في هذا الأمر وتركنا كون السائر مانعًا وحائلاً بين عيني الناظر ولون البشرة؛ فقد ضيعنا الحكمة، ومن ضيع الحكمة فهو إذن لم يحقق أمر الله، ومن لم يحقق أمر الله فيستحق له حينئذ العذاب واللعنة.

ولا فائدة في الساتر الذي لا يمنع إدراك لون البشرة؛ وجوده كعدمه سواء بسواء.

.....

والأصل في هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» صحيح، رواه مسلم (٢١٢٨)، وأبو يعلى (٦٦٩٠) وابن حبان (٧٤٦١)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٣٤)، وفي «الشعب» (٧٨٠١)، وفي «الدلائل» (٦/ ٥٣٢- ٥٣٣)، والبغوي (٢٥٧٨) وأحمد (٨٦٦٥) و(٩٦٨٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٣)، والبغوي (٣٩٨٣).

قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» أي: اللائي يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها من لون البشرة وغيرها، فمن كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: «مائلات» أي: زائغات عن استعمال طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ فروجهن.

وقوله: «مميلات» أي: يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، كما يقال: أخبت فلانٌ فلانًا، فهو مخبت، إذا علمه الخبت، وأدخله فيه، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

وقوله: «رؤوسهن كأسنمة البخت»: الأسنمة جمع سنام، والبخت جمع بختى، (بضم الباء وسكون الخاء) وهي جمال طوال الأعناق، كما في النهاية لابن أثير، ومعناه: أنهن يعظمن رؤوسهن بالخُمُر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت. وقيل غير ذلك. والله أعلم.

وفي رواية «رؤوسهن كأسنمة الإبل» رواه أحمد (٩٦٨٠).

.....

وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سُروج كأشباه الرحال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم» صحيح، أخرجه أحمد (٧٠٨٣) وابن حبان (٥٧٥٣)، والطبراني في «الصغير» (١١٢٥)، والحاكم (٤/ ٤٣٦) والهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣٧)، صححه الحاكم، وأحمد شاكر في «المسند» (٥/ ٣٤٤)، وضعفه الأرناؤوط في «المسند» (١١/ ٦٥٤) وفي «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٦٤).

سُروج: جمع سَرج، وهو رَحل الدابة، كما في المعجم الوجيز.

الرِحال: (بالحاء المهملة) جمع رَحل، وهو للبعير كالسرج للفرس.

الأسنمة: جمع سنام، وهو: أعلى ظهر البعير.

العجاف: جمع عجفاء، ويجمع أيضًا على: عُجف، وهي: المهزولة.

قوله «ينزلون» أي: يحضرون المساجد راكبين.

قال الشيخ محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني في «غاية المني شرح سفينة النجا» (ص ٢٦٩): وهذا الحديث فيه من دلائل النبوة الشيء الكثير، منها:

١- إخباره -عليه الصلاة والسلام- بمراكيب آخر الزمان من السيارات وأن مقاعد السيارة وهي السرج تشبه الرحل.

٢- كثرة المساجد.

.....

٣- النساء الكاسيات العاريات. أي: لابسات ثياب لكهن عاريات؛ لأن الثوب رقيق أو ضيق أو قصير لا يسترها.

٤- ما يفعله النساء برؤوسهن عند مزينة النساء (الكوافير) وجعله كسنام الجمل.

٥- أنهن استحقين اللعنة بما يفعلن من كشف عوراتهن وتبرجهن وتغييرهن لخلق الله تعالى.

٦- وصفه عليه الصلاة والسلام لرجال هذا الزمان ونسائه وما فيه. اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المسند» (٥/ ٣٤٥): وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضح بيّن، وقد تحقق في عصرنا هذا، بل قبله، وجود هاته النسوة الكاسيات العاريات الملعونات.

وعن ابن أسامة بن زيد؛ أن أباه أسامة، قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مالك لم تلبس القبطية؟» قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غِلالةً إني أخاف أن تَصِف حجم عظامها». حسن، رواه أحمد (٢١٦٨٣) و(٢١٦٨٥)، بتحقيق حمزة أحمد الزين. و(٢١٧٨٦) و(٢١٧٨٨) والضياء المقدسي في «المختارة» (١٣٦٨)، والبزار في «مسنده» (٢٥٧٨) و«المطالب العالية» لابن حجر (٢٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦). حسنه الهيثمي (٥/ ١٣٧). وحسنه حمزة أحمد الزين في «شرح المسند» وحسنه الضياء المقدسي في «المختارة» (٤/ ١٥١).

قبطيّة: هي ثياب من كتّان رقيق كانت تعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس فرقًا بينها والإنسان. قاله الفيومي في «المصباح المنير».

ومن لا يجد إلا ما يكفي السوأتين سترهما، وإن لم يكف إلا أحدهما ستريه القُبُل.

وقوله: «كثيفة» أي: غليظة لا تَشِفُّ ما تحتها، لكنها لنعومتها ورِقّتها تصف حجم ما تحتها. اهـ. [الأرناؤوط، في «المسند»].

وقوله: «غلالة» وهي: شِعار يلبس تحت الثوب ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول. والله أعلم.

ومن لا يجد إلا ما يكفي السوأتين سترهما.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إذا كان من وسعه ستر السوأتين فقط وجب عليه سترهما لهذه الآية.

ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» صحيح، تقدم مرارًا.

ولقوله ﷺ لجابر: «إذا صليت وعليك ثوب واحد: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به» صحيح، رواه البخاري (٣٦١)، وغيره.

فأمر النبي ﷺ جابرًا إذا كان ثوبه ضيقًا أن يتزر به حتى يستر سوأتيه.

وإن لم يكف إلا أحدهما ستر به القبل.

الدليل: لأنه يستقبل به القبلة، ونحن أمرنا أن نعظم شعائر الله والكعبة من شعائر؛ فوجب تعظيمها، ومن تعظيمنا إياها أن لا نستقبل إليها بعوراتنا؛ أي: كاشفين العورة، ولأنه لا يستتر بغيره، بخلاف الدبر فإنه يستتر بالأليتين غالبًا.

وفي المسألة أربعة أوجه ذكرها الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٢٣٢)، وقال: أصحها -باتفاق الأصحاب-: يستر القبل ونص عليه الشافعي في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنيجي وغيرهم عن النص أيضًا.

الرابع: الطهارة عن الحدث:

قلت (انجاكا بن داود): لذا اختاره المؤلف.

والثاني:- يستر الدبر.

والثالث- حكاه الدارمي وصاحب البيان وغيرهما: هما سواء فيتخير بينهما.

والرابع- حكاه القاضي حسين-: تستر المرأة القبل والرجل الدبر. اهـ. نقلته اختصارًا.

قلت (انجاكا بن داود): والذين يرون أن يستر به الدبر؛ دليلهم: لأنه أفحش في حال الركوع والسجود؛ خاصة إذا كان هو الإمام. والله أعلم.

الرابع: الطهارة عن الحدث.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» صحيح، رواه مسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣١٥)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧١- ٢٧٢- ٢٧٣- ٢٧٤)، وأحمد (٢٠٧٠٨) و(٤٧٠٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٣٠) و(١/ ٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥)، وابن حبان (١٠٧٠٥) و(٣٣٦٦)، وأبو عوانه (١/ ٢٣٥).

الغُلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولا، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة، والمراد هاهنا مطلق الحرام.

فإن لم يكن متطهرًا عند إحرامه لم تنعقد صلاته، فإن أَحَرم مُتطهرًا فسبقه الحدث بطلت صلاته.

ولقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

فإن لم يكن متطهرًا عند إحرامه لم تنعقد صلاته.

الدليل: لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» صحيح، رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وأحمد (٧٠٧٨)، وعبد الرزاق (٥٣٠).

ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» صحيح، تقدم تخريجه.

ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» تقدم.

فإن أَحَرم مُتطهرًا فسبقه الحدث بطلت صلاته.

الدليل: لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» صحيح، أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد (٩٣١٣) و(٩٣٥٥).

ومعنى الحديث: إذا تيقن أنه أحدث فلينصرف، والانصراف من الصلاة قبل تمامها يقتضي بطلانها وإلا لما أمر ﷺ بالانصراف منها، ويؤيد ما قلناه ما يأتي.

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» سبق.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليأخذ على أنفه ثم لينصرف» صحيح، أخرجه أبو داود (١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٢٠٣٨) (٢٢٣٩)، والدارقطني (٥٨٥)، والبيهقي

.....

(٢/ ٢٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٨٤)، وعبد الرزاق (٥٣٢). صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا البوصيري في «الزوائد»، (٢/ ٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٧٧)، والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣١)، وغيرهم.

قال الخطابي: وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

وما رُوي أنه ﷺ قال: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة» حسن، رواه أبو داود: (٢٠٥)، والترمذي (١٩٩٨- ١٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٥- ٨٩٧٦- ٨٩٧٧)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥٢)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٥). حسنه الترمذي، قال صاحب «عون المعبود» (١/ ٢٧٢): صححه أحمد اهـ.

قلت (انجاكا داود): قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٧٢): وهذا نقل تفرد هو به؛ فلم أجده عند غيره، فإذا صح؛ فالحديث صحيح؛ لأن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام حجة، وليس معروفًا بالتساهل- كالترمذي وابن حبان.

فبعد التحقق من صحة هذا النقل؛ ينقل الحديث إلى الكتاب الآخر. اهـ.

وحسنه الأرناؤوط لغيره في «سنن أبي داود» (١/ ١٤٨). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٧)، وفي «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٦٦).

الخامس: الطهارة عن النجس: في البدن

قال البسام: يدل الحديث على أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء، وتبطل به الصلاة، وعلى المحدث أن ينصرف من صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة؛ لبطلان صلاته بالحدث، ويحرم على من أحدث في الصلاة أن يستمر فيها؛ فإن صلاته بلا وضوء استهزاء بالدين، وتلاعب بالشعائر الدينية، وجميع الأحداث الناقضة للوضوء حكمها كحكم خروج الريح. [البسام].

الخامس: الطهارة عن النجس في البدن.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]. إذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى!!

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكِر له، فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فَضَحْت الماء فاغتسل» صحيح: رواه أبو داود (٢٠٦- ٢٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٧) و(١٩٨)، وأحمد (٨٦٨)، وابن حبان (١١٠٢)، والبخاري (١٣٢) و(٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١٤٨- ١٤٩- ١٥٠)، وفي «المجتبى» (٤٣٥)، وابن ماجه (٥٠٤)، وابن خزيمة (١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣)، وابن الجارود (٥)، وعبد الرزاق (٦٠٠- ٦٠١- ٦٠٢- ٦٠٣- ٦٠٤)، والبيهقي في السنن» (١/ ١١٥)، وفي «المعرفة» (١/ ٢٩١- ٢٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٩٠- ٩١- ٩٢)، والطيالسي (١/ ٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٠)، والشافعي (١/ ٢٣).

.....

قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (١/ ١٤٩) قوله: «فذكرت ذلك للنبي ﷺ»، وفي الروايات الآتية أنه أمر المقداد، وفي بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر.

قال الحافظ بن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨٠): جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليًا أمر عمارًا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره، لكونه مغايرًا لقوله: إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فتعين حمله على المجاز؛ بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي. اهـ.

ولقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لحاجته، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئه» صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧٧١) و(٢٥٠١٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢) وفي «المجتبى» (١/ ٤١)، وأبو يعلى (٤٣٧٦)، والدارقطني (١٤٧)، والدارمي (١/ ٥٥)، والبيهقي في «الكبير» (١/ ١٠٣)، والحميدي (٤٣٢)، حسنه الدارقطني أو صححه، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢)، وقال: قال الدارقطني: حسن صحيح. اهـ. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٧٠)، وقال: فالحديث بهذا الشاهد- حسن إن شاء الله تعالى، بل صحيح؛ فإنه بمعنى حديث سلمان المتقدم. اهـ. وصححه في «صحيح الجامع» (٥٤٧). وصححه الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (١/ ٣٠)، وغيرهم من المحققين.

وفي رواية أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه» رواه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥٥)، وفي «الأوسط» (٣١٧٠)، وهو في «مجمع البحرين» (ص ٣٣) وفي المطبوع برقم (٣٥٤).

.....

وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد (١٠٥٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثوقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً وجرحًا. اهـ «مجمع الزوائد» (٣/ ٥١).

قلت: وهذا الحديث هو الشاهد الذي عنى به الألباني في قوله السابق آنفا ذكره: قال حديث بهذا الشاهد...

الاستطابة: الاستنجاء، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.

والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء تارة تكونان بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي ﷺ مر بقبرين، فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» صحيح. رواه البخاري (٢١٦- ٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨)و (٦٠٥٢) و(٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠- ٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧) و(٢٢٠٦- ٢٢٠٧)، والترمذي (٧٠)، ابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد (١٩٨٠)، وابن حبان (٣١٢٨)، والدارمي (٧٤٥).

قال الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (١/ ١٧): وقوله يستنزه من البول وهو كذلك في رواية مسلم من التنزه وهو الإبعاد، ورواية البخاري: لا يستتر، أي: لا يجعل بينه وبين البول سترة، يعني لا يتحفظ من البول، وفي رواية ابن عساكر: لا

.....

يستبرئ من الاستبراء، وقد وقع عن أبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش: كان لا يتوقى، وهي مفسرة للمراد.

والنميمة: هي نقل كلام الناس بقصد الإضرار والإفساد، وهي من أقبح القبائح أفاده في «الفتح».

قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. اهـ.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» صحيح، أخرجه الدارقطني (٤٥٩) و(٤٦٤- ٤٦٥- ٤٦٦)، وأحمد (٨٣٣١) و(٩٠٣٣) و(٩٠٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٢- ٥١٩٣- ٥١٩٤). صححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٣١٠- ٣١١) والأرناؤوط في «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٣) وفي «مسند» أحمد (١٤/ ٧٧) وفي «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٩)، وقال الدارقطني: «صحيح»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد» (ف ١/ ٢٧): «هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين». قلت (الألباني): وهو كما قالوا. وفي «صحيح الجامع» (٣٠٠٢). قال: والحاكم (١/ ١٨٣- ١٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢)، والمنذري في «الترغيب» (١/ ٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٩)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣٦٢- ٣٦٣)، وابن ماجه (٣٤٨)، والطبراني (١١١٢٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢١)، والبزار في «كشف الأستار» (٢٤٣).

والثَّوب

والثوب

الدليل: لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: «تحته، ثم تقرصُه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٧) و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأحمد (٢٦٩٢٢)، وأبو داود (٣٦٠) و(٣٦١- ٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١)، وابن ماجه (٦٢٩)، وابن حبان (١٣٩٦- ١٣٩٨)، ومالك في «الموطأ» (١٦٦).

قوله: «قال: تحته» الخ: بفتح التاء، وضم المهملة. وتشديد المثناة الفوقية، والحت القشر بالعود والظفر ونحوه.

قوله: «ثم تَقرُصُه» الخ: بالفتح، وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في رواتنا، وحكى القاضي عياض وغيره فيه بالضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه، كذا في الفتح.

قوله: «ثم تنضحه» الخ: بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء، أي: تغسله. قاله الخطابي.

وقال الطيبي: «النضح يستعمل في الصب شيئًا فشيئا، وهو المراد هنا، قيل: لأن الرش مع بقاء أثر الدم لا يزداد إلا نجاسة» كذا في المرقاة. اهـ. تصرفا يسيرًا من «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» للشيخ شبير.

.....

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه». قالت: يا رسول الله! إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» صحيح، رواه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٨٩٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٦١٥). صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٢٠٥)، وحسنه الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٢)، وفي «المسند» (١٤/ ٥٠٤).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم»؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فلينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» صحيح رواه أبو داود (٦٥٠)، والطيالسي (٢١٥٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٧- ٤١٨)، وأحمد (١١١٥٣) و(١١٨٧٧)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١/ ٢٣٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٨٦- ٤٠٨٧- ٤٠٨٨)، والطحاوي (١/ ٥١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٩)، وعبد الرزاق (١٥١٦). صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٥٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٢٢١)، وفي «الإرواء» (١/ ٣١٤)، وصححه الأرناؤوط في «سنن أبي داود» (١/ ٤٨٥) وفي غيره، وغيرهم من المحققين.

قال ابن رسلان: الأذى في اللغة: هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا.

والمكان، ولا تصحُّ الصلاة مع النجس الذي لا يُعفى عنه،

وقال الصنعاني: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث.

والمكان.

الدليل: لقوله تعالى ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» صحيح، أخرجه البخاري (٢١٩- ٢٢٠) و(٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤- ٢٨٥) والنسائي (٥٣)، وابن ماجه (٥٢٨)، والدارمي (٧٤٦)، وأبو داود (٣٨٠) و(٨٨٢)، والترمذي (١٤٧)، وأحمد (١٠٥٣٣)، وابن حبان (١٤٠٠).

السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء.

والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

ولا تصحُّ الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه.

الدليل: لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، والشرط: ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

والأدلة على شرطيتها ما سبق في طهارة البدن والثوب والمكان.

إذن إذا انعدم الشرط ينعدم المشروط لزوما؛ وهذا واضح كوضوح الشمس في ضحاها.

ولو أصاب الثوب والبدن نجاسة غير معفوٍ عنها ولم يعرف موضعها وجب غَسل الجميع، ولا تصح صلاة مَنْ يلاقي بعض بدنه أو ثوبه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته، ولا تصح صلاة قابض طرف حبلٍ على نجاسةٍ وإن لم يتحرك بحركته، فلو جعله تحت رجله صحت صلاته سواء تحرك بحركته أم لا، ويعفى عن قليلٍ من دم البراغيث والقُمل والبعوض والبق والزنابير

ولو أصاب الثوبَ والبدنَ نجاسةٌ غير معفو عنها ولم يعرف موضعها وجب غسل الجميع.

الدليل: القاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» والعقل يشهد ذلك؛ لأنه لا سبيل إلى تيقن طهارة الثوب إلا ذلك.

ولا تصح صلاة من يلاقي بعضَ بدنه أو ثوبِه نجاسةٌ وإن لم يتحرك بحركته.

الدليل: لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة، والحامل لما هو متصل بنجاسة كالحامل لنجاسة، إذ لا فرق بين كونه حاملاً لنجاسة وكونه حاملاً لها هو متصل بنجاسة.

ولا تصح صلاة قابض طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته.

الدليل: لحمله متصلاً بنجس كما مر آنفًا من قبل.

فلو جعله تحت رجله صحت صلاته سواء تحرك بحركته أم لا.

الدليل: لأنه غير حامل له، أي: غير حامل لما هو متصل بنجاسة.

ويعفى عن قليل من دم البراغيث والقُمل والبعوض والبق والزنابير.

الدليل: لمشقة الاحتراز عنها لكونها مما تعم بها البلوى.

القاعدة: المشقة تجلب التيسير. وكل ما لا نفس لها سائلة كذلك قليلاً كان أو كثيرًا؛ بل ولو تفاحش حتى طبق الثوب، أي: ملاه وعمه على المعتمد بشروط ثلاثة:

وموضع الفصد والحجامة وونيم الذباب وبول الخفاش

١- أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري.

٢- وأن لا يكون بفعله.

٣- ألا يكون في ملبوس يحتاجه ولو للتجمل.

فإن اختلط بأجنبي غير ضروري لم يعف عن شيء منه، وإن كان يفعله؛ كأن قتل البراغيث مثلاً في ثوبه عفى عن القليل فقط. وكذا إن كان في غير الملبوس المذكور؛ كأن حمل ثوبا فيه دم براغيث وصلى فيه، أو فرشه وصلى عليه؛ فإنه يعفى عن القليل فقط. اهـ. بتصرف يسير من «غاية المنى شرح سفينة النجا» لمحمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني (ص ٢٢٤- ٢٢٥).

وموضع الفصد والحجامة.

الدليل: لعسر الاحتراز عنه، كما مر معنا آنفًا. فيعفى عن قليلهما وكثيرهما، ما لم يكونا بفعله أو يجاوزا محلهما، وإلا عفى عن القليل فقط.

نعم لا يضر الفعل في الفصد والحجم لأنه لحاجة. اهـ بتصرف يسير من نفس المرجع السابق (ص ٢٢٤).

وونيم الذباب وبول الخفاش.

الدليل: لعموم البلوى به وعسر الاحتراز عنه. كما مر في القاعدة.

ونيم ذباب: روثه وبوله. ومثل بول الخفاش روثه. ومثل الخفاش في ما ذكر: الخطاف، وكل ما تكثر مخالطته للناس كما في نهاية الأمل.

ونص عبارته: ومما يعفى عنه ونيم الذباب، وبول الفَراش، والخفاش وهو المعروف بالوطواط والخطاف، وهو الذي يسكن البيوت المعروفة عند العامة بعصفور

ودم البثرات والدماميل وماء القروح والجراحات والقيح والصديد والمتنفط في الثوب والبدن،

الجنة، وكذا كل حيوان تكثر مخالطته للناس: كالزنبور، وروث كل من ذلك كبوله فيعفى عن القليل والكثير في الثوب والبدن والمكان في المسجد والبيوت اهـ. بحذف. اهـ. بتصرف يسير أيضًا من «غاية المنى» (٢٢٦).

رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الأوجه بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل ومائع. [الترياق النافع من العمى شرح ما جاء في اتباع العلم وفضل العلماء] للسيد أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سميط العلوي (٥١).

ودم البثرات والدماميل وماء القروح والجراحات والقيح والصديد والمُتَنَفَّطِ.

الدليل: لعموم البلوى به وعسر الاحتراز عنه. كما مر.

البثرات: بفتح المثلثة: جراحات صغار.

المتنفَّط: المتغير ريحه.

وسلس البول ودم الاستحاضة فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به وعسر الاحتراز عنه. [الترياق].

في الثوبِ والبدنِ.

الدليل: لمشقة الاحتراز عنه وعموم البلوى به. إلا إن قصد ذلك كأن قصد الثوب الذي فيه ذلك أو فرشه لغير ضرورة أو حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره، ويعفى أيضًا عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، ويعفى عن طين الشارع الذي يتيقن نجاسته ولو بمغلظ المشقة ما لم تبق عينها متميزة؛ وأفتى ابن حجر في طريق لا طين بها بل فيها قذر الآدمي وروث الكلاب والبهائم، وقد أصابها

.....

المطر، بالعفو عنه لمشقة الاحتراز، ولو عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفى عن قليله فقط إذ لا مشقة في تجنبه حينئذ، ويرجع في الكثرة والقلة إلى العرف ولو شك فيما ذُكر أهو قليل أو كثير، كان له حكم القليل لأنه الأصل. [الترياق النافع] نقلاً منه.

فكل ما يشق الاحتراز عنه وعمت به البلوى يعفى عنه، للقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، والأصل فيها قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» صحيح، أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢- ٢٣)، والحاكم (١/ ١٦٠)، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وابن حبان (١٢٩٩). قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في: «صحيح أبي داود» (١/ ١٣١)، وقال: إسناده حسن صحيح، وصححه الترمذي والبخاري والدارقطني والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم ووافقه الذهبي والنووي. وفي: «صحيح النسائي» (١/ ١٦- ١٧) وفي «صحيح ابن ماجه» (٣٦٧) وفي «إرواء الغليل» (١٧٣) وفي «صحيح الجامع» (٢٤٣٧). والأرناؤوط في «سنن أبي داود» (١/ ٥٦) وقال مثل ما قال الشيخ الألباني.

وقوله: «إنها ليست بنجس» هو بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وغيرهم.

والنجس: النجاسة وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث. اهـ. نقلاً من تعليق الأرناؤوط على «سنن أبي داود».

قلت: ففي هذا الحديث حكم رسول الله ﷺ عدم نجاسة الهرة لعلة وهي كثرة طوافها على الناس واختلاطها بينهم، ففهم أن ما تكثر مخالطته للناس يعفى عنه للمشقة

وإن صلى وفي ثوبه نجاسة غير معفوٍ عنها ولم يعلم ثم تبين وجب القضاء.

السادس: معرفة كيفيتها.

وعسر الاحتراز عنه، وإلا لوقع الناس في حرج ومشقة، والحرج مرفوع عن الناس، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن صلى وفي ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يعلم ثم تبين وجب القضاء.

الدليل: لأن الطهارة فيها من الشروط كما مر معنا، والشروط من باب خطاب الوضع؛ وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان.

السادس: معرفة كيفيتها.

الدليل: لأن معرفة الشيء وسيلته، ووسيلة الشيء لها حكمه، والمعرفة هي العلم.

والقاعدة: «العلم تابع للمعلوم» فالعلم الذي يتوصل به إلى إقامة الفرض يكون فرضًا، والعلم الذي يتوصل به إلى إقامة الواجب يكون واجبًا، والعلم الذي يتوصل به إلى إقامة السنة يكون سنة وإلا فكيف يَؤَدَّى ما لا يُعلَم ولا يُعرَف! هذا أمر غير معقول. إذن فلابد من معرفة كيفيتها أي: تمييز فروضها من سننها بأن لا يعتقد فرضا من فروضها بعينه سنة.

نعم إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضًا صح، أو اعتقد الكل سنة فلا أو البعض فرضًا والبعض سنة ولم يميز بينهما صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية.

والقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

والقاعدة: «للوسائل حكم الغاية».

السابع: معرفة فرضيتها: فمن ترك شرطًا أو فرضًا لم تصح عبادته.

السابع: العلم بفرضيتها.

الدليل: لأن العلم شرط في المعمل بالإجماع، الجاهل لا يقبل منه عمل، فلا تصح ممن جهل فرضيتها؛ بأن لم يعلم أهي فرض أو سنة؛ لأن العلم والعمل توأمان لا ينفكان عن بعضهما، فالعلم تابع للمعلوم كما مر معنا آنفًا، إذن فلا ينفع عمل بلا علم إجماعًا. لأن العلم قبل القول والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلۡمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ﴾ [هود: ١٤] فأمر الله سبحانه وتعالى بالعلم أولاً ثم العمل، والأمر للوجوب كما هو مقرر في الأصول. فالعلم أساس الأعمال وإمامها ومصححها، فلا فائدة بالعمل دون العلم.

ملاحظة: يجب على كل مسلم بالغ عاقل تعلم أحكام الصلاة وكل فرض عين فورًا في الفوري وتوسيعًا في الموسع، ومن ترك تعلم ما يجب عليه تعلمه مع القدرة فهو عاص مردود الشهادة. والله أعلم.

فمن ترك شرطًا أو فرضًا لم تصح عبادته.

الدليل: لوقوعها على غير الوضع المطلوب.

ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» تقدم.

عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» صحيح، رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٤٩٥)، والبيهقي (١/ ٨٣). صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣١٠) وقال: وقال الإمام أحمد: «هذا إسناد جيد»، وقواه (ابن التركماني وابن القيم وابن حجر). والأرناؤوط صححه في «سنن أبي داود» (١/ ١٢٧)، وفي «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٥٢).

.....

قلت: وجه الاستدلال بهذا الحديث: فحكم رسول الله ﷺ صلاة هذا الرجل بالفساد؛ لأن الإعادة تقتضي الفساد والبطلان، وإلا لما أمره بالإعادة ولكانت الإعادة عبثًا فلا فائدة فيها، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يأمر أحدًا بما هو عبث، والشعر المطهر منزه عن العبث. فحكم على عدم صحة صلاته لتركه شرطًا من شروطها وهو الطهارة، فدل على أن من ترك شرطًا لم تصح عبادته.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» صحيح، رواه أبو داود (٨٥٦)، والبخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧) و(٤٥)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠)، والترمذي (٢٨٨٧)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٩٦٣٥)، وابن حبان (١٨٩٠) وتقدم.

فحكم رسول الله ﷺ أيضًا صلاة هذا الرجل بالبطلان، لأمره ﷺ إياه بالإعادة ثلاث مرات، لتركه فرضًا من فروض الصلاة وهو الطمأنينة، والإعادة كما مر تقتضي عدم الصحة، بل حكم ﷺ صلاة هذا الرجل بعدم صحتها صراحة؛ لقوله: «فإنك لم تصل» فدل على أن من ترك فرضًا لم تصح عبادته».

فصل في مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة: بالنطق بحرفين عمدًا أفهما أو لا نحو: «قم» و«عن» أو حرفٍ واحدٍ مفهمٍ نحو: «ق» أو «ع» أو «ش» أو حرف ممدودٍ وإن لم يفهم،

فصل في مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بالنطق بحرفين عمدًا أفهما أو لا، نحو: «قُمْ» و«عَنْ»، أو حرفٍ واحدٍ مُفهِمٍ نحو: «ق» أو «ع» أو «ش»، أو حرفٍ ممدودٍ وإن لم يُفْهِم.

الدليل: عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يُكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». صحيح، رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، والترمذي (٤٠٧)، و(٣٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٢) و(١١٤٣) و(١٠٩٨١)، وأحمد (١٩٢٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦).

وعن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» صحيح. أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وأحمد (٢٣٧٦٢)، وابن الجارود (٢١٢)، وأبو عوانة (١٧٢٨)، والطيالسي (١١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢)،

والتنحنح، والضحكُ والبكاء والأنين، والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة

والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٦)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٩)، وفي «الأسماء والصفات» (ص ٤٢١)، والدارمي (١٥١٠- ١٥١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٧٩٠- ٨٠).

قوله: «لكني سكت» أي: أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكني سكت.

وقوله: «فوالله ما كهرني» أي: ما انتهرني أو عبس في وجهي.

ق: من وقى يقي ق وقاية، أي: أحفظ وصن.

ع: من وعى يعي عِ وعاية، أي: احفظ وافهم واجمع.

ش: جوابًا لمن قال له: أعندك كذا؟ فقال: شِ، لأنه من كلام تام لغة وعرفا. أفاد هذا الأخير صاحب «الترياق النافع» (ص ٥٣).

قوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» فكلمة شيء، عامة في كل ما يصدق عليه الكلام ولو يسيرًا، حتى بحرفين أفهما أم لا، بل ولو بحرف واحد مفهم.

ش: من وَشَى يشي وشيا. ووشاية: الثوب نمتمه ونقشه وحسنه. المعجم الوجيز. إذن (ش) أي: نمنم ونقش وحسن الثوب.

والتنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة ..

الدليل: لأنه حينئذ صار كلامًا يظهر حرفين وإن لم يفهما كما سبق آنفًا؛ لأن حرفين كلام في اللغة أفهما أم لا.

وإلا فلا،

وإلا فلا.

الدليل: لأنه ليس كلامًا ولا يصدق عليه اسم الكلام بعدم ظهور حرفين فما دام لا يسمى كلامًا ولا يصدق عليه اسم الكلام؛ لا تبطل به الصلاة ولا يحكم عليها بالبطلان؛ لأنه لا يسمى كلامًا، وإنما يسمى تنحنحا أو ضحكا أو بكاء أو أنينا أو نفخا، ولم يرد نص على بطلان الصلاة بمثل هذه الأمور، والقاعدة تقول: «الأحكام تتبع الأسماء».

بل روى أن رسول الله ﷺ تنحنح في الصلاة فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي؛ تنحنح لي. رواه ابن ماجه (٣٧٠٨) والنسائي (١٢١١)، وأحمد (٦٠٨) و(٥٧٠) و(٦٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧)، وابن خزيمة (٩٠٤).

قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٤١١): صححه ابن السكن. اهـ.

وصححه ابن حبان [الفقي] وجيّد سنده الشيخ ابن باز. حرر في (١٩/ ٨/ ١٤٠٦).

نعم ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف النسائي» (١٢١١)، وفي «تمام المنة» (٣١٢)، والنووي في «المجموع» (٤/ ١١٢)، وقال الألباني في «تمام المنة» (٣١٢): وضعفه البيهقي وغيره. اهـ. من باب الأمانة العلمية، وضعفه أيضًا في «ضعيف ابن ماجه» (٧٤٦).

وثبت عن النبي ﷺ البكاء في الصلاة والإقرار به، وكذا النفخ، فعن مُطرِّف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرجَل من البكاء» صحيح، رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩)،

.....

والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، وأحمد (١٦٣١٢)، وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة»، (٧٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٩٠٠). صححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٥٩) برقم (٨٣٩) وفي «صحيح النسائي» (١/ ٣٩١) برقم (١٢١٣)، وفي «المشكاة» (١/ ٣١٦) برقم (١٠٠)، وفي «صحيح الترغيب» (١/ ٣٥٤) برقم (٥٤٤)، (٣/ ٣٠١) برقم (٣٢٩)، و«صلاة التراويح» (١١٩)، و«مختصر الشمائل المحمدية» (١٦٩) برقم (٢٦٦)، وصححه ابن باز «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ١٦٠)، وغيرهم من المحققين.

«المرجل» القدر.

«والأزيز» صوت غليانها [الفقي].

وفي رواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح» صحيح، رواه ابن حبان (٢٢٥٧)، وابن خزيمة (٨٩٩)، وأبو يعلى ورقة (٤١٢)، وأحمد (١/ ١٢٥ - ١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٧/ ٣٥٨)، صححه الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٢)، وفي «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٣) وغيره.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل، فقال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، قالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس،

.....

ففعلت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس» قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا. صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٩) و(٦٨٣) و(٦٨٧) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٦) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٣٣٨٤) و(٤٤٤٢- ٤٤٤٥) و(٥٧١٤) و(٧٣٠٣)، وابن ماجه (١٢٣٢- ١٢٣٣) و(١٦١٨) والدارمي (٨٣)، وأحمد (٢٤٠٦١) و(٢٥٩١٧) و(٢٥٢٥٦)، ومسلم (٩٠) و(٩٥) و(٩٦) و(٩١- ٩٢) و(٤١٨) و(٩٤)، والنسائي (٢/ ٩٩- ١٠٠) و(٢/ ٧٩) و(٢/ ٨٣- ٨٤) و(٢/ ١٠١- ١٠٢)، وابن حيان (٢١٢٠).

فهذا إقرار منه ﷺ بالبكاء في الصلاة، فدل على جوازه.

قوله: (مَهْ) أي: أكففي.

وقوله: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» الخ: وفي الآخر أنه قال ذلك حين قالت له حفصة، وهو مقيد، فيرد هذا إليه، وبه يتضح التشبيه بصواحب يوسف. يعني في التظاهر والإلحاح على ما أردن، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام، كذا في الكمال.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصواحب جمع صاحبة، والمراد إنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة

ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه

لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، كما سبق آنفًا في الرواية الماضية. اهـ. [فتح الملهم بشرح صحيح مسلم] للشيخ شبير.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، فلما قضى صلاته قال: «والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ النار حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم» صحيح، رواه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٨٠) و(١٨٩٦)، وفي «المجتبى» (١٣٨٢) و(١٤٩٦)، وابن خزيمة (١٣٨٩) و(١٣٩٣)، وأحمد (٦٨٦٨) و(٦٥١٧) و(٦٤٨٣) و(٧٠٨٠)، و(١٨٦٠) في حديث المغيرة، والبزار (٢٣٩٥)، وعبد الرزاق (٤٩٣٨)، وابن حبان (٢٨٣٨)، والبيهقي (٣/ ٣٢٤)، والحاكم (١٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٧)، والبزار (٢٤٤٤). صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٣٥٣)، وفي «صحيح الجامع» (١/ ٣٩٨) برقم (١٩٧٢). وحسنه غيرهم من المحققين.

ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه.

الدليل: لأنه غير مقصر، وهو بمنزلة الخاطئ؛ والخطأ مرفوع ومعفو عنه، لقوله ﷺ:«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» تقدم تخريجه. وإذا كان الناس مع قصده الكلام معذور فيه كما سيأتي، فهذا أولى لعدم قصده. ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله: نعم». في رواية ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت» روهما مسلم (١٢٥- ١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، وأحمد (٤١٢) (٢٣٣٨- ٣٣٢)، والترمذي الثانية.

أو نسي أنه في الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدةٍ عن العلماء،

أو نسي أنه في الصلاة.

الدليل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلّم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. صحيح، سبق تخريجه.

ووجه الدلالة أنه ﷺ تكلم ناسيًا معتقدًا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوّزين النسخ، ثم بنى ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما قد صلوا. فدل على أن الناسي معذور فيه وما صدر منه معفو عنه فلا تبطل به صلاته.

أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

الدليل: عن معاوية بن الحكم السُلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمّياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله! ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله! إني حديث عهدٍ بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكُهّان، قال: «فلا تأتهم»... الحديث، صحيح، تقدم تخريجه.

أو بغلبة ضحكٍ أو غيره مما سبق،

ووجه الدلالة أن معاوية تكلم في الصلاة ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهل تحريم الكلام في الصلاة لحديثه عهدًا بالإسلام كما صرح بذلك بقوله: إني حديث عهد بجاهلية. فدل على ما قاله المؤلف.

ملاحظة: قوله: «ما كهرني» أي: ما انتهرني [المجموع].

أما الجاهل الذي غير حديث عهد بالإسلام ونشأ بين العلماء فلا يعذر لتقصيره بترك التعلم. كما ذكرنا مرارًا.

قال الخوارزمي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأشبه أن الذمي الذي نشأ بين أظهرنا أنه لا يعذر وإن قرب عهده بالإسلام؛ لأن مثل هذا لا يخفى عليه من ديننا. اهـ. [مغني المحتاج].

أو بغلبة ضحك أو غيره مما سبق.

الدليل: لأنه لا تقصير، وعدم القدرة على دفعه، فكل ما صدر من إنسان من غير قصد ولا اختيار فهو معفو عنه ومعذور صاحبه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» تقدم.

ولقوله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» صحيح، رواه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، وابن ماجه (٦٩٨)، والنسائي (٦١٥)، الترمذي (١٧٥)، وأحمد (٢٢٥٤٦)، وابن حبان (١٤٦٠).

محل الشاهد: قوله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط» لأن النوم ليس من فعل الإنسان؛ ولا قدرة له على دفعه، فلا يعد حينئذ مفرطًا ولا مقصرًا، كل هذه وغيرها من

ولا يعذر في الكلام الكثير بهذه الأعذار السابقة من التنحنح وما بعده،

الأدلة تدل وتنص على أن ما يصدر من الإنسان من غير قصد ولا اختيار، ولا قدرة له على دفعه معفو عنه ومعذور صاحبه إذ لا تقصير. وعدم منافاته للصلاة.

ولا يعذر في الكلام الكثير بهذه الأعذار السابقة من التنحنح وما بعده.

الدليل: لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها؛ ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر؛ والأحكام لا تناط بالنوادر، لأن النادر كالمعدوم لا يعد ولا يعتد به ولا يلتفت إليه.

فوائد:

١- هناك قول بأنه يعذر في الكثير كما يعذر في القليل لا فرق، بهذه الأعذار، كأكل الناسي لا يبطل الصوم قلّ أو كثر قياسًا، وهو قول أبي إسحاق المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني: وصحح السبكي تبعًا للمتولي أن الكلام الكثير ناسيًا لا يبطل لقصة ذي اليدين اهـ. [ومغني المحتاج].

٢- مرجع القليل والكثير إلى المعرف على الأصح، وقيل: كلمتان، وقيل: ما زاد على ثلاث كلمات، وقيل: ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين، وقيل: ما يقع في قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة، وقيل: ما يسع الصلاة كلَّها، وقيل: خمس كلمات، وقيل: ست كلمات، وقيل: ما زاد على الستة، فهذه أقوال. [مغني المحتاج] و[حاشية قليوبي وعميرة].

٣- الكلام لمصلحة الصلاة مبطل للصلاة أيضًا لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» فكلمة (شيء) الخ عام في مصلحة الصلاة وغيرها؛ لأنه نكرة في سياق النفي يدل على العموم.

وتبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة، وقليل الأكل والشرب إلا أن يكون ناسيًا أنه فيها

وتبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة.

الدليل: لمنافاتها للصلاة؛ ولقطعها نظم الصلاة وهيئاتها، وكل ما يخل نظم الصلاة وهيئاتها؛ وينافيها مبطل للصلاة، كما سيأتي إن شاء الله.

وقليل الأكل والشرب.

الدليل: لشدة منافاتها للصلاة؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها. وقد مر بنا أن كل ما ينافي الصلاة يبطلها، ولأنهما مبطلان الصوم، وكل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

تنبيه:

١- ثَمَّ قول بأن الأكل القليل لا يبطل الصلاة كسائر الأفعال القليلة، غلطه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٥/ ١٢٨). والله أعلم.

٢- أما الأكل الكثير فتبطل به الصلاة قطعًا؛ بالإجماع، كما قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منعه منهما، وأنه إذا أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا لزمه الإعادة. نقله الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ١٢٩).

٣- يرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مر. قوله: «منهما» أي: الأكل والشرب.

إلا أن يكون ناسيًا أنه فيها.

الدليل: لعدم منافاته للصلاة، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين السابق، إذ لا تفسير.

ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾.

ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي النسيان والخطأ».

أو جهل تحريمه، بخلاف الكثير فتبطل مع النسيان أو جهل التحريم، لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء

أو جهل تحريمه.

الدليل: لحديث معاوية بن الحكم السابق، ولعدم منافاته للصلاة.

بخلاف الكثير فتبطل مع النسيان أو جَهُلِ التحريم.

الدليل: لأن الكثير يقطع نظم الصلاة؛ بخلاف القليل منه، وقد سبق أن كل ما يخل نظم الصلاة يبطلها، حتى ولو ناسيا أو جاهلاً، لأن الصلاة ذات أفعال منظومة، فلابد من مراعاة نظم الصلاة؛ وإلا لخرجت من كونها صلاة، ومتى خرجت من كونها صلاة؛ فباطلة غير مقبولة؛ لأنها حينئذ لا تسمى صلاة؛ لأن نظم الصلاة بمنزلة الروح في الجسد، فإذا خرجت الروح فلا فائدة حينئذ للجسد، ويصير ميتًا، هكذا الصلاة مع نظمها فإذا ذهب نظم الصلاة تصير ميتة لا فائدة فيها سواء بعمد أو نسيان أو جهل والله أعلم.

تنبيه:

- هناك قول أنه لا تبطل الصلاة قياسًا على الصيام، لأن الأكل الكثير لا يبطل الصوم. ولكن أجيب بأن هناك فرق بين الصلاة والصوم. والله أعلم.

ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء.

الدليل: لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» تقدم. بل الصلاة كلها ذكر من أولها إلى آخرها، والدعاء ذكر. إذن هذا واضح لا يحتاج إلى دليل.

وكيف يبطلها ذكر ودعاء وهي مبنية بالذكر والدعاء بل هي ذكر ودعاء.

إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: «رحمك الله»

تنبيه:

يقيد الذكر والدعاء بأن يكونا جائزين بلا تعليق ولا خطاب لغير الله ورسوله.

وخرج بالذكر والدعاء الجائزين: المُحرمان، كأن أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون، أو دعا على إنسان بغير حق، أو طلب قدرًا من المال لا يمكن تحصيله لمثله عادة، أو قال: «اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها» فإن ذلك كله يبطل الصلاة لما فيه من التلاعب أو شبه التلاعب.

وخرج بقول بلا تعليق: ما إذا كانا معلقين كأن يقول: «سبحان إن شاء الله» أو «اللهم اغفر لي إن أردت» فإن الصلاة تبطل بذلك.

وخرج بقول ولا خطاب لغير الله ورسوله: خطاب غير الله ورسوله؛ فإذا خاطب بذلك الدعاء أو الذكر غير الله ورسوله فتبطل بذلك الخطاب كما تقدم بيانه، أما إذا لم يشتمل على الخطاب كأن قال: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه»، فلا ضرر، ومثله: «اللهم ارحم فلانًا أو اغفر لفلان»، ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بقربة بالعربية حيث لا تعليق ولا خطاب مضر، وتوقفت تلك القربة على التلفظ كالتلفظ بالعتق ونذر التبرر والوصية والصدقة، واعتمد الرملي البطلان بما عدا النذر؛ لأن المناجاة لا تتحقق إلا فيه كـ (لله عليَّ كذا) اهـ. [غاية المنى شرح سفينة النجا] (ص ٣٧٤- ٣٧٥) للشيخ محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني.

إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس رحمك..

الدليل: لأن الخطاب كلام الناس، وقد مر بنا قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، والكلام مبطل للصلاة كما تقدم.

بخلاف «رحمه الله».

بخلاف (رحمه الله).

الدليل: لأنه دعاء لا كلام إذ لا خطاب فيه كما مر آنفًا.

ملاحظة:

سبق إن قلنا إذا كان الخطاب خطاب الله يجوز بدليل قراءتنا قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وكذا خطاب رسوله ﷺ جائز، بدليل قولنا عند التشهد: «السلام عليك أيها النبي...» صحيح، سبق تخريجه. ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح إلا به.

فائدة:

لو كلم النبي ﷺ في عصره إنسانًا في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه إجابته، ولا تبطل صلاته بذلك على المذاهب. وبه قطع الجمهور، وفيه وجه: أنه لا تجب إجابته، وتبطل بها الصلاة، والصحيح الأول، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ سلم على أبي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه؛ فخفف الصلاة وانصرف إلى النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: يا رسول الله كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحي إليَّ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، قال: بلى يا رسول الله لا أعود». صحيح، رواه الترمذي (٣٠٩٢)، وأحمد (٩٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٠٥)، وابن خزيمة (٨٦١)، وابن حبان (٧٧٥)، وعبدالله بن أحمد في «زياداته على المسند» (٥/ ١١٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٣)، والطبري (١٤/ ٥٨)، وابن خزيمة (٥٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٠٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٧٥- ٢٧٦)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٠٤- ١٠٥- ١٠٦)، وابن عبد البر

.....

في «التمهيد» (٢٠/ ٢١٨)، والبغوي (١١٨٨)، والحاكم (١/ ٥٥٨). صححه الترمذي، والنووي في «المجموع» (٥/ ١١٤)، وقال الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٥٣): إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٠٠)، وصححه الحاكم (١/ ٥٥٧) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي اهـ.

وعن أبي سعيد بن المُعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال: «ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾؟ الحديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٦٤٧) و(٤٤٧٤) و(٤٧٠٣) و(٥٠٠٦)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧) و(٧٩٥٦) و(١٠٩١٤)، وأحمد (١٥٧٣٠)، وابن حبان (٧٧٧). قال الأرناؤوط في «مسند الإمام أحمد» (٢٤/ ٥٠٧): قال الحافظ: وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما. اهـ.

مسألة: لو رأى المصلى مشرفا على الهلاك كأعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها، أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك؛ ولم يمكنه إنذاره إلا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:

أ- لا تبطل صلاته؛ لأنه واجب عليه فهو عليه كإجابة النبي ﷺ. وهو قول القاضي أبي الطيب والمتولي وأبي إسحاق المرزوي.

ب- تبطل؛ لأنه قد لا يقع في البئر. وهو قول الرافعي. والله أعلم [المجموع] (٥/ ١١٥).

ويسنُّ لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإذنه لداخلٍ أن يُسبح إن كان رجلاً، بأن يقول: «سبحان الله» وتصفق المرأة بضرب اليمنى على ظهر اليسرى،

ويسنُّ لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإذنه لداخل أن يسبح إن كان رجلاً بأن يقول: «سبحان الله»، وتصفق المرأة بضرب اليمنى على ظهر اليسرى.

الدليل: لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيف للنساء» صحيح، رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢) و(٤٢١)، والبخاري (١٢٠١- ١٢٠٤) و(١٢٣٤) و(٢٢٩) و(٢٦٩٣) و(٧١٩)، والنسائي (٧٨٥)، و(٧٩٤)، وأبو داود (٩٤٠- ٩٤١)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وأحمد (٢٢٠٨١) و(٢٢٨٥٢)، وابن حبان (٢٢٦٠) و(٢٢٦١)، وأحمد (٢٢٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠) و(٥٢٩) و(٨٦١) و(١١٠٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٦٣- ١٦٤).

وفي رواية: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله».

عن عيسى بن أيوب قال: قوله: «التصفيق للنساء» تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. خرجه أبو داود (٩٤٢).

فوائد:

١- لو صفق الرجل وسبحت المرأة؛ فقد خالفا السنة؛ ولا تبطل صلاتهما.

٢- أن تصفيق المرأة لا يضر إذا كثر وتَوالَى عند الحاجة إليه، وهو كذلك كما في الكفاية، وإن قال بعض المتأخرين إنه يضر. [مغني المحتاج].

٣- يجوز التفهيم بنظم القرآن، كـ ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] مفهمًا به إمامه إذا نسى الركوع أو السجود إذا لم ينفعه التسبيح، وكـ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢] مفهمًا به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه.

ولو ضربت ببطنهما على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلاً، والله أعلم.

ومثل قوله لمن استأذن عليه في الدخول: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦]، وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ﴾ [يوسف: ٢٩]، وقوله لمن رآه يمشي بالنعل على بساطه: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ﴾ [طه: ١٢] وغير هذه من الآيات، بشرط أن يقصد القراءة فقط، أو القراءة مع التفهيم وإن قصد الإفهام أو الإعلام فقط؛ أو لم يقصد ولم ينو شيئًا بطلت صلاته.

والدليل: روى أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي في مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من الخوارج فعرض به وقال: لا حكم إلا لله ورسوله، وقصد الإنكار حيث رضى التحكيم، فتلا علي: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾ [الروم: ٦٠] رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٢٧)، والحاكم (٣/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٩٠٨٦) و(٣٩٠٨٥)، وابن الجعد (٢٣٧١)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٠٠)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥٠٧) (١٣/ ١٠٥٠٧)، وإسناده حسن. حسنه سيد عمران في تحقيق مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٥٨٧).

ولو ضربت ببطنهما على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلاً والله أعلم.

الدليل: لأن اللعب مناف للصلاة، وكل ما ينافي الصلاة يبطلها، كما مر والله أعلم.

فأرجو الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به من يقرؤه والله الموفق.

خاتمة الطبع

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على صفوة خلقه وأنبيائه، وعلى آله وأصحابه.

إن هذا الكتاب المسمى بـ «إرشاد المسلمين لأهم فروض الدين» يحتوي على أركان الإسلام، وفروض الوضوء وسنته، وفروض الصلاة وشروطها ومبطلاتها، وغيرها من مسائل أخرى، وقد طبع هذا الكتاب صاحبا الجود الفاضلان الكاملان/ علي بهائي شر فعلي ايند كيني يرائيويب لميد، تاجر الكتب بمطبعة المسماة بمحمدي الواقعة في بومباي، وصححه العالم الفاضل/ سليم الدين الجالب المظاهري.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صفوة خلقه وأنبيائه وعلى آله وأصحابه.

أخي الحبيب... أختي الفاضلة:

أضع بين أيديكم هذا الكتاب المتواضع سائلاً ربي ﷻ أن ينفع به المسلمين في كل زمان ومكان، وأن يجعله في ميزان حسنات أمي.

فما كان في هذا الكتاب من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان.. والله ورسوله ﷺ منه برآء وأعوذ بالله أن أذكركم به وأنساه.

فمن استفاد فائدة من هذا الكتاب فلا يبخل عليَّ بدعوة لعل الله أن يتجاوز عني وعنكم، وأن يجمعنا جميعًا في جنته إخوانًا على سرر متقابلين.

روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثله».

فهيا لنسعد في ظل هذا الدين العظيم.... هيا لنرسم البسمة على وجوهنا وعلى وجوه كل من حولنا.

هيا لندخل سويًّا جنة الإيمان فنحيا في ظل منهج الرحمن وسنة سيد الأنام ﷺ... هيا لننشر البسمة والفرحة لنسعد في الدنيا في ظل الإيمان ولنسعد في الآخرة في جنة الرحمن التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو الرحيم الغفار

أبو أحمد مالك بن داود بن أحمد مُومِر

المَدَغشْقَرِيُّ القَمَرِيُّ

انتهيت منه يوم الثلاثاء/ في شهر رمضان/ ١٦/ ١٤٤٠هـ.

٥/ ٢١/ ٢٠١٩م.

المصادر المرجعية

١- القرآن الكريم.

٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن. لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي. الطبعة الأولى دار التفسير جدة المملكة العربية السعودية.

٣- التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي. الطبعة الثانية. دار القدس العربي القاهرة.

٤- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. دار السلف الصالح.

٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني بتحقيق الدكتور الشحات أحمد الطحان. الناشر: السحّار للطباعة والنشر الطبعة الأولى.

٧- فتح الملهم بشرح صحيح مسلم للعلامة المحدث الشيخ شبير أحمد العثماني الطبعة الأولى. دار القلم دمشق.

٨- مسند الإمام أحمد. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. دار الحديث القاهرة.

٩- مسند الإمام أحمد. تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط الطبعة الرابعة. دار الرسالة العالمية.

١٠- سنن أبي داود- تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط- دار الرسالة العالمية.

١١- صحيح سنن أبي داود وضعيفه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. دار غراس- الكويت.

١٢- شرح سنن أبي داود لابن رسلان. تحقيق خالد الرباط وياسر كمال أحمد سليمان. الطبعة الأولى. دار الفلاح.

١٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق سعد بن نجدات عمر. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ناشرون.

١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق أحمد محمد شاكر. محمد حامد الفقي. دار العقيدة.

١٥- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. دار الحديث القاهرة.

١٦- الجامع الكبير سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق شعيب الأرناؤوط. سعيد اللحام. الطبعة الأولى. دار الرسالة العالمية.

١٧- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق شعيب الأرناؤوط. أحمد برهوم. الطبعة الثانية. دار الرسالة العالمية.

١٨- شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للشيخ محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولَّوي. الطبعة الرابعة. دار الجوزي.

١٩- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق إسلام منصور عبد الحميد. دار الحديث القاهرة.

٢٠- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي. تأليف الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي- الطبعة الثانية. مكتبة الرشد ناشرون.

٢١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى. دار الرسالة العالمية.

٢٢- المصنف للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. تحقيق سيد عمران. دار الحديث القاهرة.

٢٣- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الثالثة دار المغني الرياض. للنشر والتوزيع.

٢٤- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق الفريق العلمي لموسوعة جامع السنة النبوية. دار الميمان للنشر والتوزيع.

٢٥- مسند أبي يعلى الموصلي. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق سعيد بن محمد السناري. دار الحديث القاهرة.

٢٦- مسند الحميدي للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي. أشرف على تحقيقه فضيلة الشيخ مصطفى العدوي. تحقيق محمود عبد الله الشيمي. جابر ربالة مشاضي. عمر عدلي الرمحي. الطبعة الأولى، دار ابن حزم القاهرة.

٢٧- بلوغ المرام للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. الطبعة الأولى. دار منارة الإسلام للنشر والتوزيع.

٢٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حَمِيد الكَشِّي تحقيق أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين. الطبعة الأولى. مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع.

٢٩- المنتقى للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري وبهامشه إتحاف أهل التقى بتخريج أحاديث المنتقى وضع سعد بن عبد الحميد بن محمد السعدني. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٣٠- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري دار الكتاب العربي.

٣١- سنن الدارقطني للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق شعيب الأرناؤوط. حسن عبد المنعم شلبي. عبد اللطيف حرز الله. أحمد برهوم. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.

٣٢- مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة.

٣٣- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام بدر الدين العيني. تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الثانية. دار النوادر.

٣٤- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار للإمام العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي. القاهرة.

٣٥- المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي. تحقيق خالد الرباط. الطبعة الأولى. دار ابن حزم.

٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي. تحقيق حسين سليم أسد الداراني وهف حسين أسد. الطبعة الأولى. دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٣٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني. تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني. تعليق العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.

٣٨- القراءة خلف الإمام. للإمام الحافظ المحدث الفقيه محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق أبي عبد القهار محمد بن يحيى بن علي آل حطامي، وأبي عبد الله

شايع بن عبد الله الشايع. الطبعة الأولى. دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٣٩- جماع أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة منها وبيان تعيينها بفاتحة الكتاب المسمى بالقراءة خلف الإمام. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسيني بن البيهقي. تحقيق أبي بسطام محمد بن مصطفى. الطبعة الأولى. دار البشائر الإسلامية.

٤٠- جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر. تحقيق أبي الأشبال الزهيري. الطبعة الأولى. مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث والتعليق.

٤١- فضل العلم وآدابه طلبه وطرق تحصيله وجمعه. لفضيلة الشيخ أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان. دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع.

٤٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. تأليف الإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى شرف النووي. تحقيق محمد أيمن الشبراوي. دار الحديث القاهرة.

٤٣- المغني للإمام العلامة ابن قدامة ويليه الشرح الكبير تأليف الإمام ابن قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب. الدكتور السيد محمد السيد. الطبعة الأولى. دار الحديث القاهرة.

٤٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي.

٤٥- تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الخامسة. دار الراية للنشر والتوزيع.

٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي. على متن منهاج الطالبين للإمام العلامة محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي. تحقيق عبد الرزاق شحود النجم. الطبعة الأولى. دار الفيحاء للنشر والتوزيع دار المنهل ناشرون.

٤٧- حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي بشرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى. تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي المكتبة العصرية.

٤٨- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم المعزي على متن أبي شجاع. تحقيق سيد بن محمد السنّاريّ. دار الحديث القاهرة.

٤٩- شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم. للشيخ العالم الفقيه المحقق سعيد بن محمد باعلي باعشي الدوعني الحضرمي الشافعي. الطبعة الأولى. دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع.

٥٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. للإمام الفقيه تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني الشافعي. تحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري. راجعه أنور الباز. الطبعة الأولى مؤسسة شروق للترجمة والنشر.

٥١- غاية المنى شرح سفينة النجا. للشيخ محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني. دار الفتح للدراسات والنشر.

٥٢- صحيح صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ حسن علي السقاف. دار الإمام النووي.

٥٣- أصل صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

٥٤- أدلة بداية المتفقه. جمع وترتيب أيمن بن علي موسى. الطبعة الثانية دار الفوائد. دار ابن رجب.

٥٥- أحكام الطهارة أدلة ومسائل وقواعد وضوابط. تأليف أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان. الطبعة الأولى. دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع.

٥٦- الجامع لأحكام الطهارة. تأليف محمد بن علي حلاوة- الطبعة الأولى. مكتبة مكة.

٥٧- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. تأليف أبي مالك كمال بن السيد سالم. الطبعة الرابعة عشر. المكتبة التوفيقية.

٥٨- فقه السنة للسيد سابق. الطبعة العشرون. دار الفتح للإعلام العربي.

٥٩- الترياق النافع من العمى. شرح ما جاء في اتباع العلم وفضل العلماء. تأليف السيد أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سميط العلوي. مكتبة إشاعت الإسلام.

فهرس المحتويات

تقريظ ٣
المقدمة ٥
النوايا التي ينويها طالب العلم ١٢
آداب طالب العلم ١٧
باب ما جاء في اتباع العلم وفضل العلماء ٢٥
باب أركان الإسلام ٤١
باب فروض الوضوء ٤٢
فصل في سنن الوضوء ٥٠
فصل في نواقض الوضوء ٥٨
فصل في أسباب الغُسل ٦٨
باب فروض الغُسل ٧٢
باب فروض الصلاة ٧٩
باب شروط الصلاة ١٦٧
خاتمة الطبع ٢١٣
المصادر المرجعية ٢١٥
فهرس المحتويات ٢٢٢